المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

حـــــــــول :

1. مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا)في 11 فبراير 2019
2. مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي و الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019.
3. مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
4. مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
5. مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و منع التهرب و الغش الضريبيين ،الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020.
6. مشروع قانون رقم 34.20 يوافق يموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية و اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020.
7. مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.
8. مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019.
9. مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

رئيس اللجنة : السيد المستشار محمد الرزمة **مقرر** : السيد المستشار أحمد بولون

= دورة أكتوبر 2020 =

الـولاية التشريعية 2015 - 2021 / السنة التشريعية 2020-2021

بطاقـــــة تقنيـــــة :

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين** : الأربعاء 02 ديسمبر 2020

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل :** 20دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

- **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين** :

بإجماع الحاضرين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج حول مشاريع قوانين تهم

تسع اتفاقيات دولية :

1. مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا)في 11 فبراير 2019
2. مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي و الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019.
3. مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
4. مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

5. مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب و الغش الضريبيين ،الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020.
6. مشروع قانون رقم 34.20 يوافق يموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020.
7. مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.
8. مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019.
9. مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

درست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ

الأربعاء 02 ديسمبر 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور

السيدة نزهة الوافي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ، والتي قدمت عرضا

حول مشاريع القوانين ومراميها الأساسية حيث أوضحت أن المغرب أضحى فاعلا

مهما وأرضية للتواصل والترابط بين القارتين الإفريقية والأسيوية نظرا لدوره الريادي في مجال الشراكة والتعاون الإستراتيجي.

كما أبرزت أن الاتفاقيات الثنائية مع هذه الدول الصديقة كالمجر والمملكة الأردنية الهاشمية وتركمنستان واليابان والمملكة المتحدة تروم تعزيز الشراكة المغربية مع الفضاء العربي والأوروبي والأسيوي، فيما تدخل الاتفاقيتان المتعددة الأطراف في إطار توطيد حضور المملكة في عمقها الإفريقي، وترسيخ الحكامة الضريبية طبقا للمبادئ التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

خلال المناقشة أجمع السيدات والسادة المستشارون على قيمة وأهمية هذه الاتفاقيات، سواء منها الثنائية والمتعددة الأطراف ، كما أشادوا بوثيرة المصادقة على الاتفاقيات الدولية مما يعكس انخراط المملكة المغربية في المنظومة الدولية بهدف تعزيز منطق الشراكة والتعاون في كافة المجالات .

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على كافة هذه الاتفاقيات : العدد 9

1. **مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا)في 11 فبراير 2019**
2. **مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي و الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019.**
3. **مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
4. **مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
5. **مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و منع التهرب و الغش الضريبيين ،الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020.**
6. **مشروع قانون رقم 34.20 يوافق يموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020.**
7. **مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.**
8. **مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019.**
9. **مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

عرض السيدة الوزيرة المنتدبة

عرض حول الاتفاقيات المعروضة للدراسة أمام لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس المستشارين

الاربعاء 2 دجنبر 2020

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين، أعضاء اللجنة، المحترمين،
السيدات والسادة أطر المجلس وأطر الوزارة،

في إطار الدينامية المتواصلة للديبلوماسية المغربية، وبهدف تنويع الشراكات في مختلف المجالات بما يعزز تموقع المملكة دبلوماسيا وسياسيا واقتصاديا، على المستوى الإقليمي والإفريقي والدولي، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، أتشرف بأن أُقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم، عرضا حول مجموعة من **مشاريع القوانين يوافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي يبلغ عددها تسعة (09) اتفاقيات، سبع (07) منها ثنائية واثنتان (02) متعددة الأطراف.**

وإن سياسة البناء والتنمية والتعاون المشترك والقاضية بتنويع وتعزيز الشراكات التي أسست لها الرؤية الملكية السامية تؤكد أيضا أن المملكة المغربية بفضل نموذجها السياسي والاقتصادي والمجتمعي وتموقعها تعد شريكا مرغوبا فيه من طرف الجميع.

أولا، هناك 7 مشاريع قوانين يوافق بموجبها على 7 اتفاقيات ثنائية:

وتهمُّ هذه مشاريع القوانين السبع المعروضة على أنظاركم تعزيز الشراكة بين المغرب والفضاءات العربية والأوروبية والآسيوية.

1. **بالنسبة للفضاء العربي،** هناك **مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية**، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019؛ لينضاف إلى الترسانة القانونية التي تؤطر علاقات التعاون المتميزة والمستمدة من وشائج القربى وأواصر الأخوة بين البلدين الشقيقين.

وجاء التوقيع على هذه الاتفاقية لترجمة مُخرجات المباحثات الثنائية بين عاهلي البلدين خلال زيارة العمل والصداقة التي قام بها الملك عبد الله الثاني للمغرب في مارس 2019، والتي قرر على إثرها عاهلا البلدين الارتقاء بالعلاقات الثنائية إلى مستوى شراكة استراتيجية متعددة الجوانب.

2. **أمّا بخصوص الفضاء الأوروبي،** فيتعلق الأمر بمشاريع قوانين يوافق بموجبها على ثلاث اتفاقيات، همت إحداها إرساء شراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فيما انصبت اثنتان على تعزيز التعاون القضائي بين المغرب والمجر.

- هناك **مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية**، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019؛ ويروم هذا القانون ملئ الفراغ القانوني المترتب عن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وتحديد إطار التعاون بين الطرفين بعد مرور الفترة الانتقالية التي تلي خروج هذه الأخيرة من الاتحاد الاوروبي.
هذا، ويسعى الطرفان، من خلال هذا الاتفاق، إلى الحفاظ على العلاقات التجارية بين الطرفين وعلى الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة وكذا الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما كما ينص عليها الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، لسنة 1996 والاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية النزاعات، لسنة 2010.

- وعلى الصعيد الأوروبي دائما، وتكريسا للدينامية التي ما فتئت تعرفها العلاقات الثنائية التي تربط بين المملكة المغربية ودول أوروبا الوسطى في مختلف المجالات، تعزز الإطار القانوني المنظم لعلاقات التعاون مع جمهورية المجر (هنغاريا) بإبرام اتفاقيتي تعاون في الميدان القضائي تهمان على التوالي نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتسليم المجرمين.
ويأتيا **مشروع قانون رقم 14.20 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر**، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛ و**مشروع قانون رقم 15.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر**، الموقعة كذلك بمراكش في 21 أكتوبر 2019، لإرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة عبر وضع أسس التسليم وتنظيم شروطه والأفعال الموجبة له والمساطر التي يمر بها وكذا تحديد مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم بهدف تمكينهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

3. **وفيما يتعلق بالفضاء الآسيوي،** فإن المغرب، كما تعلمون، أضحى في السنين الأخيرة فاعلا رئيسيا في مسلسل الشراكة الاستراتيجية الآسيوية- الأفريقية، بل أصبح يُنظَر إليه كأرضية للتواصل والترابط بين إفريقيا والدول

الآسيوية، نظرا لدوره الريادي لإرساء أسس متينة في إطار انخراط المغرب القوي في تعزيز وإنجاح الشراكة الإفريقية والأسيوية.

- وهكذا، وتتويجا لمجهودات دبلوماسية دامت عقدين من الزمن، أبرمت المملكة المغربية مع اليابان، على هامش الدورة الخامسة للجنة المشتركة المغربية -اليابانية، بالرباط في 8 يناير 2020، اتفاقا حول تشجيع وحماية الاستثمار الذي يوافق عليه بموجب **مشروع قانون رقم 34.20** المعروض على أنظاركم؛ وكذا اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين التي يوافق عليها بموجب **مشروع قانون رقم 33.20**.

ويجسد التوقيع على هاتين الاتفاقيتين المكانة والثقة التي أصبح يتمتع بهما المغرب كمنصة استثمارية لأي توجه آسيوي نحو الأسواق الإفريقية، وفق ما أبرزته مجموعة من الدراسات التي قام بها خبراء يابانيون.

وتهدف هاتين الاتفاقيتين إلى توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين وتشجيع مقاولاتهما على الاستثمار عن طريق خلق مناخ ملائم للاستثمار وتفادي الازدواج الضريبي. ومن شأن المصادقة على هاتين الاتفاقيتين تعزيز تواجد القطاع الخاص الياباني في المغرب وضخ استثمارات المقاولين اليابانيين ببلادنا خاصة في القطاعات الواعدة وذات الأولوية كصناعة السيارات واللوجستيك وصناعات الكيماويات.

- وفي سياق تنويع الشراكات، شكلت الزيارة التي قام بها وزير خارجية جمهورية تركمانستان لبلادنا في مارس 2020، والتي تعتبر الأولى من نوعها منذ إقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين سنة 1992، مناسبة لإعطاء زخم جديد للعلاقات المغربية-التركمانية، من خلال إبرام عدة اتفاقيات من بينها اتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين على أساس المنفعة المتبادلة في عدة مجالات، من أبرزها تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية وتوسيع التجارة المتبادلة بين البلدين وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتهما الخاصة.

ومشروع القانون رقم 11.20 الذي هو بين أيديكم يوافق بموجبه على الاتفاق السالف الذكر، الموقع بعشق آباد، عاصمة تركمانستان، في 23 سبتمبر 2019.

ثانيا، على مستوى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف، هناك مشروعي قانونين معروضين على أنظاركم:

1. فبعد عودتها الميمونة إلى الأسرة المؤسساتية الإفريقية، باشرت المملكة مسلسل استكمال انخراطها في الآليات الإفريقية وانضمامها التدريجي إلى كافة مُؤسسات الاتحاد الإفريقي. وفي هذا السياق، يندرج توقيع المملكة

المغربية على المعاهدة المؤسسة للوكالة الأفريقية للأدوية، بأديس أبابا (إثيوبيا) في 22 أكتوبر 2019، والذي جاء تتويجا لمشاركة بلادنا في أشغال مناقشة واعتماد نص هذه المعاهدة. ويوافق على هذه المعاهدة بموجب **مشروع قانون رقم 09.20** الذي هو بين أيديكم.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المعاهدة في تعزيز قدرة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنظيم المنتجات الطبية من أجل الوصول إلى منتجات ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة وبأسعار معقولة عبر القارة. كما تسعى الوكالة إلى بلوغ المعايير الدولية في هذا الصدد، وتوفير مناخ تنظيمي ملائم للبحث والتطوير في المجال الصيدلاني، وكذا تعزيز التنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل حماية الصحة العامة من الأخطار المرتبطة باستعمال الأدوية دون المستوى المعياري.

وهنا، لا يفوتني التذكير بالدور الريادي الذي يلعبه المغرب في ظل تنامي انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وما ترجمته المبادرة الملكية السامية فعليا وعلى أرض الواقع من قيم التضامن التي تنهجها المملكة المغربية في إطار تعاونها مع القارة الافريقية، حيث سعت هذه المبادرة إلى تقديم مساعدات طبية للدول الإفريقية الشقيقة قصد مواكبتها في جهودها لمكافحة هذه الجائحة. وعليه، فإن المصادقة على مشروع القانون السالف الذكر من شأنها تكريس هذا الدور الريادي الذي يمكن أن تلعبه المملكة في النهوض بهذه الوكالة، نظرا لتجربتها المهمة في المجال، وبلوغ أهدافها المسطرة.

2. وفي الأخير هناك **مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الاطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الارباح**، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016، والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية المعتمدة، في إطار تنفيذ التدابير التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجبائية، بما ينسجم والممارسات الدولية الفُضلى، حيث تؤكد على أهمية ضمان فرض الضرائب على الأرباح التي تحققها الأنشطة الاقتصادية، وضرورة ضمان التنفيذ السريع والمنسق لتدابير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ذات الصلة بالمعاهدات متعددة الأطراف.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المذكرات التوضيحية

مذكرة توضيحية بشأن المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية

تم اعتماد " المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية" من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي خلال القمة العادية الثانية والثلاثون المنعقدة بأديس أبابا بإثيوبيا بتاريخ 11 فبراير 2019، **وتم التوقيع عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 22 أكتوبر2019 كسادس عضو إلى جانب 5 أعضاء آخرين (الجزائر، غانا، مدغشقر، روندا و "الجمهورية المزعومة").** وما زالت لم تدخل حيز التنفيذ المرهون بمصادقة أو انضمام 15 عضوا من الاتحاد على هذه المعاهدة. **وتعد هذه الوكالة بموجب المادة 3 من المعاهدة المؤسسة لها وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الإفريقي، تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها والاضطلاع بمهامها وفقاً للمادة 7 منها.**

ويتمثل الهدف الرئيسي لوكالة الأدوية الإفريقية في تعزيز قدرة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنظيم المنتجات الطبية من أجل الوصول إلى منتجات طبية ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة وبأسعار معقولة عبر القارة، كما تسعى الوكالة إلى بلوغ المعايير الدولية في هذا الصدد، وتوفير مناخ تنظيمي ملائم للبحث والتطوير في المجال الصيدلاني، وكذا تعزيز التنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل حماية الصحة العامة من الأخطار المرتبطة باستعمال الأدوية دون المستوى المعياري. وستقوم الوكالة بهذا عبر تنسيق النظم التنظيمية المستمرة، وتعزيز وتنسيق جهود مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظمات الصحة الإقليمية، والدول الأعضاء، وعبر توفير التوجيه التنظيمي.

وتتكون أجهزة وكالة الأدوية الإفريقية من **مؤتمر الدول الأطراف**، وهو الجهاز الأعلى لصنع السياسات، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين في دورة عادية؛ يليه **مجلس الإدارة** الذي يعينه مؤتمر الدول الأطراف ويكون مسؤولا أمامه، ويتكون من تسعة (9) أعضاء، ويجتمع في دورة واحدة في السنة على الأقل؛ ثم **اللجان الفنية** التي تنشأ من طرف مجلس الإدارة لتقديم التوجيه التقني بشأن مجالات محددة من الخبرة التنظيمية؛ وتكون **أمانة وكالة الأدوية الإفريقية التي توجد بالمقر** هي المسؤولة عن تنفيذ مقررات مؤتمر الدول الأطراف وأجهزة صنع السياسات بالاتحاد الإفريقي، ومجلس الإدارة، ويترأسها المدير العام الذي يعين من قبل مؤتمر الدول الأطراف، بناء على توصية مجلس الإدارة، ويكون المسؤول عن التسيير اليومي لوكالة الأدوية الإفريقية.

ومن بين ما تنص عليه مقتضياتها **كونها تجيز** لكل دولة طرف عند المصادقة عليها أو الانضمام إليها أن تتقدم بتحفظ كتابي فيما يتعلق بأي مقتضى من مقتضياتها بموجب المادة 33 منها، كما أنها تسمح لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة عن طريق إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حسب ما تنص عليه المادة 34. وتبقى المعاهدة قابلة للتعديل بطلب أي طرف من الأطراف، على أن يتخذ قرار اعتماد التعديل في اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف.

وبالرجوع لمقتضيات **الفقرة الأولى من المادة 38: "تدخل المعاهدة حيز النفاذ (30) يوماً بعد إيداع صك التصديق والانضمام الخامس عشر (15) "، وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنه:" بالنسبة لأي دولة عضو في الاتحاد تنضم إلى هذه المعاهدة، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع صك انضمامها.**

وستكون وثائق مصادقة المملكة المغربية على هذه المعاهدة مقرونة بالإعلان التفسيري التالي:

"إن مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية".

مذكرة توضيحية
بخصوص اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان
بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي

تم التوقيع على هذا الاتفاق بعشق آباد، بتاريخ 23 شتنبر 2019، بهدف تعزيز علاقات التعاون الثنائية بين البلدين في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية على أساس دائم وعلى أساس المنفعة المتبادلة.

يشمل التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق عدة مجالات، من أبرزها تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية التي تهم الطرفين المتعاقدين في المسائل الصناعية والزراعية والمالية والطاقية والعلمية والتكنولوجية والتقنية، وتوسيع التجارة المتبادلة بين البلدين وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتهما الخاصة، وكذا تشجيع التعاون بين المؤسسات التجارية للبلدين من أجل تسهيل إقامة مشاريع مشتركة، زيادة على تبادل المعلومات المتوفرة بشأن البحث العلمي والتكنولوجي بين المؤسسات والهيئات العلمية في البلدين. كما يعمل الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق على تبادل وتدريب الخبراء التقنيين الضروريين لبرامج التعاون المتبادلة، وتعزيز تطوير المشاريع ذات الأهمية في ميدان التعليم والصحة والسياحة والرياضة، بالإضافة إلى تشجيع التعاون من أجل تبادل ثنائي للمعلومات والبرامج التي تعود بالنفع على شعبي البلدين وكذا تعزيز الاتصالات الثنائية والتعاون في مجال الأخبار والمعلومات بين البعثات وغيرها من الأنشطة في البلدين التي تساهم في تحسين معرفة ثقافة وتاريخ وتقاليد البلد الآخر.

وطبق لمقتضيات هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة، تسهر على تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات والمنظمات التابعة للطرفين المتعاقدين من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات ثنائية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية وتركمانستان وغيرها من الترتيبات الثنائية. ويمكن للجنة أن تحدث فرق عمل لمناقشة المواضيع المحددة المعروضة عليها. تجتمع هذه اللجنة في تاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان لتقييم التقدم المحرز في كل مجال، وتعقد اجتماعاتها بالتناوب في المغرب وتركمانستان.

وطبقا **لمادته الحادية عشرة (11)، "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك. ".**

مذكرة توضيحية
بخصوص
اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية المجر

تم التوقيع على "اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية المجر"، في مراكش بتاريخ 12 أكتوبر 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، بحيث يلتزم الطرفان بأن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب ووفقا لقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

وتضع هذه الاتفاقية أسس التسليم وتنظم شروطه والأفعال الموجبة له وكذا الأسباب الإلزامية والاختيارية لرفضه، كما تحدد شكل طلب التسليم والوثائق المعززة له والمساطر التي يمر بها، وجميع المعلومات التكميلية التي يمكن للطرف المطلوب طلبها من طالب التسليم متى دعت الضرورة لذلك.

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة احترام قواعد الاختصاص في قضايا تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليها، وتحظر على كل من الدولتين إعادة تسليم الشخص المسلم إليها لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منح التسليم.

وتتضمن هذه الاتفاقية مقتضيات خاصة تهم الاعتقال المؤقت ومسطرته والأحكام الخاصة بتعدد الطلبات والإجراءات السابقة وكذا اللاحقة بما في ذلك حجز وتسليم الأشياء وأيضا العبور.

كما تناولت الاتفاقية المذكورة حماية المعطيات الشخصية والتي لا يمكن استعمالها من طرف المرسل إليه، نتيجة تنفيذ طلب تسليم، إلا للدواعي التي تمليها قواعد المسطرة الجنائية الإجرائية وكذا المساطر القضائية والإدارية المرتبطة بها، أو للحيلولة دون وقوع تهديد للأمن العام أو لأغراض أخرى، شريطة الحصول على الإذن القبلي من طرف صاحب المعطيات الشخصية.

وبموجب هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على تسوية الخلافات الناتجة عن تأويل أو تطبيق أحكامها عبر الطرق الدبلوماسية.

وطبقا للفقرة الثانية من مادتها **الثانية والعشرين (28)، "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكل الطرفين".**

مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تم التوقيع على "اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، في مراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، وذلك بهدف تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وتنظم هذه الاتفاقية مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم وأسباب رفض طلب النقل والمسطرة التي تمر بها طلبات النقل، وكيفية تقديمها والوثائق المعززة لها، والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة.

كما تؤكد الاتفاقية على إعفاء الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لمقتضياتها من جميع إجراءات التصديق.

وتتطرق هذه الاتفاقية إلى الآثار الناجمة عن النقل بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وإلى النتائج المترتبة عن هذا النقل. كما تنص على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل، وعلى الالتزامات المالية الناتجة عن النقل.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، يمكن لدولة الإدانة أن تضع حدا لتنفيذ العقوبة المذكورة وفق مسطرة محددة، كما يحق لكل طرف منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى. كما يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يرمي إلى مراجعة الحكم.

كما تتطرق هذه الاتفاقية إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وشروط وكيفية استعمالها وتؤكد على عدم تعارض مقتضياتها مع التزامات الطرفين باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

وتحث الاتفاقية السلطات المختصة في الدولتين على التشاور وتبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق أحكامها، وعلى تسوية أي خلاف متعلق بتطبيقها أو تأويل مقتضياتها عن طريق التفاوض.

وطبقا للفقرة الأولى من مادتها الثالثة والعشرون (23): **"1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من البلدين".**

مذكرة توضيحية

بشأن اتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 08 يناير 2020 على اتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين. ويأتي التوقيع عليها رغبة من الطرفين في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها. وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

كما تحدد الاتفاقية طرق فرض هذه الضريبة في دولة متعاقدة أو الإعفاء منها في الدولة المتعاقدة الأخرى. ويتعلق الأمر بالأساس بالمداخيل العقارية، وأرباح المقاولات، والأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات، وأرباح الأسهم والفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، والأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال، والدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل، الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور، والدخل المتحصل من ممارسة أنشطة شخصية باعتباره فنان مسرحي أو يشتغل بالسينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو موسيقي أو رياضي.

كما تشير الاتفاقية إلى أن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، ويقطن بالدولة الأخرى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

ورفعا لأي تمييز، فإن الاتفاقية تنص على ألا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

وطبقا لمقتضيات **الفقرة الأولى من مادتها الحادية والثلاثين (31):** "**1- تُخطر كل دولة متعاقدة كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى، باستيفاء المساطر الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ التوصل بآخر الإخطارين.**".

مذكرة توضيحية

بشأن اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 08 يناير 2020 على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، وذلك رغبة منهما في زيادة تشجيع الاستثمار من أجل تعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

ووفقا لهذا الاتفاق يقوم كل طرف متعاقد بقبول استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بملكية وسيطرة الأجانب، كما يقوم، قدر الإمكان، بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإنجاز الاستثمارات فوق ترابه، كما يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم بالنسبة للأنشطة الاستثمارية.

بموجب هذا الاتفاق كذلك، يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقا للقانون الدولي العرفي، والتي تشمل المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.
كل إجراء للتأميم أو لنزع الملكية أو أي تدابير أخرى ذات أثر مماثل والتي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين اتجاه الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو دولة الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية ولا تتخذ لغرض آخر سوى لأغراض المصلحة العامة، ووفقا لمسطرة محددة قانونا ومقابل تعويض فوري ومناسب وفعال. بالإضافة إلى ذلك، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر نتيجة نزاع مسلح أو حالة طوارئ كثورة أو تمرد....إلخ، يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع، التعويض أو أي حل آخر بشأن تلك الأضرار والخسائر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري طرف غير متعاقد.

ووفقا للاتفاق المذكور، يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم كل الالتزامات الضريبية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم بعملة قابلة للاستعمال بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل بموجب أنظمة الصرف الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الذي أنجزت الاستثمارات فوق ترابه.

بالإضافة إلى ذلك، تم وضع آلية لتسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

وطبقا لمادته **الثالثة والعشرون (23) "1- يبعث كل طرف متعاقد عن طريق القنوات الديبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر إشعارا يؤكد من خلاله استكماله للمساطر الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار.".**

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاق مؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

تم التوقيع على هذا الاتفاق، في صيغته الإنجليزية، بلندن في 26 أكتوبر 2019، وفي صيغتيه العربية والفرنسية، تباعا، بلندن في 11 دجنبر 2019 وبالرباط في 18 دجنبر 2019، وذلك تجسيدا لرغبة الطرفين في ملئ الفراغ القانوني المترتب عن خروج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي وتحديد إطار التعاون بين الطرفين بعد مرور الفترة الانتقالية التي تلي خروج المملكة المتحدة من الاتحاد.

ويهدف هذا الاتفاق إلى الحفاظ على العلاقات التجارية بين الطرفين وعلى الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما كما ينص عليها الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، المحرر ببروكسيل بتاريخ 26 فبراير 1996 والاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية النزاعات، المحرر ببروكسيل بتاريخ 13 دجنبر 2010. كما يروم الاتفاق الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين، الناتجة عن اتفاق الشراكة سالف الذكر وتوفير قاعدة لزيادة تحرير التجارة بين الطرفين.

وبموجب هذا الاتفاق أنشأ الطرفان شراكة وكذا منطقة تجارة حرة للبضائع وقواعد ذات الصلة ويؤكدان الأهداف الواردة بالمادة الأولى من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي وبالمادة الأولى من الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.

ويتم إدماج مقتضيات اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي في هذه الآلية، كما تم تعديله إلى حين انتهاء سريانه على المملكة المتحدة بما في ذلك عن طريق تبادلات رسائل لاحقة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، خاصة الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المغرب والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من اتفاق الشراكة المغربي- الأوروبي الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018. كما يتم كذلك إدماج مقتضيات الاتفاق بين المغرب والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية النزاعات ضمن هذه الآلية.

ولضمان حسن تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على تأسيس مجلس شراكة ولجنة شراكة.

ويشمل هذا الاتفاق ثلاث (3) ملاحق واتفاقا في شكل تبادل مذكرات يتعلق بالبروتوكول 4، تشكل جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق.

كما تم التوقيع على تبادل مذكرات بخصوص تفاهم بشأن تسوية المنازعات في إطار هذا الاتفاق، وكذا على إعلان مشترك بشأن مقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ، يبدأ سريان مفعوله بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وطبقا **للفقرة الثالثة من مادته الحادية عشرة (11)، "3. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بآخر التاريخين التاليين:**

(أ) في التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة؛ و

(ب) بتاريخ آخر الإشعارين اللذين يشعر بواسطتهما الطرفان بعضهما البعض باستكمالهما لإجراءاتهما القانونية المتطلبة.".

كما ينص الاتفاق على أنه في انتظار دخوله حيز التنفيذ، **"يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، أو تطبيق مقتضيات منه، عن طريق تبادل إشعارات.".**

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية

تتعلق بـ" اتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية"

*_*_*

تم التوقيع بعمان في 20 يوليو 2019 على "اتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية".

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية في المجالات العسكرية والتقنية المختلفة.

وتحدد الاتفاقية المذكورة المجالات التي يعتزم الطرفان التعاون فيها، وعلى الخصوص : التدريب والتعليم العسكري، والتعاون بين القوات البرية والجوية والبحرية، والتسليح وصناعة المعدات الدفاعية وتطوير وتحديث التكنولوجيا، وتصميم وتشغيل أنظمة الاتصالات، والبنى التحتية العسكرية، والطب العسكري، وتبادل الخبرات في المجالات العسكرية، والتاريخ العسكري والأرشيف وإدارة المتاحف العسكرية.

كما تحدد أشكال هذا التعاون من قبيل تبادل الزيارات والاجتماعات على كافة المستويات من خلال البعثات الدراسية بالإضافة إلى المشاركة في الدورات التي تعقد في المعاهد والمدارس العسكرية، والمنتديات والمؤتمرات وتبادل الضباط من مختلف مكونات القوات المسلحة للتخطيط في مجال التدريب والتمارين العسكرية المشتركة، وذلك من أجل تعزيز الخبرات العسكرية بين المعنيين خاصة في مجال إدارة الأزمات، وأي شكل آخر من اشكال التعاون يتفق عليه.

وتضمن الاتفاقية سرية المعلومات المحصل عليها، بحيث تحظر نقل هذه المعلومات السرية لحكومات أو مؤسسات أو أفراد بلد ثالث إلا بموافقة مكتوبة من الجانبين .

ويلتزم الطرفان عبر هذه الاتفاقية بتشكيل لجنة تعاون عسكري مغربية-أردنية تعنى بتنظيم وتنسيق التعاون الثنائي في المجالات العسكرية المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.

وطبقا للفقرة الأولى من نوعها العاشرة " تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة.".

مذكرة توضيحية

بشأن

"الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح"

تم اعتماد "الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح"، في باريس بتاريخ 24 نونبر 2016، وذلك في إطار تنفيذ التدابير التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المعروفة بمجموعة "العشرين".

وتهدف الاتفاقية إلى التأكيد على أهمية ضمان فرض الضرائب على الأرباح التي تحققها الأنشطة الاقتصادية، وضرورة ضمان التنفيذ السريع والمنسق لتدابير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ذات الصلة بالمعاهدات متعددة الأطراف.

وقد قامت المملكة المغربية بالتوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 25 يونيو 2019، في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس، كما أودعت طبقا للمادتين (7/28) و(4/29) لائحة التحفظات والإشعارات التي يتعين تأكيدها أثناء إيداع وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية.

وتحدد هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها سواء بالنسبة للكيانات الشفافة أو الكيانات ذات الإقامة المزدوجة، كما تقف في مقتضياتها على ثلاثة أساليب لإزالة الازدواج الضريبي وتعطي للدول الحق في اختيار أي منها.

كما تتضمن الاتفاقية أحكاما لتفادي ومنع إساءة استعمال المعاهدات، بحيث تفرض مقدمة معينة عند تعديل اتفاقيات الضرائب المشمولة، وتمنع على الحكومات الحصول على مزايا تتنافى وأغراض اتفاقيات الضرائب المشمولة.

وتتطرق الاتفاقية كذلك، إلى مجموعة من الأحكام من قبيل عمليات نقل أرباح الأسهم، ومكافحة إساءة الاستخدام للمنشآت الدائمة الواقعة في ولايات قضائية ثالثة، وتطبيق الاتفاقيات الضريبية من أجل تقييد حق أي طرف في إخضاع المقيمين فيه للضريبة، وكذا ضع المنشاة الدائمة ...).

وقد حددت الاتفاقية المذكورة طرق تسوية النزاعات التي قد تنشأ جراء تطبيق مقتضياتها، وحصرتها في الاتفاق المتبادل والتعديلات المقابلة وخيار التحكيم والتوافق.

وطبقا لمقتضياتها الختامية، "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إيداع الصك الخامس للمصادقة أو القبول أو الموافقة".

مشاريع القوانين
كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.20

يو افق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبر اير 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.20
يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2019

مادة فريدة

يوافق على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2019، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

*

* *

المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ نؤكد على أن المنتجات الطبية المضمونة الجودة والمأمونة والفعالة أمر أساسي لصحة وسلامة سكان إفريقيا؛

وإذ نعي أن الأطر التنظيمية الضعيفة قد نتج عنها تداول منتجات طبية دون المستوى المعياري ومقلدة في العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وإذ ندرك أن وجود منتجات دون المستوى المعياري ومقلدة يشكل خطرا على الصحة العامة ويؤذي المرضى ويقوض الثقة في أنظمة الرعاية الصحية؛

وإذ نذكر بمقرر الاتحاد الأفريقي {Assembly /AU/Dec.55(IV)} **الصادر عن قمة أبوجا في يناير ٢٠٠٥ الذي يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي وضع خطة أفريقية لصنع المنتجات الصيدلانية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد)، تهدف إلى تحسين وصول منتجات طبية وتقنيات صحية ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة إلى سكان أفريقيا.**

وإذ نذكر كذلك بالفقرة (٦) من المقرر {Assembly/AU/DEC-413(XVIII)} **الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة للجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد المنعقدة يومي ٢٩-٣٠ يناير ٢٠١٢، والتي أجازت برنامج المواءمة التنظيمية للأدوية الأفريقية (AMRH)، المنفذ من خلال المجموعات الإقليمية الاقتصادية؛**

وإذ نقر بتطلعات خارطة طريق الاتحاد الأفريقي للمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي من أجل مكافحة فيورس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا {Assembly AU/Dec.442 (XIX)}**، الدعامة الثانية بشأن الوصول إلى الأدوية التي تهدف إلى تسريع وتعزيز المبادرات الإقليمية للمواءمة التنظيمية للأدوية ووضع الأساس لوكالة تنظيمية إفريقية موحدة؛**

وإذ ندرك التحديات التي يفرضها عدم توافر الأدوية واللقاحات أثناء الطوارئ الصحية العامة ذات الاهتمام الدولي، وعلى وجه الخصوص أثناء التفشي الأخير لمرض فيروس الإيبولا في أفريقيا وما رافقه من ندرة المنتجات الطبية المرشحة للتجارب السريرية؛

وإذ نقر بمساهمة المنتدى الأفريقي لتنظيم اللقاحات في سبيل تسهيل المصادقة على العلاجات واللقاحات المرشحة المتعلقة بمرض فيروس الإيبولا، والجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات الصحة الإقليمية في سبيل تعبئة الموارد البشرية والمالية والمادية والخبرة القارية للتعامل مع تفشي مرض فيروس الإيبولا، وما تبعه من تشكيل لفرق العمل للخبراء الإقليميين لمراقبة التجارب السريرية في مجموعة شرق أفريقيا والمجموعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) في إطار تنفيذ مقرر مؤتمر الاتحاد رقم {Assembly/AU/Dec.553(XXIV)} بشأن انتشار مرض فيروس الإيبولا الصادر في يناير ٢٠١٥؛

وإذ نرحب في استخدام الموارد المؤسسية والعلمية والتنظيمية القارية لتحسين الوصول إلى أدوية آمنة وفعالة وذات نوعية جيدة؛ وإذ ندرك استحداث برنامج المواءمة التنظيمية للأدوية الأفريقية في عام ٢٠٠٩، تحت إدارة وتوجيه وكالة النيباد بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الصحية الإقليمية، لتسهيل مواءمة المتطلبات والممارسات التنظيمية بين الهيئات التنظيمية الوطنية للأدوية التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لاستيفاء المعايير المقبولة دوليا، ولتوفير بيئة تنظيمية مواتية للبحث والتطوير الصيدلاني والإنتاج المحلي والتجارة عبر البلدان في القارة الأفريقية؛

وإذ نعرب عن تقديرنا لإطلاق برامج المواءمة التنظيمية للأدوية والتنفيذ اللاحق لها، ولتضافر الجهود والتعاون في جماعة شرق أفريقيا؛ وفي المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛ ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي؛ وفيما بينها؛

وإذ نقر بالجهود الأخرى الجارية بشأن التعاون بين المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومنظمة تنسيق مكافحة الأمراض المتوطنة في وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج المواءمة التنظيمية للأدوية الأفريقية في إقليم وسط أفريقيا؛ والتعاون والتنسيق الإقليميين بين شمال وشرق أفريقيا تحت قيادة الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (إيجاد)؛

وإذ نحيط علما بالالتزام الذي قطعه وزراء الصحة الأفريقيون خلال اجتماعهم الأول المنعقد في ١٧ أبريل ٢٠١٤ في لواندا، أنجولا، الذي نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، بمنح الأولوية للاستثمار في تعزيز القدرات التنظيمية؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التقارب والمواءمة في مجال تنظيم المنتجات الطبية في المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛ وتخصيص موارد كافية لإنشاء وكالة الأدوية الأفريقية، والاعتماد اللاحق لإنشاء فريق عمل وكالة الأدوية الأفريقية لقيادة هذه العملية؛

وإذ نذكر بإعلان مؤتمر قمة يوليو ٢٠١٢ رقم Assembly/AU/Decl.2(XIX) بشأن تقرير لجنة عمل رؤساء الدول والحكومات لمبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا، الذي قرر فيه المؤتمر أن تكون المبادرة الأفريقية لمواءمة التنظيم الدوائي بمثابة الأساس لإنشاء وكالة الأدوية الأفريقية؛

وإذ نذكر كذلك بمقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي Assembly/AU/Dec.589(XXVI) الصادر في يناير ٢٠١٦ بشأن الدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية (الوثيقة رقم EX.CL/935(XXVIII)) الذي اعتمد المؤتمر بموجبه القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن تنظيم المنتجات الطبية كأداة لتوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في سن أو مراجعة القوانين الوطنية للأدوية، ودعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق على الصك القانوني المذكور، حيثما ينطبق ذلك، في أسرع وقت ممكن لتمكينه من الدخول حيز التنفيذ؛

واقتناعا منا بأن الجهود الرامية إلى تنسيق مبادرة تعزيز ومواءمة الأطر التنظيمية تحت قيادة وكالة الأدوية الأفريقية سوف توفر تحسين المراقبة والتنظيم السيادي للمنتجات الطبية، الأمر الذي من شأنه

أن يمكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من توفير الحماية بفاعلية وكفاءة للصحة العامة ضد المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوية دون المستوى المعياري والمقلدة، مما يسهل عملية المصادقة السريعة على المنتجات التي تلبي الاحتياجات الصحية للسكان الأفريقيين، خاصة بالنسبة للأمراض التي تصيب أفريقيا بشكل غير متناسب.

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول
وكالة الأدوية الأفريقية وأهدافها

المادة الأولى
المختصرات

"AU": تشير إلى الاتحاد الافريقي؛

"Africa CDC": تشير إلى المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

"AMA": تشير إلى وكالة الأدوية الأفريقية؛

:"AMRC" تشير إلى المؤتمر الأفريقي لمنظمي الأدوية؛

"AMRH": تشير إلى المبادرة الأفريقية لمواءمة التنظيم الدوائي التابعة للاتحاد الأفريقي؛

"API": تشير إلى المكونات الصيدلانية الفعالة؛

"GMP" : تشير إلى ممارسات التصنيع الجيدة،

"NEPAD": تشير إلى الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛

"NMRA": تشير إلى الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية؛

"OAU": تشير إلى منظمة الوحدة الأفريقية؛

"PMPA": تشير إلى الخطة الأفريقية لصنع المنتجات الصيدلانية؛

"RECs": تشير إلى المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي؛

"RCOREs": تشير إلى المراكز الإقليمية للامتياز التنظيمي؛

"RHOs": تشير إلى منظمات الصحة الإقليمية؛

"TC": تشير إلى اللجنة الفنية ؛

"TWGs": تشير إلى فريق العمل الفني المكون من الخبراء والمشكل بموجب هذه المعاهدة؛

"WHO": تشير إلى منظمة الصحة العالمية.

المادة ٢
التعريفات

في هذه المعاهدة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

"الوكالة": تعني الوكالة التي أنشئت بموجب المادة ٣؛

"المؤتمر": تعني كلمة **"المؤتمر"** مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"المنتجات الدموية": تعني أي مادة علاجية يتم تحضيرها من دم الإنسان لاستخدامها في علاج الأمراض أو الحالات الطبية الأخرى؛

"المجلس": يعني مجلس إدارة وكالة الأدوية الأفريقية؛

"المكتب": يعني هيئة مكتب مؤتمر الدول الأطراف؛

"المفوضية": تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"الأدوية التكميلية": تعني أيا من العلاجات الصحية التي تتجاوز نطاق الطب التقليدي ولكن يمكن استخدامها إلى جانبه لعلاج الأمراض والحالات الطبية الأخرى؛

"مؤتمر الدول الأطراف" يعني مؤتمر الدول الأطراف في هذه المعاهدة؛

القانون التأسيسي" :يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"أدوات التشخيص"؛ تعني دواءً أو جهازا طبيا أو مادة تستخدم لتحليل الأمراض أو الحالات الطبية الأخرى أو الكشف عنها؛

"المدير العام"؛ يعني المدير العام لوكالة الأدوية الأفريقية؛

"المكمل الغذائي" يعني**منتجا مخصصا ليؤخذ عن طريق الفم يحتوي على عنصر غذائي يهدف إلى إضافة المزيد من القيمة الغذائية إلى النظام الغذائي (بغية تكملته)؛**

"جهاز طبي" يعني**أي أداه، او آلة، او عدة، أو أداة، أو ماكينة، أو وسيلة، أو نسيج حي، أو كاشف أو معاير في المختبر، أو برمجيات، أو عتاد، أو غرض آخر مماثل أو ذو صلة- :**

أ) تقصد الشركة المصنعة أن يتم استخدامه، منفردا أو مركبا، على البشر أو الحيوانات من أجل:

(١) تشخيص الأمراض أو الوقاية منها أو مراقبتها أو علاجها أو التخفيف من وطأتها؛

(٢) التعويض عن الإصابات و/أو تشخيصها أو رصدها أو علاجها أو التخفيف من وطأتها؛

(٣) فحص وتقصي وظائف الأعضاء أو عملية فسيولوجية في جسم الإنسان و/أو استبدالها، أو تقويمها، أو دعمها؛

(٤) الحفاظ على الحياة أو صيانتها؛

(٥) التحكم في الحمل؛

(٦) تعقيم الأجهزة الطبية؛ أو

(٧) توفير المعلومات للأغراض الطبية أو التشخيصية عن طريق الفحص في المختبر للعينات المأخوذة من جسم الإنسان؛ و

ب) الذي لا يحقق الغرض الأساسي منه في جسم الإنسان أو الحيوان أو عليهما عن طريق الوسائل الدوائية أو المناعية أو التمثيلية الغذائية، وإن كان لمثل هذه الوسائل أن تساعده في وظيفته التي أعد من أجلها؛

"المنتجات الطبية": تعني الأدوية واللقاحات والدم والمنتجات الدموية ووسائل التشخيص والأجهزة الطبية؛

" الدواء": يعني أي مادة أو خليط من المواد المستعملة تستخدم، أو يفترض أنها مناسبة للاستخدام، أو تصنع أو تباع لغرض الاستخدام في- :

أ) تشخيص الأمراض أو الحالات الجسدية أو العقلية غير الطبيعية عند البشر أو أعراضها، وعلاجها والتخفيف من وطأتها وتعديلها والوقاية منها؛ أو

ب) استعادة أو تصحيح أو تعديل أي وظيفة جسدية أو نفسية أو عضوية في البشر، وتشمل أي دواء بيطري؛

"الدول الأعضاء": تعني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

"المنتجات الأخرى الخاضعة للتنظيم": تعني الأدوية التكميلية والمنتجات الطبية التقليدية ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية التكميلية والمنتجات ذات الصلة؛

"الأمانة": تعني أمانة وكالة الأدوية الأفريقية؛

"الدولة الطرف": تعني الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي التي صادقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها؛

"المنتج الطبي التقليدي": يعني أداة أو مادة مستخدمة في الممارسات الصحية التقليدية من أجل:

(١) تشخيص مرض جسدي أو عقلي أو علاجه أو الوقاية منه؛ أو

(٢) أي غرض شفائي أو علاجي، بما في ذلك صون أو استعادة الصحة البدنية أو العقلية أو الرفاه لدى البشر، دون أن يتضمن مادة أو دواء خطيرا أو مؤديا إلى الإدمان.

"المعاهدة": تعني المعاهدة المنشئة لوكالة الأدوية الأفريقية.

المادة ٣
إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية

تنشأ وكالة الأدوية الأفريقية بموجب هذه المعاهدة بصفتها وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي.

المادة ٤
أهداف وكالة الأدوية الأفريقية

يتمثل الهدف الرئيسي لوكالة الأدوية الأفريقية في تعزيز قدرة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنظيم المنتجات الطبية من أجل تحسين الوصول إلى منتجات طبية ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة عبر القارة.

المادة ٥
المبادئ التوجيهية

تتمثل المبادئ التوجيهية الخاصة بوكالة الأدوية الأفريقية فيما يلي:

١. **القيادة:** وكالة الأدوية الأفريقية مؤسسة توفر التوجيه الاستراتيجي وتشجع الممارسات الجيدة الخاصة بالصحة العامة في الدول الأطراف من خلال بناء القدرات وتشجيع التحسين المستمر للجودة في تنظيم المنتجات الطبية؛

٢. **المصداقية:** تتمثل أقوى أصول وكالة الأدوية الأفريقية في الثقة التي تبنيها مع المستفيدين وأصحاب المصلحة باعتبارها مؤسسة محترمة وقائمة على الأدلة. وسوف تقوم بدور مهم في مناصرة التواصل الفعال وتبادل المعلومات في جميع أنحاء القارة.

٣. **الملكية:** تعتبر وكالة الأدوية الأفريقية مؤسسة مملوكة لأفريقيا. تتمتع الأطراف بالملكية الأساسية للوكالة لضمان توفر الموارد المالية والبشرية والهياكل الأساسية والموارد الأخرى بشكل كاف لأداء مهامها.

٤. **الشفافية والمساءلة:** تعمل وكالة الأدوية الأفريقية وفقا للمعايير الدولية المقبول بها عموما ذات الصلة بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة، بما يشمل:

أ. نشر المعلومات في الوقت المناسب، والتفاعل المفتوح وتبادل المعلومات دون عوائق بين وكالة الأدوية الأفريقية من جهة، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء من جهة أخرى.

ب. وكالة الأدوية الأفريقية مسؤولة أمام الدول الأطراف في جميع عملياتها.

ج. اتخاذ القرارات المستقلة، استنادا إلى الأدلة العلمية الحالية والأخلاق المهنية والنزاهة. وتحظى الأدلة التفصيلية لعملية اتخاذ القرارات بها ومبررات قراراتها بالاحترام التام.

٥. **القيمة المضافة:** يتعين على وكالة الأدوية الأفريقية، ضمن كل هدف أو غاية أو نشاط استراتيجي، أن توضح كيف توفر مبادرتها قيمة مضافة للأنشطة التنظيمية للدول الأطراف والشركاء الآخرين الخاصة بالمنتجات الطبية؛

٦. **السرية:** تلتزم وكالة الأدوية الأفريقية بمبادئ السرية في جميع عملياتها.

٧. **الالتزام بالإدارة السليمة للجودة:** تلتزم وكالة الأدوية الأفريقية في جميع وظائفها، بالمعايير الدولية الخاصة بإدارة الجودة وتهيئ الظروف للتحسين المستمر لممارساتها التنظيمية وممارسات الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المادة ٦
المهام

تقوم وكالة الأدوية الافريقية بالمهام التالية:

أ) تنسيق وتعزيز المبادرات الجارية لمواءمة تنظيم المنتجات الطبية وتعزيز كفاءات مفتشي ممارسات التصنيع الجيدة للقيام بذلك؛

ب) وتنسيق جمع وادارة وحفظ وتبادل المعلومات بشأن جودة وسلامة جميع المنتجات الطبية، بما في ذلك المنتجات الطبية دون المستوى المعياري والمقلدة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف وكذلك على الصعيد العالمي؛

ج) تنسيق المراجعات المشتركة للطلبات الخاصة بإجراء التجارب السريرية؛ وتوفير الدعم الفني لمراقبة جودة الأدوية، بناء على طلب الدول الأعضاء التي تفتقر إلى الهياكل اللازمة للقيام بتلك الاختبارات/المراقبة/الفحص؛

د) تعزيز اعتماد ومواءمة السياسات والمعايير التنظيمية للمنتجات الطبية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية العلمية، وتنسيق الجهود الحالية للتنسيق التنظيمي في المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمكاتب الصحية الإقليمية؛

ه) تعيين مراكز الامتياز التنظيمية الإقليمية وتشجيعها وتعزيزها وتنسيقها ورصدها بهدف تطوير القدرات للمهنيين في مجال تنظيم المنتجات الطبية؛

و) تنسيق التفتيش على مواقع تصنيع الأدوية، والتعاون عند الاقتضاء وعلى أساس منتظم بشأن ذلك، بما يشمل الرقابة التنظيمية ومراقبة الجودة للمنتجات الطبية، كما تحددها الدول الأطراف أو وكالة الأدوية الأفريقية أو كليهما، وتعميم التقارير على الدول الأطراف؛

ز) تشجيع التعاون والشراكات والاعتراف بالمقررات التنظيمية، لدعم الهياكل الإقليمية والهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية؛ والذي يأخذ في الاعتبار تعبئة الموارد المالية والفنية لضمان استدامة وكالة الأدوية الأفريقية؛

ح) عقد اجتماعات متعلقة بتنظيم المنتجات الطبية في أفريقيا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمؤتمر الأفريقي لمنظمي الأدوية وغيرها من الهيئات؛

ط) توفير وتعبئة التوجيه التنظيمي والآراء العلمية وإطار عمل مشترك للإجراءات التنظيمية بشأن المنتجات الطبية، وكذلك بشأن القضايا ذات الأولوية والقضايا الطارئة والأوبئة؛ في حالة وجود حالة طارئة تتعلق بالصحة العامة في القارة ذات آثار عابرة للحدود أو إقليمية، حيث يتطلب الأمر طرح المنتجات الطبية الجديدة للفحص والتجارب السريرية؛

ي) دراسة ومناقشة و/أو الإعراب عن توجيه تنظيمي بشأن أي مسألة تنظيمية تندرج ضمن ولايتها، إما بناء على مبادرتها أو بناء على طلب الاتحاد الأفريقي أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو الدول الأطراف؛

ك) توفير التوجيه بشأن تنظيم المنتجات الطبية التقليدية؛

ل) تقديم المشورة بشأن عملية تقديم الطلبات الخاصة بالترخيص لتسويق الأدوية ذات الأولوية التي تحددها الدول الأطراف او للمنتجات المقترحة من قبل المختبرات الصيدلانية؛

م) رصد سوق الأدوية من خلال جمع العينات في كل دولة طرف لضمان جودة أدوية مختارة، وتحليلها وتقديم النتائج إلى الدول الأطراف وغيرها من الأطراف ذات المصلحة والتي ستكون لها معلومات موثوقة عن نوعية الأدوية المتداولة في بلدانها، وستتخذ، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة؛

ن) وضع نظم لرصد وتقييم وتقدير شمولية الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالمنتجات الطبية بهدف التوصية بالإجراءات التي من شأنها تحسين الكفاءة والفعالية؛

س) تقييم واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمنتجات الطبية المختارة، بما في ذلك الجزيئات المعقدة، لمعالجة الأمراض/الأحوال ذات الأولوية التي يحددها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية؛

ع) تقديم المساعدة الفنية والموارد، حيثما أمكن، بشأن المسائل التنظيمية إلى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة، وتجميع الخبرات والقدرات لتعزيز التواصل من أجل الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة المتاحة،

ف) تنسيق الوصول إلى الخدمات المختبرية المتاحة لمراقبة الجودة والربط الشبكي بينها داخل إطار الهيئات التنظيمية الوطنية والإقليمية؛

ص) وتشجيع والدعوة للتصديق على القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن تنظيم المنتجات الطبية في الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تسهيل الإصلاحات التنظيمية والقانونية على المستويات القارية والإقليمية والوطنية؛

الباب الثاني
الوضع القانوني للوكالة الأفريقية للأدوية وموظفيها

المادة ٧
الشخصية القانونية

١. تتمتع وكالة الأدوية الأفريقية بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها والاضطلاع بمهامها وفقا لهذه المعاهدة.

٢. من أجل تحقيق أهدافها بشكل سلس، تتمتع وكالة الأدوية الأفريقية، على وجه الخصوص، بالأهلية القانونية فيما يخص:

أ) إبرام الاتفاقات؛

ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛ و

ج) رفع الدعاوى القضائية والدفاع عنها؛

المادة ٨
الامتيازات والحصانات

تنطبق كل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، والبروتوكول الإضافي المرفق بالاتفاقية العامة بشأن الامتيازات

والحصانات على وكالة الأدوية الأفريقية وأعضائها وموظفيها الدوليين ومرافقها وممتلكاتها وأصولها.

المادة ٩
مقر وكالة الأدوية الأفريقية

١. يحدد مؤتمر الاتحاد الأفريقي مقر وكالة الأدوية الأفريقية.

٢. تبرم مفوضية الاتحاد الأفريقي اتفاق مقر مع حكومة البلد الذي سوف يستضيف مقر وكالة الأدوية الأفريقية بشأن توفير المباني والمرافق والخدمات والامتيازات والحصانات بغرض تمكين وكالة الأدوية الأفريقية من العمل بشكل فعال.

الباب الثالث
الإدارة والإطار المؤسسي

المادة ١٠
أجهزة وكالة الأدوية الأفريقية

تتكون وكالة الأدوية الأفريقية من الأجهزة التالية:

أ) مؤتمر الدول الأطراف؛

ب) مجلس الإدارة؛

ج) الأمانة؛

د) اللجان الفنية.

المادة ١١
إنشاء مؤتمر الدول الأطراف

بمقتضى هذه المعاهدة، يتم إنشاء مؤتمر الدول الأطراف بصفته الجهاز الأعلى لصنع السياسات لوكالة الأدوية الأفريقية. ويتمتع بسلطة الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في هذه المعاهدة وما غير ذلك مما هو ضروري لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.

المادة ١٢
تشكيلة مؤتمر الدول الأطراف

١. يتشكل مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم إليها.

٢. يمثل الدول الأطراف وزراء الصحة أو ممثلوهم المفوضون حسب الأصول

٣. يقوم مؤتمر الدول الأطراف، بعد اجراء المشاورات اللازمة، وعلى أساس التناوب والتوزيع الجغرافي، بانتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين، وهم ثلاثة (٣) نواب للرئيس ومقرر.

٤. يتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة سنتين (٢).

٥. يجتمع المكتب مرة واحدة على الأقل كل عام.

٦. في حالة غياب الرئيس أو في حالة شغور المنصب، يعمل أحد نواب الرئيس أو المقرر، وفقا لترتيب انتخابهم، كرئيس.

٧. يحق لمؤتمر الدول الأطراف دعوة المراقبين لحضور اجتماعاته، ولا يتمتع هؤلاء المراقبون بحق التصويت.

المادة ١٣
دورات مؤتمر الدول الأطراف

١. يجتمع مؤتمر الدول الأطراف مرة على الأقل كل سنتين في دورة عادية، وفي دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو المكتب أو مجلس الإدارة أو ثلثي الدول الأطراف.

٢. يتمثل النصاب القانوني لمؤتمر الدول لأطراف في الأغلبية البسيطة للدول الأطراف في وكالة الأدوية الأفريقية.

٣. تُتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، تكون باغلبية ثلثي الدول الأطراف.

المادة ١٤
مهام مؤتمر الدول الأطراف

يكون مؤتمر الدول الأطراف مسؤولا عن المهام التالية:

أ) تحديد مقدار المساهمة السنوية والمساهمة الخاصة من قبل الدول الأطراف في ميزانية وكالة الأدوية الأفريقية؛

ب) تعيين مجلس الإدارة وحله إذا توفر سبب وجيه؛

ج) اعتماد اللوائح التي تحدد صلاحيات المدير العام وواجباته وشروط خدمته؛

د) اعتماد هيكل الأمانة العامة ومبادئها التوجيهية الإدارية، فضلا عن اعتماد القواعد واللوائح التنظيمية التي تحكم عملها؛

ه) تقديم التوجيه الخاص بالسياسات إلى وكالة الأدوية الأفريقية؛

و) التوصية باختيار موقع مقر وكالة الأدوية الأفريقية وفقا لمعايير الاتحاد الأفريقي المعتمدة في ٢٠٠٥؛

ز) الموافقة على المراكز الإقليمية للتميز التنظيمي بناء على توصية مجلس الإدارة الذي يقدم مثل هذه التوصية بعد التشاور مع هيئة المكتب؛

ح) اعتماد خطة لتناوب وتعاقب فترات أعضاء مجلس الإدارة، بشكل يضمن تنوع أعضاء المجلس ما بين أعضاء جدد وأعضاء قدامى؛

ط) اعتماد نظامه الداخلي والنظام الداخلي لأي أجهزة فرعية؛

ي) التوصية بأية تعديلات على هذه المعاهدة للنظر فيها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات؛

المادة ١٥
إنشاء مجلس الإدارة

بموجب هذه المعاهدة، يتم إنشاء مجلس إدارة لوكالة الأدوية الأفريقية يعينه مؤتمر الدول الأطراف ويكون مسؤولا أمامه.

المادة ١٦
تشكيل مجلس الإدارة

١. يتكون المجلس من تسعة (٩) أعضاء على النحو التالي:

أ) خمسة (٥) رؤساء للوكالات الوطنية لتنظيم الأدوية، بواقع رئيس واحد (١) من كل إقليم من الأقاليم المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي.

ب) ممثل (١) واحد عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية مسؤول عن الشؤون التنظيمية تعينه المجموعات الاقتصادية الإقليمية على أساس التناوب.

ج) ممثل واحد (١) عن منظمات الصحة الإقليمية، مسؤول عن الشؤون التنظيمية تعينه منظمات الصحة الإقليمية على أساس التناوب.

د) ممثل واحد (١) عن المنظمات الإقليمية المسؤولة عن أخلاقيات علم الأحياء، تعينه المجموعات الاقتصادية الإقليمية على أساس التناوب.

ه) مفوض الشؤون الاجتماعية بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

٢. ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه من بين رؤساء الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية.

٣. يكون المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي أو ممثله/ممثلتها عضوا في المجلس بحكم منصبه ويحضر اجتماعات المجلس لإسداء المشورة القانونية.

٤. يحدد مؤتمر الدول الأطراف أجور أعضاء المجلس.

٥. يتولى المدير العام لوكالة الأدوية الأفريقية مهام أمين المجلس.

المادة ١٧
اجتماعات مجلس الإدارة

١. يجتمع المجلس:

أ) في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل؛

ب) في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس أو من مكتب مؤتمر الدول الأطراف أو بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس.

٢. يتمثل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس في ثلثي أعضاء المجلس.

٣. تُتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء. وإذا تعذر ذلك، تكون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

٤. في حالة عدم تمكن الأعضاء من الحضور شخصيا، ينوب عنهم ممثلون معتمدون رسميا وفقا لقواعد مجلس الإدارة.

٥. يبحث المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به وكذلك تلك الخاصة بمجموعات العمل الفنية ويوصي بها إلى مؤتمر الدول الأطراف للاعتماد.

٦. يخضع جميع أعضاء المجلس لقواعد السرية والإعلان عن المصالح وتضارب المصالح.

٧. يجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة خبراء لحضور اجتماعاته.

المادة ١٨
مهام مجلس الإدارة

١. المجلس مسؤول عن توفير التوجيه الاستراتيجي، واتخاذ القرارات الفنية، والإرشاد ورصد أداء وكالة الأدوية الأفريقية.

٢. يضطلع المجلس بالمهام التالية:

أ) الموافقة على الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانيات والأنشطة والتقارير المقدمة من المدير العام؛

ب) التوصية تعيين وإقالة مدير عام وكالة الأدوية الأفريقية إلى مؤتمر الدول الأطراف للاعتماد؛

ج) تعيين مدقق الحسابات المستقل لوكالة الأدوية الأفريقية، وإقالته إذا لزم الأمر؛

د) التوصية باللوائح التي تحدد شروط الخدمة لموظفي الأمانة.

ه) مساعدة الأمانة على تعبئة الموارد؛

و) إنشاء لجان فنية لتقديم التوجيه الفني بشأن مهام وكالة الأدوية الأفريقية؛

ز) وضع القواعد التي تحكم إصدار الآراء العلمية والتوجيهات إلى الدول الأطراف، بما في ذلك الموافقة العاجلة على المنتجات خلال حالات تفشي الأمراض؛

ح) الموافقة على التوصيات المقدمة من اللجان الفنية؛

ط) إنشاء الكيانات التابعة أو المنتسبة لأغراض الاضطلاع بمهام وكالة الأدوية الأفريقية حسبما تراه ضروريًا؛

ي) الاضطلاع بأي مهام أخرى يحيلها إليها مؤتمر الدول الأطراف أو المكتب حسب التكليف الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف؛

المادة ١٩
مدة العضوية في مجلس الإدارة

١. تدوم عضوية أعضاء المجلس، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه، ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد.

٢. تدوم عضوية أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظمات الصحة الإقليمية سنتين (٢) غير قابلة للتجديد.

٣. يشغل مفوض الشؤون الاجتماعية (والذي سيصبح المفوض للصحة والشؤون الانسانية والتنمية الاجتماعية) مقعدا دائما.

٤. ينتخب المجلس بأغلبية بسيطة لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد رئيس المجلس ونائبه من بين رؤساء السلطات الوطنية لتنظيم الأدوية، مع مراعاة مبدأ الاتحاد بشأن التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

المادة ٢٠
إنشاء اللجان الفنية لوكالة الأدوية الأفريقية

١. يُنشئ المجلس لجان فنية دائمة أو مخصصة لتقديم التوجيه الفني بشأن مجالات محددة من الخبرة التنظيمية.

٢. قد تشمل المجالات التي يتم النظر فيها ولكنها لا تقتصر على: تقييم ملف العلاجات المتقدمة، والمستحضرات الأحيائية (بما في ذلك البدائل الحيوية واللقاحات)، والأدوية الخاصة بحالات الطوارئ، والمنتجات العلاجية اليتيمة، والتجارب السريرية على الأدوية واللقاحات، وتفتيش مواقع تصنيع المكونات الصيدلانية الفعالة والمنتجات الصيدلانية الجاهزة، ومختبرات مراقبة الجودة، ودراسات التوافر والتكافؤ الحيوي للدواء، وتحليل مخاطر مراقبة الأدوية، والأدوية التقليدية الأفريقية.

المادة ٢١
مهام اللجان الفنية

١. تكون اللجان الفنية مسؤولة عن تنفيذ التقييمات العلمية وإجراء المراجعات العلمية للملفات، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالجودة والطلبات المتصلة بالتجارب السريرية، وتفتيش مرافق التصنيع، وتقديم الرأي العلمي لتسهيل سير عمل وكالة الأدوية الأفريقية.

٢. تضطلع اللجان الفنية بأي مهام أخرى قد تسند إليها من قبل المجلس.

المادة ٢٢
تشكيلة اللجان الفنية

١. تتكون اللجان الفنية من تسعة (٩) خبراء على الأكثر يتمتعون بمجموعة واسعة من الكفاءات والخبرات؛

٢. يتم اختيار أعضاء اللجان الفنية من الهيئات الوطنية لتنظيم الأدوية للدول الأطراف كما يتم تعيينها من قبل المجلس، ويكون على أساس التوزيع الجغرافي؛

٣. يمكن اختيار خبراء فنيين آخرين في المجالات ذات الصلة من داخل القارة وخارجها عند الاقتضاء؛

٤. يترأس كل لجنة فنية رئيس ونائب رئيس وفقا لما هو محدد في الاختصاصات التي اعتمدها المجلس؛

٥. يخضع جميع أعضاء اللجان الفنية لقواعد السرية وإعلان المصالح وتضارب المصالح.

المادة ٢٣
أمانة وكالة الأدوية الأفريقية

١. تكون أمانة وكالة الأدوية الأفريقية، التي توجد بالمقر، المسؤولة عن تنفيذ مقررات مؤتمر الدول الأطراف وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي ومجلس وكالة الأدوية الأفريقية؛

٢. تقوم الأمانة بما يلي:

أ) تنسيق تنفيذ الأنشطة وضمان الأداء الفعال لوكالة الأدوية الأفريقية في تحقيق أهدافها ومهامها؛

ب) ضمان التنفيذ الفعال لمقررات المجلس ومؤتمر الدول الأطراف؛

ج) تنسيق برامج وأنشطة جميع اللجان الفنية والمجلس؛

د) إنشاء برامج تعزيز القدرات وتنسيق النظم القانونية لصالح الدول الأعضاء وضمان استدامتها؛

ه) إعداد الخطة الإستراتيجية وبرامج العمل والميزانية والبيان المالي والتقرير السنوي عن أنشطة وكالة الأدوية الأفريقية لبحثها من قبل المجلس ومؤتمر الدول الأطراف والموافقة عليها؛

و) الاضطلاع بأي مهام أخرى قد تُسند إليها من المجلس ومن مؤتمر الدول الأطراف وغيرها من هياكل الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.

المادة ٢٤
المدير العام لوكالة الأدوية الأفريقية

١. يترأس المدير العام الأمانة ويكون مسؤولا عن التسيير اليومي لوكالة الأدوية الأفريقية.

٢. يُعين المدير العام من قبل مؤتمر الدول الأطراف بناء على توصية مجلس الإدارة.

٣. يتولى المدير العام مهام الرئيس التنفيذي لوكالة الأدوية الأفريقية ويمثلها في جميع المسائل ويقدم تقريرا إلى المجلس ومؤتمر الدول الأطراف والاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء؛

٤. يعين المدير العام لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وفقا للتناوب الإقليمي.

٥. يعين المدير العام موظفي الأمانة العامة وفقا للهيكل والإجراءات المعتمدة من قبل مؤتمر الدول الأطراف؛

٦. يشترط في المدير العام الكفاءة والقدرة على القيادة والنزاهة والخبرة والتجربة المثبتة في مجال موضوع هذه المعاهدة أو المسائل ذات الصلة؛

٧. يشترط في المدير العام أن يكون أحد مواطني الدول الأطراف؛

٨. يضطلع المدير العام بمسؤولية مراقبة مدونة قواعد سلوك موظفي وخبراء وكالة الأدوية الأفريقية؛

٩. خلال اضطلاعه بمهامه لا يطلب المدير العام أو يتلقى تعليمات من أي دولة أو سلطة أو فرد خارج وكالة الأدوية الأفريقية.

المادة ٢٥
الاعتراضات على الآراء العلمية

١. في حالة وجود شخص أو كيان يعترض حسب الأصول على رأي علمي أو مشورة أو قرارات علمية صادرة عن وكالة الأدوية الأفريقية، يجوز له/لها تقديم اعتراضهم إلى المجلس؛

٢. يشكل المجلس فريقا مستقلا لبحث الاعتراض طبقا للإجراءات،

٣. يقوم المجلس بوضع الإجراءات فيما يتعلق بالاعتراضات.

الباب الرابع
الأحكام المالية

المادة ٢٦
الموارد المالية

١. يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

أ) تحديد المساهمة السنوية المقدرة التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف؛

ب) اعتماد الميزانية السنوية لوكالة الأدوية الأفريقية؛

ج) تحديد العقوبات المناسبة التي ستفرض على أي طرف يعجز عن سداد مساهماته في ميزانية وكالة الأدوية الأفريقية وفق نظام العقوبات كما تم اعتماده من المؤتمر.

٢. تضطلع وكالة الأدوية الأفريقية بمهمة استكشاف طرق لتعبئة الموارد.

٣. يمكن لوكالة الأدوية الأفريقية أيضا تلقي المنح والتبرعات والعائدات لصالح أنشطتها من المنظمات الدولية والحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات والكيانات الأخرى وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددها المجلس، شريطة ألا يكون هناك أي تضارب في المصالح.

٤. ريثما يعتمد مؤتمر الدول الأطراف القواعد المالية لوكالة الأدوية الأفريقية، يلتزم المجلس بالقواعد والأنظمة المالية للاتحاد الأفريقي حسب الاقتضاء.

المادة ٢٧
النفقات

١. تكون نفقات الأمانة للأغراض الإدارية والتشغيلية والاستثمارية وفقا لبرنامج العمل والميزانية والقواعد واللوائح المالية المعتمدين لوكالة الأدوية الأفريقية بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة واعتمدها مؤتمر الدول الأطراف.

٢. يتم إجراء تدقيق مالي في حسابات وكالة الأدوية الأفريقية من قبل مدقق حسابات مستقل يعيّنه المجلس.

الباب الخامس
العلاقات مع الاتحاد الافريقي والدول الأعضاء وباقي المؤسسات الشريكة

المادة ٢٨
العلاقات مع الاتحاد الأفريقي

١. تحتفظ وكالة الأدوية الأفريقية بعلاقة عمل وثيقة مع الاتحاد الأفريقي.

٢. ترفع وكالة الأدوية الأفريقية تقريرا سنويا مكتوبا بشأن أنشطتها إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي من خلال أمانة اللجنة الفنية المتخصصة المعنية والمجلس التنفيذي.

المادة ٢٩
العلاقات مع الدول

١. يمكن لوكالة الأدوية الأفريقية إقامة واستدامة تعاون فعلي مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

٢. تعيّن الدول الأطراف جهات اتصال لتنسيق الأنشطة القطرية مع وكالة الأدوية الأفريقية.

المادة ٣٠
العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

١. تقيم وكالة الأدوية الأفريقية علاقة عمل وتعاون وثيقة مع كل من:

(أ) منظمة الصحة العالمية.

(ب) المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

ج) المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

(د) أي وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية أو غيرها من المؤسسات، بما في ذلك الوكالات المتخصصة غير المنصوص عليها تحديدا في هذه المعاهدة، والتي تعتبرها وكالة الأدوية الأفريقية ضرورية للمساعدة في تحقيق أهدافها.

الباب السادس
الأحكام الختامية

المادة ٣١
لغات العمل

لغات العمل في وكالة الأدوية الأفريقية هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي، وهي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة ٣٢
تسوية المنازعات

١. تتم تسوية أي منازعة قد تنشأ بين الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه المعاهدة وتطبيقها وتنفيذها، بالتراضي بين الدول المعنيّة، بما يشمل المفاوضات أو الوساطة أو المصالحة أو الوسائل السلميّة الأخرى.

٢. في حالة الفشل في تسوية المنازعة، يجوز للأطراف أن تحيل، بالتراضي، المنازعة إلى:

أ) هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة (٣) محكمين يكون تعيينهم على النحو التالي:

١) على كل طرف من أطراف النزاع تعيين محكم واحد (١)؛

٢) يختار المحكم الثالث، الذي يكون رئيس محكمة التحكيم، بالاتفاق المشترك بين المحكمين الذين ترشحهم أطراف النزاع؛ و

٣) يكون قرار هيئة التحكيم ملزما.

أو

ب) محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان والشعوب.

التحفظات
المادة ٣٣

١. يجوز لدولة طرف، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها أن تتقدم بتحفظ كتابيا، فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه المعاهدة؛

٢. لا يجوز أن تتنافى التحفظات مع أهداف وغاية هذه المعاهدة؛

٣. ما لم يتم النص على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت.

٤. يجب تقديم سحب التحفظ كتابيا إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بناء على ذلك بأخطار الدول الأطراف بسحب التحفظ.

المادة ٣٤
الانسحاب

١. يمكن لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

٢. يصبح الإخطار بالانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تسلم الوديع الإخطار بالانسحاب، أو في تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار

٣. لا يؤثر الانسحاب على أي من الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف المنسحبة بموجب هذه المعاهدة، قبل دخول انسحابها حيز النفاذ.

المادة ٣٥
حل وكالة الأدوية الأفريقية

١. يمكن حل وكالة الأدوية الأفريقية باتفاق ثلثي الدول الأطراف في هذه المعاهدة في اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف، وبناءً على اعتماد من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي.

٢. يوجَّه إشعار بما لا يقل عن ستة (٦) أشهر بشأن أي اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف لغرض مناقشة حل وكالة الأدوية الأفريقية.

٣. في حال التوصل إلى اتفاق بشأن حل وكالة الأدوية الأفريقية، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بتحديد طرائق تصفية أصول وكالة الأدوية الأفريقية.

المادة ٣٦
التعديل والمراجعة

١. يمكن لأي طرف أن يقدم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذه المعاهدة. ويتم اعتماد تلك المقترحات في اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف.

٢. يتم تقديم المقترحات بأي تعديل أو مراجعة على المعاهدة إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بإحالة التعديل أو المراجعة إلى رئيس مجلس الادارة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تلقيها.

٣. يقوم مؤتمر الدول الأطراف، بناء على مشورة مجلس الإدارة، بفحص هذه المقترحات في غضون سنة واحدة من تاريخ تلقي هذه المقترحات.

٤. يتم اعتماد التعديل أو المراجعة من قبل مؤتمر الدول الأطراف بتوافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات.

٥. يدخل التعديل أو المراجعة حيز النفاذ وفقا للإجراءات المبينة في المادة ٣٨ من هذه المعاهدة.

المادة ٣٧
التوقيع والتصديق والانضمام

١. تكون هذه المعاهدة مفتوحة للدول الأعضاء في الاتحاد للتوقيع والتصديق أو الانضمام.

٢. يودع صك التصديق أو الانضمام إلى هذه المعاهدة لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإشعار الدول الأعضاء في الاتحاد بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة ٣٨
دخول حيز النفاذ

١. تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ ثلاثين (٣٠) يومًا بعد إيداع صك التصديق والانضمام الخامس عشر (١٥).

٢. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء في الاتحاد ببدء نفاذ هذه المعاهدة.

٣. بالنسبة لأي دولة عضو في الاتحاد تنضم إلى هذه المعاهدة، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع صك انضمامها.

المادة ٣٩
جهة الايداع

تودع هذه المعاهدة لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، والذي يقوم بإحالة نسخة موثق على صحتها من المعاهدة إلى حكومة كل دولة موقعة

المادة ٤٠
التسجيل

يقوم رئيس المفوضية عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بتسجيل هذه المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤١
حجية النصوص

وضعت هذه المعاهدة في أربعة (٤) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وكلها متساوية في الحجية.

وإثباتاً لذلك، قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات أو ممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المعتمدون حسب الأصول بالتوقيع والختم على هذه المعاهدة في أربعة نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وهي متساوية جميعها في الحجية.

اعتمدت خلال القمة العادية رقم ٣٢ المنعقدة في اديس ابابا- اثيوبيا

١١ فبراير ٢٠١٩

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.20

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.20
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة تركمانستان،

المشار إليهما فيما بعد ب «الطرفان المتعاقدان"،

- تعبيرا منهما عن إرادتهما في تثمين روابط الصداقة والأخوة التي تجمع بين الشعبين المغربي والتركماني،
- ورغبة منهما في توسيع وتعزيز العلاقات الثنائية في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية على أساس دائم،
- وتأكيدا منهما على رغبتهما في تقوية التعاون المتبادل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يسعى الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين، إلى تعزيز التعاون المتبادل في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية.

المادة الثانية

يتم التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين الطرفين المتعاقدين على أساس ترتيبات منفصلة وعلى أساس المنفعة المتبادلة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل بلد.

المادة الثالثة

يشمل التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي المذكور في هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية التي تهم الطرفين المتعاقدين في المسائل الصناعية والزراعية والمالية والطاقية والعلمية والتكنولوجية والتقنية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ب- تشجيع توسيع التجارة المتبادلة بين البلدين وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتهما الخاصة؛

ج- تشجيع التعاون بين المؤسسات التجارية للبلدين من أجل تسهيل إقامة مشاريع مشتركة، وكذا المشاركة في المعارض والمنتديات.

د- تشجيع تبادل المعلومات المتوفرة بشأن البحث العلمي والتكنولوجي بين المؤسسات والهيئات العلمية في البلدين؛

هـ - تشجيع التعاون في المشاريع ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مجالات التراخيص والعلامات التجارية وبراءات الاختراع؛

و-تشجيع الأنشطة في البلدين التي تضمن تقوية التعاون الوثيق في مجال التوحيد القياسي وعلم القياس والتصديق والاعتماد؛

ز-تشجيع تبادل وتدريب الخبراء التقنيين الضروريين لبرامج التعاون المتبادلة المقبولة والخاصة؛

ن- تشجيع تطوير المشاريع ذات الأهمية في ميدان التعليم والصحة والسياحة والرياضة؛

ح- تشجيع التعاون في تطوير تقنيات الحفاظ على التربة والطبيعة وطرق تخطيط الأراضي واستخدامها؛

ط- تشجيع التعاون من أجل تبادل ثنائي للمعلومات والبرامج التي تعود بالنفع على شعبي البلدين وتعزيز الاتصالات الثنائية والتعاون في مجال الأخبار والمعلومات بين البعثات؛

ي- تشجيع الأنشطة في البلدين التي ستساهم في تحسين معرفة ثقافة وتاريخ وتقاليد البلد الآخر.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان، بمقتضى هذا الاتفاق، عند الاقتضاء، الهيئات المعنية على وضع تدابير لتعزيز التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة، بما في ذلك التدابير الخاصة بمشاريع محددة.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات التجارية والاقتصادية والتقنية والعلمية بين المنظمات والمؤسسات التجارية في كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة، ويشار إليها باسم "اللجنة"، من أجل تسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ومن المهام الرئيسية لهذه اللجنة:

أ- تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات والمنظمات التابعة للطرفين المتعاقدين لإعداد مشاريع اتفاقيات ثنائية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي؛

ب- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة بين المملكة المغربية وتركمانستان وغيرها من الترتيبات الثنائية، بما في ذلك القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة؛

ج- تقديم اقتراحات من أجل تطوير العلاقات الثنائية؛

هـ- خلق مناخ استثماري مناسب بين الطرفين المتعاقدين؛

و- إعداد وتنسيق برامج التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وكذلك تنسيق التدابير المتخذة لتنفيذها؛

يتفق الطرفان المتعاقدان على تكوين اللجنة واجراءات عملها. ويمكن للجنة أن تنشئ فرق عمل لمناقشة المواضيع المحددة المعروضة عليها.

تجتمع اللجنة في تاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان لتقييم التقدم المحرز في كل مجال. وتعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في المغرب وتركمانستان.

يقوم كل بلد بتعيين موظف سام يكون رئيسا للوفد ورئيسا للجنة. ويكون الرئيس المنتمي للبلد المضيف رئيسا للدورة المنعقدة.

المادة السابعة

تمول نفقات نقل وإقامة وفود كلا الطرفين المتعاقدين للمشاركة في اجتماعات اللجنة من موارد الطرف المرسل. وتمول نفقات اجتماعات اللجنة من موارد الطرف المتعاقد الذي يحتضن الاجتماع.

المادة الثامنة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها توافقية ومسجلة في محاضر كلما دعت الضرورة إلى ذلك في شكل اتفاقيات وبروتوكولات وتبادل رسائل.

المادة التاسعة

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي تكون طرفا فيها.

يجب حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تنفيذ أو تأويل هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

يمكن بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، ومن خلال اتفاق مشترك بينهما، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتدخل هاته التعديلات حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك.

المادة الثانية عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية لفترات متتالية مدتها سنتان، ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الأخر كتابيا، عن طريق القنوات الدبلوماسية، برغبته إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل مدة انقضائه.

تبقى أحكام هذا الاتفاق في حالة إنهائه قابلة للتطبيق، بالنسبة للالتزامات غير المنجزة المتخذة بموجب اتفاقات محددة ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والتي دخلت حيز التنفيذ خلال فترة سريانه.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان المفوضان ادناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بعشق آباد، في تاريخ 23 شتنبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات التركمانية والعربية والانجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة أي اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

منية بوستة
كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

عن
حكومة تركمانستان

رشيد ميردوف
نائب رئيس مجلس الوزراء،
وزير الشؤون الخارجية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.20

يو افق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.20

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*

* *

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية والمجر

إن المملكة المغربية والمجر،

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان"،

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة عبر إبرام اتفاقية بشأن تسليم المجرمين؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يتفق الطرفان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
أسس التسليم

1 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين؛

2 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا ارتأى الطرف المطلوب أن التسليم قد يهدد سيادته أو أمنه الداخلي أو نظامه العام أو قد يتعارض مع دستوره؛

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ت- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

- الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب؛
- الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
- أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج-إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية أو النوع أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

ح-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

د-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

ث-إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين.

هـ-إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب إليه التسليم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة
أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.

ب-إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ت-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

ح-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا وافى الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه، أو إذا تعهد الطرف الطالب بمنح الشخص المطلوب فرصة المطالبة بإعادة المحاكمة في الدولة الطالبة والحضور خلال أطوارها.

د-إذا اعتبر الطرف المطلوب، أخذا بعين الاعتبار درجة خطورة الجريمة ومصالح الطرفين، أن التسليم لا يتماشى مع الاعتبارات الإنسانية نظرا لسن الشخص المطلوب وظروفه الصحية أو أي ظروف شخصية أخرى.

المادة الخامسة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة
طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1-يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2-يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ-أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب-عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ت-وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

ج-تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوبا لتنفيذ عقوبة حبسية.

3-الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4-ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقا لقانون الطرف المطلوب فقط.

5-إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له لتحقيق الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاتفاقية غير كافية للبت في طلب التسليم، يمكنه طلب معلومات إضافية داخل الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب.

المادة السابعة
الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب.
2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2- أ من المادة 6. كما يبين أن الهدف من وراء تقديمه هو توجيه طلب للتسليم. كما يشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضا إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويتضمن وصفا للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.
3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فورا بمآل طلبها.
4- يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه 45 يوما دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6. تظل إمكانية منح السراح المؤقت

واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.

5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقا بطلب التسليم.

6- إذا تم إيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه، فإن هذا الأخير يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة الثامنة
قواعد الاختصاص

1- إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوما (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ-يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
ب-يرتبط بنفس الوقائع موضوع طلب التسليم.

المادة التاسعة
التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة
تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة
القرار المتعلق بطلب التسليم

1-يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.

2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.

3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4- تبعا للحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوما من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار الموافقة بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقرار التأجيل.

2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين.

المادة الثالثة عشرة
حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقا؛
ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.

3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقا على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الرابعة عشرة
العبور

1. يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجبا للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2. يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.

3. عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4. في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقررا، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 6. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عاديا للعبور.

ب- إذا كان هبوط الطائرة مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة
حماية المعطيات

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية من قبل الطرف المرسلة إليه نتيجة تنفيذ طلب تسليم بموجب هذه الاتفاقية حصريا للأغراض التالية:

أ- لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية؛
ب-لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة بالسطر (أ) أعلاه؛
ت-للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام.

3. يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطى هذا الإذن وفقا للتشريع الداخلي للطرف المطلوب.

4. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقا لتشريعه الداخلي.

5. يطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقي معلومات حول استعماله لتلك المعطيات التي أرسلت.

6. طبقا للتشريع الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ- طلب معلومات بخصوص معالجة معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛

ب-طلب تصحيح، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛

ت-المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

7. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشيا مع التشريع الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالما يتبن أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

8. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتعذر قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف الطالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

9. بعد الكشف عن الطرف الطالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

المادة السادسة عشرة
السلطات المركزية والمختصة

لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية للطرفين مع بضعها البعض عبر الطريق الدبلوماسي. السلطة المركزية بالنسبة:

– للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)،

– للمجر، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة السابعة عشرة
المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم.

يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة الثامنة عشرة
اللغات

يرفق طلب التسليم والوثائق المرفقة به بترجمة مصادق عليها إلى لغة الدولة المطلوب منها أو بترجمة مصادق عليها إلى اللغة الفرنسية.

المادة التاسعة عشرة
ارتباط الاتفاقية باتفاقيات دولية أخرى

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة العشرون
حل الخلافات

يتم حل أي نزاعات ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر مفاوضات بين السلطات المركزية للطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون
تطبيق الاتفاقية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل، أو الامتناع عن القيام بالفعل، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الثانية والعشرون
مقتضيات ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين.
3- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.
4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين على هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية	عن المجر
محمد بنعبد القادر وزير العدل	**جوديث فرغا** وزيرة العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه بمجلس ال...

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.20

يو افق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*

* *

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المجر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفان"؛
حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛
ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
التعاريف

وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية:

أ- **«دولة الإدانة»** : الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛

ب- **« دولة التنفيذ»** : الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

ت- **«حكم»** :كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛

ج- **«إدانة»** : كل عقوبة أو تدبير سالبين للحرية صادر عن محكمة لمدة محددة أو غير محددة، بسبب جريمة جنائية؛

ح- **«المحكوم عليه »** : كل شخص موضوع إدانة نهائية فوق تراب إحدى الدولتين، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية
المبادئ

1) تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن يُنقل نحو تراب الطرف الأخر قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2) يجب على دولة الإدانة أن تقوم بإخبار كل شخص محكوم عليه، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، بما تخوله له هذه الأخيرة من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم عليه بها.

المادة الثالثة
أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
أ -إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، وأمنها، ونظامها العام، وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأخرى الأساسية؛
ب-إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل؛

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
أ -إذا لم يسدد المحكوم عليه، في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا، ما بذمته من غرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛
ب -إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم نهائي صادر عن دولة التنفيذ؛
ج -إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
د -إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
هـ -إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء متابعات أو قررت نهائيا وضع حد لمتابعات سبق تحريكها من أجل نفس الأفعال.

المادة الرابعة
شروط النقل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:
أ -يجب أن تكون الأفعال أو الامتناع التي أدت الى الإدانة، جريمة بموجب قانون دولة التنفيذ أو تكون كذلك إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
ب-يجب أن يكون الشخص المدان يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
ج-يجب أن يكون المقرر القضائي القاضي بالإدانة نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
د -يجب أن يوافق الشخص المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية، على النقل طواعية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛
هـ -يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الترخيص بالنقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛
و- يجب أن يحظى هذا النقل بموافقة كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني
المسطرة
المادة الخامسة
قنوات الاتصال والسلطات المركزية

1- ما عدا في الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من وزارة العدل الدولة الطالبة إلى وزارة العدل الدولة المطلوبة، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.
2- كل دولة تخطر الدولة الأخرى كتابة بالجهة المختصة المعينة لهذا الغرض.
3- يجب على الدولة الموجه اليها الطلب أن تشعر الدولة الطالبة، في أقرب الأجال، بقرارها بقبول أو رفض طلب النقل.

المادة السادسة
طلبات النقل والرد عليها

1) يمكن تقديم طلب النقل:
أ-إما من طرف المحكوم عليه شخصيا او بواسطة ممثله القانوني الذي يقدم في هذا الشأن ملتمسا الى إحدى الدولتين؛
ب-إما من طرف دولة الإدانة؛
ج-وإما من طرف دولة التنفيذ.

2) يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، مكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة السابعة
الوثائق المعززة للطلب

1) تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
أ -وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية هذه الدولة؛
ب-نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الفعل أو الامتناع الذي أدى الى الإدانة بدولة الإدانة يشكل كذلك جريمة إذا ما ارتكب فوق تراب دولة التنفيذ؛
ج-وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات بما فيها تلك المتعلقة بالإفراج المقيد.

2) تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
أ. نسخة مطابقة لأصل الحكم مع شهادة تفيد بقوته التنفيذية، وللمقتضيات القانونية المطبقة؛
ب. عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛
ت. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية أخذا بعين الاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي، متضمنة لكل فعل يمكن له أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

ث. تصريح تتلقاه سلطة مختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛
ج. كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3) يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ أن يطلبا بالتوصل بكل وثيقة أو معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
4) يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة الثامنة
المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة:
أ -إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم إنهاءها؛
ب-إذا فر المحكوم عليه قبل إنهاء تنفيذ الإدانة؛ أو
ج -إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة التاسعة
الإعفاء من التصديق

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات المرسلة تطبيقا لهذه الاتفاقيـــة.

المادة العاشرة
اللغـات

1) تحتفظ كل دولة بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة إلى اللغة الفرنسية.
2) يصحب طلب العبور المشار إليه في المادة 18 بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة
الخفر والمصاريف

1) توفر دولة التنفيذ الخفر من أجل النقل.
2) مصاريف النقل بما فيها مصاريف الخفر تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
3) تقع المصاريف التي أنفقت حصريا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

الباب الثالث
آثار النقل
المادة الثانية عشرة
آثار النقل بدولة الإدانة

1) تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة. إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
2) لا يمكن لدولة الإدانة أن تنفذ الإدانة عندما تعتبر دولة التنفيذ أن الإدانة قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة
آثار النقل بدولة التنفيذ

1) تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتطبيق أو للتحويل من طرف دولة التنفيـذ.
2) تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالتكييف القانوني للعقوبة وبمدتها الناتجة عن الإدانة؛
3) إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع دولة التنفيذ، يجوز لدولة الإدانة أن ترفض طلب النقل. إلا أنه، إذا تمت الموافقة على النقل، فيمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. ويجب أن تتطابق قدر الإمكان هذه العقوبة أو التدبير من حيث طبيعته مع الإدانة المراد تنفيذها. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
4) مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و17 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة، وهي الوحيدة المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإدانة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة
النتائج المترتبة عن النقل

1) لا يمكن الحكم على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو إدانته من جديد داخل دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2) إلا أنه، يمكن اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة، إذا كانت هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة
إيقاف تنفيذ العقوبة

1) تشعر دولة الإدانة، على الفور، دولة التنفيذ بكل قرار أو تدبير صادر فوق ترابها يضع حدا لتنفيذ العقوبة.
2) تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء ينزع عن العقوبة طابعها التنفيذي.

المادة السادسة عشرة
العفو والعفو الشامل

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

المادة السابعة عشرة
مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يرمي إلى مراجعة الحكم.

المادة الثامنة عشرة
العبور

1) إذا أبرم أحد الطرفين اتفاقا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم مع دولة ثالثة، فإن الطرف الآخر يتعاون بهدف تسهيل العبور عبر ترابه لهؤلاء الأشخاص المنقلين.
2) إلا أنه، يمكن لأي من الطرفين أن يرفض منح العبور لأي محكوم عليه معتقل، إذا كان من أحد رعاياه أو إذا كانت الأفعال التي من أجلها تمت إدانته لا تشكل جريمة في قانونه الداخلي.
3) يتقدم الطرف الذي يرغب في نقل الأشخاص المحكوم عليهم بطلب كتابي ويوجهه إلى الطرف الأخر عبر نفس الطريق المنصوص عليه في المادة 5 الفقرة 1.

المادة التاسعة عشرة
حماية المعطيات ذات طابع شخصي

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء، وتماشيا مع الأهداف، للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية المرسلة تنفيذا لطلب التسليم بموجب هذه الاتفاقية من قبل الطرف المرسلة إليه حصريا للأغراض التالية:

أ) لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية

ب)لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة بالشطر (أ) أعلاه.

ت)للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام

ث)يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطى هذا الإذن وفقا للتشريع الداخلي للطرف المطلوب.

3. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقا لتشريعه الداخلي.

4. يطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقي معلومات حول استعماله للمعطيات المرسلة.

5. طبقا للتشريع الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ) طلب معلومات بخصوص معالجة معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛

ب)طلب تصحيح، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛

ت)المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

6. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشيا مع التشريع الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالما يتبن أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

7. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتعذر قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف الطالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

8. بعد الكشف عن الطرف الطالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

الباب الرابع
مقتضيات ختامية

المادة العشرون
الملائمة مع اتفاقيات أخرى

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة الواحدة والعشرون
سريان مفعول الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية ويسري مفعولها على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة الثانية والعشرون
التشاور وتبادل وجهات النظر

1) يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك، أن تعمد شفاهيا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
2) يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع للخبراء يمثلون وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية بكلا الطرفين قصد التشاور في أي مسألة تتعلق بحالة معينة.
3) كل خلاف ناشئ عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية، يحل عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة الثالثة والعشرون
الدخول حيز التنفيذ

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من البلدين.
2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الرابعة والعشرون
الإلغاء

1) يمكن لكل من الطرفين في أي وقت إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه الى الطرف الأخر عبر الطريق الدبلوماسي.
2) يسري مفعول الإلغاء بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
3) غير أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول لتنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين تم نقلهم قبل تفعيل الإلغاء.

إثباتا لذلك، وقع الممثلان المأذون لهما بذلك من طرف حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف، يرجح النص الفرنسي.

عـن
حكومة المملكة المغربية

محمد بنعبد القادر
وزير العدل

عـن
حكومة المجر

جوديث فرغا
وزيرة العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين ،
الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية واليابان
لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين

إن المملكة المغربية واليابان،

رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب أو الغش الضريبيين (بما في ذلك إجراءات التربح من الاتفاقيات، الهادفة إلى الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بطريقة غير مباشرة لمصلحة مقيمين في دولة ثالثة)،

اتفقتا على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

2- لا تؤثر هذه الاتفاقية على فرض الضـــريبة من قبل دولة متعاقدة، على المقيمين فيها إلا فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة بموجب الفقرة 2 من المادة 9 والمواد 19 و20 و23 و24 و25 و28.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) فيما يخص اليابان:

(i) الضريبة على الدخل؛

(ii) الضريبة على الشركات؛

(iii) الضـــريبة الخاصـــة على الدخل لإعادة الإعمار (special income tax for reconstruction)؛

(iv) الضريبة المحلية على الشركات (the local corporation tax)؛ و

(v) الضرائب المحلية على الساكنة (local inhabitant taxes)؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة اليابانية)؛ و

ب) فيما يخص المغرب:

(i) الضريبة على الدخل؛ و

(ii) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني لفظ "اليابان" عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي جميع تراب اليابان، بما في ذلك بحرها الإقليمي الذي يخضع للقوانين المتعلقة بالضريبة اليابانية، والمنطقة ما وراء بحرها الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية حيث تملك اليابان حقوقا سيادية طبقا للقانون الدولي والتي تخضع للقوانين المتعلقة بالضريبة اليابانية؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية وأي منطقة بحرية وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية والتي تم أو سيتم تحديدها، من قبل قوانين المملكة المغربية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كمنطقة يمكن أن تمارس عليها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بامتداد البحر وأعماقه الباطنية وكذا بالموارد الطبيعية؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص اليابان أو المغرب؛

د) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

هـ) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصا اعتباريا لأغراض فرض الضريبة؛

و) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في دولة متعاقدة ولا تكون المقاولة التي تقوم باستغلال السفينة أو الطائرة مقاولة لتلك الدولة المتعاقدة؛

ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(i) فيما يخص اليابان: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛ و

(ii) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

ط) يعني لفظ "مواطن" بالعلاقة مع دولة متعاقدة:

(i) أي شخص ذاتي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛ و

(ii) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة المتعاقدة؛

ي) تعني عبارة "صناديق المعاشات التقاعدية المعترف بها" لدولة متعاقدة، كيانا أو نظاما تم تأسيسه طبقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة يعامل كشخص منفصل بموجب القوانين الضريبية لتلك الدولة المتعاقدة و :

(i) الذي يتم تأسيسه وتدبيره بشكل حصري أو شبه حصري لغرض إدارة أو توفير مزايا التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية أو غيرها من المكافآت المماثلة لأشخاص ذاتيين والذي يتم تنظيمه على هذا الأساس من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية؛ أو

(ii) الذي تم تأسيسه وتدبيره بشكل حصري أو شبه حصري لغرض استثمار أموال لصالح صناديق المعاشات الأخرى المعترف بها في تلك الدولة المتعاقدة.

إذا كان كيان أو نظام تم إنشاؤه بموجب قانون دولة متعاقدة يشكل صندوق معاشات تقاعدية معترف به بموجب البند (i) أو (ii) إذا تمت معاملته كشخص منفصل بموجب القوانين الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة، فيجب اعتباره، لأغراض الاتفاقية، شخصا منفصلا يعامل على هذا النحو بموجب قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة وكما تعامل جميع أصول ودخل الكيان أو النظام كأصول محتفظ بها ومداخيل محصل عليها من قبل هذا الشخص المنفصل وليس من قبل شخص آخر .

2- لتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية، المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أو ما لم تتفق السلطات المختصة على معنى مغاير تبعا لأحكام المادة 25، ويرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة " أي شخص يخضع للضريبة في دولة متعاقدة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقره المركزي أو الرئيسي أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتشمل كذلك تلك الدولة المتعاقدة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، وكذا صناديق المعاشات التقاعدية المعترف بها لتلك الدولة المتعاقدة. غير أن هذه العبارة

لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- عندما يكون شخص ذاتي تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق المسطرة الودية بتحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى مقره المركزي أو الرئيسي أو مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو أي عامل آخر ذي صلة. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، لا يحق لهذا الشخص الاستفادة من أي إسقاط أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في الاتفاقية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

هـ) المشغل؛ و

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع لأكثر من ستة أشهر؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 183 يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية.

ج) تقديم خدمات أو مرافق أو تجهيزات وآلات على سبيل الإيجار، تستعمل في استكشاف أو استغلال أو استخراج الزيوت المعدنية في دولة متعاقدة، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة في تلك الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 90 يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع تملكها المقاولة؛

ب) الاحتفاظ ببضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛

د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولة؛

هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)،

شريطة أن يحتفظ هذا النشاط أو مجموع النشاط المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) الممارس في مكان العمل الثابت، بطابع تحضيري أو مساعد.

5- لا تطبق الفقرة 4 على مكان عمل ثابت تستخدمه أو تحتفظ به مقاولة إذا كانت هذه المقاولة أو مقاولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بها، تزاول نشاطها في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة و:

أ) يشكل هذا المكان أو المكان الآخر، بموجب مقتضيات هذه المادة، مؤسسة مستقرة للمقاولة أو للمقاولة المرتبطة ارتباطا وثيقا بها؛ أو

ب) لا يكون مجموع النشـــاط الناتج عن الجمع بين الأنشـــطة المزاولة من طرف المقاولتين في نفس المكان، أو من طرف نفس المقاولة أو المقاولة المرتبطة ارتباطا وثيقا بها في المكانين، ذا طابع تحضيري أو مساعد،

شـريطة أن يشـكل النشـاط المزاول من قبل المقاولتين في نفس المكان أو من قبل نفس المقاولة أو مقاولات مرتبطة ارتباطا وثيقا فيما بينها في المكانين، وظائف تكميلية تمثل جزءا من عملية تجارية مترابطة.

6- على الرغم من مقتضـيات الفقرتين 1 و2، ولكن مع مراعاة مقتضـيات الفقرة 7، عندما يعمل شـخص في دولة متعاقدة لحساب مقاولـــة، ويقوم في إطار ذلك بإبرام عقود بصفة اعتيادية أو يقوم بصفة اعتيادية بالدور الرئيسي المفضي إلى إبرام عقود من قبل المقاولة بشكل روتيني دون تعديل مادي، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المقاولة؛ أو

ب) لنقل ملكية، أو منح حق اســـتعمال، الممتلكات التي تملكها تلك المقاولة أو التي لها الحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقديم الخدمات من قبل تلك المقاولة،

فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص منحصرة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارســـتها من خلال مكان عمل ثابت (غير مكان العمل الثابت الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة 5) لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم الفقرة 4.

7- لا تطبق الفقرة (6) عندما يكون الشـــخص الذي يعمل في دولة متعاقدة لحســـاب مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، يمارس نشـــاطا في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا كوكيل مســـتقل ويعمل لصـــالح المقاولة في الإطار العادي لذلك النشاط. ولكن عندما يعمل شخص بصفة حصرية أو شبه حصرية لحساب مقاولة أو أكثر والتي يرتبط بها ارتباطا وثيقا، لا يعتبر ذلك الشخص وكيلا مستقلا في مفهوم هذه الفقرة بالنسبة لهذه المقاولة.

8- إن كون شـــركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضـــع لمراقبة شـــركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

9-لأغراض هذه المادة، يكون شـــخص أو مقاولة مرتبطا ارتباطا وثيقا بمقاولة، إذا كان أحدهما يراقب الآخر أو كان كلاهما يخضـــع لمراقبة نفس الأشـــخاص أو نفس المقاولات، وذلك أخذا بعين الاعتبار جميع الوقائع والظروف ذات صـــلة. وعلى كل حال، يعتبر شـــخص أو مقاولة مرتبطا ارتباطا وثيقا بمقاولة إذا كان أحدهما

يملك بصـــورة مباشـــرة أو غير مباشـــرة أكثر من 50 في المائة من ملكية الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات ومن قيمة أسهم الشركة أو رأسمال الشركة) أو إذا كان شخص آخر أو مقاولة أخرى يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من حق الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات ومن قيمة أسهم الشركة أو رأسمال الشركة) في الشخص والمقاولة أو في المقاولتين.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشـــريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات توابع هذه الممتلكات العقارية والماشية والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها مقتضـــيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصـــة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاســـتغلال أو حق اســـتغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضـــيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضـــريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضـــريبة على أرباحها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينســـب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضـــيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشـــاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة ومنفصـــلة تمارس نفس الأنشـــطة أو أنشـــطة مماثلة في نفس الشـــروط أو شروط مماثلة وتتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصـاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشـكل سـواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

4- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء سلع أو بضائع للمقاولة.

5- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

6- عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المنسوبة إلى المؤسســة المســتقرة يمكن أن تخضــع لضــريبة إضــافية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لتشـريعها الضريبي، عندما يتم تحويل الأرباح من المؤسسة المستقرة إلى المقر المركزي أو الرئيسي أو إلى أجزاء أخرى من المقاولة توجد خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أن الضــريبة المفروضــة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 5 بالمائة من مبلغ الأرباح المحولة.

7- عندما تشـــمل الأرباح عناصـــر من الدخل تتناولها بصـــفة منفصـــلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية الدولية

1- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن اســتغلال الســفن أو الطائرات في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعــة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستغلال أو التأجير تابعا لاستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل المقاولة.

المادة التاسعة
المقاولات الشريكة

1- عندما

أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة المتعاقدة - وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المتعاقدة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها عند الضرورة.

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة قد تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

أ) 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة تملك بصورة مباشرة 10% على الأقل:

(i) من حقوق التصويت في الشركة الموزعة لأرباح الأسهم، إذا كانت هذه الشركة مقيمة في اليابان؛

(ii) من رأسمال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إذا كانت هذه الشركة مقيمة في المغرب؛

ب) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن أرباح الأسهم القابلة للخصم عند حساب دخل الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون تلك الشركة مقيمة فيها، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة حسب تشريع تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

4- إن مقتضيات الفقرتين 2 و3 لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدى منها أرباح الأسهم.

5- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع وحصص المناجم وحصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون وكذا المداخيل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

6- لا تطبق مقتضيات الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

7- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة وفقا لتشريع تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان المستفيد الفعلي من هذه الفوائد هو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة كليا من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات، وكذا المداخيل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على الدخول الناتجة عن الإقراض بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا تعتبر الدخول المشار إليها في المادة 10 والغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة

مستقلة بواسطـــة قاعـــدة ثابتـــة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئـة في دولة متعاقدة إذا كان المديـن مقيما بتلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيمـا بدولة متعاقـدة أو لا، مؤسسة مستقـــرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسـسـة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسـبب علاقات خاصـــة تربط المدين بالمســتفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقـــات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هـــذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضـعا للضـريبة وفقا لتشـريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضـيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشـــئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن الإتاوات الناشـــئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضـــريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة وفقا لتشريع تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخـــرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

أ) 5% من المبلغ الإجمالي للإتاوات الناتجة عن استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي؛

ب) 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات في جميع الحالات الأخرى.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة، في دولة متعاقدة، يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي أموال ، غير الممتلكات العقارية المشـــار إليها في المادة 6، التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي أموال ، غير الممتلكات العقارية المشـــار إليها في المادة 6، التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارســـة مهنة مســـتقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسســـة المســـتقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة تعمل في النقل الدولي بواســـطة ســـفن أو طائرات، والناتجة عن نقل ملكية تلك السفن أو الطائرات أو أي أموال، غير الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، مخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم شركة أو حصص مشابهة، مثل حصص في شركات الأشخاص أو صناديق الائتمان، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تلك الأسهم أو الحصص المشابهة، في أي وقت خلال فترة الـ 365 يوما التي سبقت نقل الملكية، قد استمدت أكثر من 50 في المائة من قيمتها بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة من ممتلكات عقارية، كما تم تعريفها في المادة 6، توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و4، فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت أسـهم شـركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضـع للضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان البائع قد ملك بصـورة مباشـرة أسـهما تمثل على الأقل 50 في المائة من رأسـمال تلك الشـركة، على ألا تتعدى هذه الضـــريبة 5 في المائة من مبلغ الأرباح. إلا أن هذه الفقرة لا تطبق على الأرباح المتأتية من التغيير في الملكية الناتج مباشرة عن إعادة هيكلة الشركة عن طريق اندماج أو انقسام هذه الشركة أو هذا البائع.

6- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشـــار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه شخص ذاتي مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الدخل من العمل المأجور

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و18 و19، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا:

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و

ب) كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور، كعضو في الطاقم المنتظم لسفينة أو طائرة، والممارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي، غير السفينة أو الطائرة المستغلة فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون الاستعراضيون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو للرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة التي يكون المستفيد الفعلي منها مقيما بدولة متعاقدة، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة المتعاقدة أو لهذا الفرع السياسي أو لهذه السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى و:

(i) مواطنا لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ii) لم يصبح مقيما بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و الأداءات المماثلة الأخرى المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي أو المؤداة لهذا الشخص عن طريق الاقتطاع من صناديق أنشأتها أو ساهمت فيها، و ذلك برسم خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لذلك الفرع السياسي أو لتلك السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة؛

ب) غير أن هذه المعاشات والأداءات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15 و16 و17 و18 على الأجور والرواتب والمعاشات وغيرها من المرتبات والأداءات المماثلة الأخرى المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة. بالنسبة للمتمرن، يمنح الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من التاريخ الذي بدأ فيه تمرينه في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الواحدة والعشرون
شركة الأشخاص الصامتة

على الرغم من أي مقتضيات أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أي دخل يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة برسم عقد شركة أشخاص صامتة (في حالة اليابان، Tokumei Kumiai) أو عقد آخر مماثل، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى حسب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن ينشأ ذلك الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأن يكون قابلا للخصم لدى الشخص المؤدي للدخل عند حساب الدخل المفروضة عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون
مداخيل أخرى

1- إن عناصر الدخل التي يكون المستفيد الفعلي منها مقيما بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد الفعلي من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- إذا تجاوز مبلغ الدخل المشار إليه في الفقرة 1 بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من هذا الدخل أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي من الدخل في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون
تفادي الازدواج الضريبي

1- في اليابان، يتم تفادي الازدواج الضريبي كالأتي:

مع مراعاة أحكام قوانين اليابان المتعلقة بمنح خصم من الضريبة اليابانية للضريبة المؤداة في أي دولة أخرى غير اليابان،عندما يحصل مقيم باليابان على مداخيل من المغرب خاضعة للضريبة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنه يخصم من الضريبة اليابانية المفروضة على هذا المقيم، مبلغ الضريبة المغربية المؤدى برسم هذه المداخيل. إلا أن مبلغ الخصم لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة اليابانية المتعلقة بهذه المداخيل.

2- في المغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي كالأتي:

أ) عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل خاضعة للضريبة في اليابان طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة اليابانية المؤداة في اليابان. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية، المحسوبة قبل الخصم، المنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في اليابان.

ب) عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم في المغرب معفاة من الضريبة في المغرب وفقا لأي مقتضى من الاتفاقية، فإن المغرب يأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم.

المادة الرابعة والعشرون
عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح

المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوما شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

3- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 أو الفقرة 3 من المادة 22، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

5- لا يمكن تأويل أي مقتضى من هذه المادة على أنه يمنع أيا من الدولتين المتعاقدتين من فرض الضريبة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 7.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدبير الذي أدى إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى جاهدة لأن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفترض أن لها صلة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا يُقيَّد تبادل المعلومات بالمادتين 1 و2.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة المتعاقدة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. وبغض النظر عما سبق، فإنه يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى وتسمح السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقدم المعلومات بهذا الاستعمال.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3، لكن لا يمكن بأي حال تأويل هذه القيود على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون

المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تُقيَّد هذه المساعدة بالمادتين 1 و2. تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق هذه المادة.

2- مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغا مستحقا يتعلق بالضرائب التالية، ما دام فرض الضـــريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ:

أ) في اليابان:

(i) الضـرائب المشـار إليها في البنود (i) إلى (iv) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 2؛

(ii) الضـريبة الخاصـة على الشـركات لإعادة الإعمار (the special corporation tax for reconstruction)؛

(iii)الضريبة على الاستهلاك (the consumption tax)؛

(iv) الضريبة المحلية على الاستهلاك (the local consumption tax)؛

(v) الضريبة على الميراث (the inheritance tax)؛ و

(vi) الضريبة على الهبات (the gift tax)؛

ب) في المغرب:

(i) الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 2؛

(ii) الضريبة على القيمة المضافة؛

(iii) واجبات التسجيل و التنبر؛

(iv) الرسم على عقود التأمين؛

(v) المساهمة الاجتماعية للتضامن؛ و

(vi) الضريبة الخصوصية على المركبات؛

ج) أي ضـــريبة أخرى تكون محل اتفاق من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عبر تبادل مذكرات دبلوماسية؛

د) أي ضـرائب مماثلة أو مشـابهة في جوهرها تسـتحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضـاف إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أو ب) أو ج) أو تحل محلها.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلا للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، منع تحصـــيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصـــيل هذا الدين الضـــريبي من طرف تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى مستوفيا للشروط التي تسمح للدولة المتعاقدة الأخرى أن تتقدم بطلب بموجب هذه الفقرة.

4- عندما يكون الدين الضـريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة المتعاقدة بشـأنه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصـة للدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تتخذ

تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضـريبي وفقا لمقتضـيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضـريبي دينا ضـريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضـريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل السلطة المختصة لدولة متعاقدة لأغراض الفقرة 3 أو 4، لا يجب أن يخضـع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة المتعاقدة، كالتي تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضـريبي المقبول من قبل السـلطة المختصـة لدولة متعاقدة لأغراض الفقرة 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة المتعاقدة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- إن الإجراءات التي تتخذها دولة متعاقدة لتحصيل دين ضريبي تم قبوله من قبل السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرة 3 أو 4 والتي إذا تم اتخاذها من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى تؤدي إلى تعليق أو وقف الآجال المطبقة على الدين الضريبي بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يكون لها نفس الأثر بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا أن تخبر السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى باتخاذها لتلك التدابير.

7- لا تُعرض المنابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

8- حيثما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل السـلطة المختصـة لدولة متعاقدة بموجب الفقرة 3 أو 4 وقبل أن تحصّل وتحوّل الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضـريبي إلى الدولة المذكورة أولا، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون

أ) في حالة طلب طبقا للفقرة 3، دينا ضـريبيا للدولة المتعاقدة المذكورة أولا يمكن تحصـيله وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ويدين به شخص لا يمكنه في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيله، أو

ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضـريبيا للدولة المتعاقدة المذكورة أولا قد تتخذ تلك الدولة المتعاقدة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لغرض ضمان تحصيله

على السلطة المختصـة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا أن تسـارع بإبلاغ السلطة المختصـة في الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك الواقع، وعلى السـلطة المختصـة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا تعليق أو سـحب طلبها حسـب اختيار الدولة المتعاقدة الأخرى.

9- لا تُفسّر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛

ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛

د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة غير متناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحققها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الحق في الاستفادة من الامتيازات

على الرغم من المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يمنح امتياز بموجب الاتفاقية برسم عنصر من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، باعتبار جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذا الامتياز كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتج عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على هذا الامتياز، ما لم يثبت أن منح ذلك الامتياز في هذه الظروف سيكون متوافقا مع موضوع وأغراض المقتضيات ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة الثلاثون

العناوين

إن عناوين مواد هذه الاتفاقية مدرجة فقط لأغراض الإحالة ولا تؤثر على تفسير الاتفاقية.

المادة الحادية والثلاثون

الدخول حيز التنفيذ

1- تُخطر كل دولة متعاقدة كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى، باستيفاء المساطر الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ التوصل بآخر الإخطارين.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

أ) فيما يخص اليابان:

(i) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس سنة ضريبية، على ضرائب السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس غير السنة الضريبية، على الضرائب المفروضة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

ب) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، تطبق مقتضيات المادتين 26 و27 ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بغض النظر عن تاريخ فرض الضريبة أو السنة الضريبية التي تتعلق بها الضرائب.

المادة الثانية والثلاثون

إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين إلغاء الاتفاقية بواسطة إخطار موجه بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) فيما يخص اليابان:

(i) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس سنة ضريبية، على ضرائب السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس غير السنة الضريبية، على الضرائب المفروضة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛ و

ب) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 08 يناير 2020 باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن المملكة المغربية	عن اليابان
محسن الجزولي	سوزوكي كيسوكي
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	وزير الدولة للشؤون الخارجية

*
* *

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين اليابان والمملكة المغربية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، اتفق اليابان والمملكة المغربية على المقتضيات التالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى المادة 5 من الاتفاقية:

يفهم أن كلا من أماكن العمل الثابت الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، لا تشكل مؤسسة مستقرة كما تم تعريفها في الفقرة 1 من تلك المادة إلا إذا استوفت شروط الفقرة 1 من هذه المادة.

2- بالإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاقية:

يفهم أنه عند حساب دخل المؤسسة المستقرة المفروضة عليه الضريبة لأغراض فرض الضريبة بالنسبة للدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة، فإن تحديد شروط خصم النفقات المنسوبة إلى المؤسسة المستقرة وفقا لأحكام هذه الفقرة يعود لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من الاتفاقية.

3- بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية:

يفهم أن التجهيزات الصناعية تشمل التجهيزات الفلاحية وأن التجربة المكتسبة في الميدان الصناعي تشمل التجربة المكتسبة في الميدان الفلاحي.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 08 يناير 2020 باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن المملكة المغربية	عن اليابان
محسن الجزولي	سوزوكي كيسوكي
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	وزير الدولة للشؤون الخارجية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.20

يو افق يموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية و اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.20
يوافق بموجبه على الاتفاق
بين المملكة المغربية و اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار،
الموقع بالرباط في 8 يناير 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة اليابان،

رغبة منهما في زيادة تشجيع الاستثمار من أجل تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية واليابان (المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين")؛

وإرادة منهما في خلق مزيد من الظروف المستقرة والمنصفة والمواتية والشفافة لزيادة الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن التعزيز والحماية المتبادلين لمثل هذا الاستثمار سيؤدي إلى تنشيط مبادرة الأعمال وزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

وإدراكا منهما بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تخفيف تدابير الصحة والسلامة والتدابير البيئية ذات التطبيق العام؛

واعترافا منهما بالحق الأصيل للطرفين المتعاقدين في التشريع والتنظيم بغية الحفاظ على مرونتهما في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية الرفاهية العامة، وحماية الأهداف المشروعة للرعاية العامة، مثل الصحة العامة، والسلامة، والبيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية الغير قابلة للتجديد وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاق العامة؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ- يقصد بمصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول ينجز وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ويمتلكها المستثمر أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تتسم بخصائص الاستثمار، كالالتزام برأس المال أو غيره من الموارد أو توقع تحقيق المكاسب أو الأرباح، أو افتراض المخاطرة أو مدة معينة، يشمل على وجه الخصوص، وليس على سبيل الحصر:

1- مقاولة وفرع لمقاولة؛
2- الأسهم والحصص وأي شكل من أشكال المساهمة في رأسمال المقاولة؛
3- الصكوك والسندات والقروض والأشكال الأخرى من الديون؛
4- الحقوق بموجب العقود، بما في ذلك عقود التسليم أو التشييد أو الإدارة أو الإنتاج أو عقود المشاركة في الإيرادات؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5- الديون النقدية أو أي أداء بموجب عقد له قيمة مالية؛

6- حقوق الملكية الفكرية، على النحو المشار إليه في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المضمن في الملحق 1C من اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الدولية المماثلة التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها؛

7- الامتيازات والتراخيص والتوكيلات والتصاريح والحقوق المماثلة التي تمنحها القوانين والأنظمة أو العقود، بما في ذلك المتعلقة بالبحث عن الموارد الطبيعية أو زرعها أو استخراجها أو استغلالها؛ و

8- أية ممتلكات أخرى منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل عقود الإيجار والرهون العقارية وحقوق الحجز والتعهدات؛

ملاحظة: لغرض هذا الاتفاق، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

1- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمقاولة عمومية؛ أو

2- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن:

أ- العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو مقاولة في تراب طرف متعاقد لمواطن أو لمقاولة في تراب الطرف المتعاقد الآخر؛ أو

ب- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة، عدا القروض المشار إليها في الفقرة أ-(3).

يشمل الاستثمار المبالغ المتأتية من الاستثمار، على وجه الخصوص الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم (يشار إليها فيما يلي ب "عوائد الاستثمار").

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول على خاصيتها كاستثمار، شريطة ألا يتعارض التغيير مع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار.

ب- يقصد بمصطلح "مستثمر الطرف المتعاقد":

1- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته المعمول بها، بشرط أن يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة مواطناً حصريا لدولة الجنسية السائدة والفعلية؛ أو

2- مقاولة تابعة لهذا الطرف المتعاقد تقوم بأنشطة تجارية كبيرة فوق تراب هذا الطرف المتعاقد،

و الذي يقوم أو قام باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ملاحظة: لمزيد من اليقين، لا يعتبر فرع لمقاولة طرف غير متعاقد، يقع فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، مستثمراً لهذا الطرف المتعاقد. لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "فرع لمقاولة" الفرع الموجود فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس فيه أنشطته التجارية.

ج- تعد المقاولة:

1- "مملوكة" من قبل مستثمر إذا كان أكثر من خمسين في المائة من حصة رأسمال المقاولة مملوكة من قبل هذا المستثمر؛ و

2- "مسيطر عليها" من قبل مستثمر إذا كانت لدى هذا المستثمر سلطة تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارتها أو بخلاف ذلك سلطة إدارة أنشطتها بشكل قانوني.

د- يقصد بمصطلح "مقاولة طرف متعاقد" أي شخص معنوي أو أي كيان آخر أنشئ أو أسس وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد، سواء أكان مملوكا أو مسيطرا عليها من طرف الخواص أو الحكومة؛

هـ - يقصد بمصطلح "أنشطة استثمارية" تشغيل الاستثمارات وإدارتها وتسييرها وصيانتها واستعمالها والتمتع بها وبيعها أو أي تصرف آخر؛

و- يقصد بمصطلح " تراب":

1- بالنسبة لليابان، ترابها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أينما تمارس اليابان حقوق السيادة أو الولاية وفقاً للقانون الدولي؛ و

2- بالنسبة للمملكة المغربية، تراب المملكة المغربية، وأية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ز- يقصد بمصطلح "عملة قابلة للاستعمال بحرية" عملة قابلة للاستعمال بحرية كما تم تعريفها بموجب مواد اتفاق صندوق النقد الدولي؛ و

ح- يقصد بمصطلح "اتفاق منظمة التجارة العالمية" اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، التي وقعت في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

المادة 2

قبول وتشجيع الاستثمار

1- على كل طرف متعاقد أن يقبل باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بملكية وسيطرة الأجانب، وأن يقوم، قدر الإمكان، بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإنجاز الاستثمارات فوق ترابه.

2- يعتبر أي توسيع أو تغيير أو تحويل كبير في استثمار، تم قبوله وإنجازه وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار فوق ترابه، بمثابة استثمار جديد.

3- لمزيد من اليقين، تتمتع مداخيل الاستثمار التي يعاد استثمارها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

4- من أجل التشجيع لتدفقات الاستثمار المتبادلة، يجوز لكل طرف متعاقد تقديم معلومات للطرف المتعاقد الآخر ولمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بفرص الاستثمار فوق ترابه.

5- على كل طرف متعاقد أن ينشر قدر الإمكان، وفي غضون فترة زمنية معقولة، أن ينشر أو يسمح بنشر قوانينه وأنظمته وإجراءاته الإدارية وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة أو التي تؤثر على تنفيذ أو إنجاز هذا الاتفاق.

6- على كل طرف متعاقد، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر وفي غضون فترة زمنية معقولة، أن يجيب على أسئلة محددة وأن يزود هذا الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات عن القرارات القضائية ذات التطبيق العام والمسائل المبينة في الفقرة 5، بما في ذلك تلك المتعلقة بعقد يلتزم به كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالاستثمار.

7- لا يجوز تفسير الفقرتين 5 و6 بشكل يُلزم أي من الطرفين المتعاقدين بالكشف عن معلومات سرية، يؤدي الكشف عنها إلى عرقلة إنفاذ القانون أو المس بالمصلحة العامة، أو من شأنه المساس بالخصوصية أو المصالح التجارية المشروعة.

8- يسعى كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل، إلى إتاحة فرصة معقولة لتعليقات العموم قبل اعتماد أو تعديل أو إلغاء أنظمة التطبيق العام التي تؤثر على المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، إلا في حالات الطوارئ أو ذات طبيعة طفيفة بحتة.

المادة 3

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم بالنسبة للأنشطة الاستثمارية.

2- لا تمنع الفقرة 1 أي من الطرفين المتعاقدين من التفريق بين المعاملات الممنوحة وفقا لتشريعاته المتعلقة بالضرائب.

3- لا تطبق أحكام الفقرة 1 على:

أ- الدعم المالي بما في ذلك المنح، والقروض المدعومة من الحكومة، والضمانات، والتأمينات؛ أو

ب- المعاملة الممنوحة بموجب أحكام وشروط عقد التوريد الحكومي المبرم من طرف متعاقد أو مقاولة عمومية.

4- لا تفسر الفقرة 1 على أنها تمنع طرفا متعاقدا من اعتماد أو الإبقاء على تدبير يحدد إجراءات خاصة مرتبطة

بأنشطة استثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر فوق ترابه، شريطة ألا تعيق هذه الإجراءات الخاصة جوهر حقوق هؤلاء المستثمرين بموجب هذا الاتفاق.

5- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر ولاستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري طرف غير متعاقد ولاستثماراتهم، بالنسبة للأنشطة الاستثمارية.

6- لمزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة 5 الإجراءات أو الآليات لتسوية النزاعات الدولية.

7- لا تفسر الفقرة 5 بشكل يلزم طرفا متعاقدا بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ولاستثماراتهم فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتجة عن:

أ- منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو أي شكل أخر من أشكال الاتفاقات الإقليمية حالية أو مستقبلية؛

ب- الاتفاقات المتعددة الأطراف الحالية أو المستقبلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ أو

ج- اتفاق أو توافق دولي حالي أو مستقبلي متعلق كليا أو أساسا بالضرائب،

التي يكون الطرف المتعاقد السابق طرفًا فيها أو قد يصبح طرفًا فيها مستقبلا.

المادة 4
المعاملة العامة

1- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة وفقا للقانون الدولي العرفي، والتي تشمل المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

ملاحظة: يؤكد الطرفان المتعاقدان تفاهمهما المشترك على أن "القانون الدولي العرفي" المشار إليه عموما وتحديدا في هذه المادة ناتج عن ممارسة عامة وثابتة انتهجتها الدول من منطلق التزام قانوني. كما يؤكد الطرفان المتعاقدان أيضا على أن المعايير الدنيا للقانون الدولي العرفي فيما يخص معاملة الأجانب تشير إلى جميع مبادئ القانون الدولي العرفي التي تحمي استثمارات الأجانب.

2- لمزيد من اليقين، لا يشكل تغيير في أنظمة طرف متعاقد في حد ذاته انتهاكاً للفقرة 1.

3- من المفهوم أن:

أ- "معاملة عادلة ومنصفة" تشمل التزام الطرفين المتعاقدين بضمان الولوج للمحاكم والمحاكم الإدارية وبعدم إنكار العدالة في المساطر القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقا لمبدأ مراعاة الأصول القانونية؛ و

ب- "الحماية والأمن الكاملين" تقتضي من كل طرف توفير المستوى الضروري من حماية الشرطة المتطلبة بموجب القانون الدولي العرفي.

4- لا يجوز لأي طرف متعاقد، ضمن ترابه، بأي طريقة كانت إعاقة الأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر عبر تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تمييزية.

المادة 5

حظر متطلبات الأداء

يؤكد الطرفان المتعاقدان التزاماهما باتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الواردة في الملحق A1 من اتفاق منظمة التجارة العالمية. ولا يخضع أي نزاع يتعلق بتطبيق هذه المادة لأحكام المادة 16 المتعلقة بالتحكيم الدولي.

المادة 6

العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

لا يجوز تفسير أي من مقتضيات هذا الاتفاق بشكل ينتقص من حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات متعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها.

المادة 7

تدابير مكافحة الفساد

يسعى كل طرف متعاقد إلى اتخاذ التدابير وبذل الجهود لمنع ومكافحة الفساد بشأن الموضوعات التي يغطيها هذا الاتفاق وفقاً لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.

المادة 8

دخول المستثمرين والإقامة المؤقتة والإقامة

يسمح كل طرف متعاقد، أخذا في الاعتبار قوانينه وأنظمته، والمرتبطة بدخول والإقامة المؤقتة وإقامة الأجانب، للشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر، بالدخول إلى ترابه والبقاء فيه لغرض الانخراط في الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات.

المادة 9

نزع الملكية والتعويض

1- لا يجوز لأي طرف متعاقد فوق ترابه نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أو اتخاذ أي تدبير معادل لنزع الملكية أو التأميم (يشار إليها فيما يلي بـ"نزع الملكية") باستثناء:

أ- أن يكون لغرض عام؛

ب- بأسلوب غير تمييزي؛

ج- مقابل دفع تعويض فوري ومناسب وفعال حسب الفقرات 2، 3 و4؛ و

د- وفقا للمساطر القانونية المعمول بها.

2 - يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات التي نزعت ملكيتها مباشرة قبل الإعلان للعموم عن نزع ملكيتها، أو عند حدوث نزع الملكية، أيهما يأتي أولا. يجب ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة يحدث بسبب أن نزع الملكية قد أصبح معروفا للعموم مسبقا.

3- يدفع التعويض بدون تأخير غير مبرر، ويتضمن فائدة بسعر معقول تجاريا، مع الأخذ في الاعتبار طول الفترة الزمنية حتى تاريخ الدفع، ويكون قابلا للأداء بفعالية والتحويل بِحُرِيَّة، ويكون قابلاً للصرف بحُرِيَّة لعملات قابلة للاستعمال بحرية، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ نزع الملكية.

4- للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية، وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، الحق في اللجوء لسلطة قضائية أو محاكم إدارية أو وكالات مرخص لها من قبل هذا الطرف المتعاقد من أجل مراجعة فورية لقانونية نزع الملكية ولقيمة التعويض وفقا للمبادئ الموضحة في هذه المادة.

5- لا تطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الاجبارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو على الغائها أو على تحديدها أو على خلق حقوق الملكية الفكرية مادام هذا الإصدار أو الإلغاء أو التحديد أو الخلق يحترم الاتفاقات الدولية بشأن الملكية الفكرية والتي ينخرط فيها كلا الطرفين المتعاقدين.

ملاحظة: لمزيد من التأكيد، يفسر نزع الملكية وفقا للملحق.

المادة 10
التعويض عن الخسائر والأضرار

1- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تعرضوا لخسارة أو ضرر متعلق باستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الأول نتيجة نزاع مسلح أو حالة طوارئ كثورة، أو تمرد، أو اضطراب مدني، أو أي حدث مشابه آخر فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد الأول، معاملة بشأن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر، أو التعويض أو أي تسوية أخرى، والتي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري طرف غير متعاقد، أيهما كان أكثر أفضلية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2- يكون أي تعويض لغرض التسوية المشار إليها في الفقرة 1 قابلا للأداء بفعالية، وللتحويل بحرية وبعملة قابلة للصرف بحرية بسعر الصرف السائد في السوق لعملات قابلة للاستعمال بحرية.

3- دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1، يحق لمستثمري طرف متعاقد، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقت بممتلكاتهم أو جزء منها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر ناتجة عن حجز، أو تدمير لم تدعو إليه ضرورة الموقف، من لدن قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير، الاستفادة من قبل هذا الطرف المتعاقد من استرجاع أو تعويض فوري وملائم وفعلي.

المادة 11

التحويلات

1- يضمن كل طرف متعاقد لجميع التحويلات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة فوق ترابه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية وفقا للأنظمة الضريبية المعمول بها في الطرف المتعاقد الأول، أن تتم بحرية من وإلى ترابه بدون تأخير. تشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، لا الحصر:

أ- رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها؛

ب- الأرباح، والفوائد، والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم، والمداخيل الجارية الأخرى المتحصلة من الاستثمارات؛

ج- الدفعات المسددة بموجب عقد مرتبط باستثمارات؛

د- حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات؛

هـ -أجور ومرتبات الموظفين من الطرف المتعاقد الآخر العاملين بالأنشطة المتعلقة بالاستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الأول؛

و- الدفعات المسددة وفقا للمادتين 9 و10؛ و

ز- الدفعات الناشئة عن تسوية النزاع بموجب المادة 16.

2- يضمن كذلك كل طرف متعاقد أن تتم هذه التحويلات بدون تأخير بعملات قابلة للاستعمال بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2، يجوز لطرف متعاقد أن يؤخر أو يمنع تحويلا عن طريق تطبيق منصف وغير تمييزي وبحسن نية لقوانينه وأنظمته فيما يتعلق ب:

أ- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ب- إصدار أو تداول أو المتاجرة في الأوراق المالية؛

ج- المخالفات الجنائية أو الجزائية؛ أو

د- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر قضائية.

المادة 12

تدابير الحماية المؤقتة

1- بصرف النظر عن المادة 11، يمكن للطرف المتعاقد تبني أو الإبقاء على تدابير متعلقة بالمعاملات الرأسمالية العابرة للحدود وكذلك المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالاستثمارات:

أ- عند حدوث عجز جسيم يواجه ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو التخوف من حدوثها؛ أو
ب-في الحالات الاستثنائية التي تسبب حركة رؤوس الأموال أو تهدد بالتسبب في حدوث صعوبات جسيمة في إدارة الاقتصاد الكلي، وعلى وجه الخصوص، سياسات النقد وسعر الصرف.

2- التدابير المشار إليها في الفقرة 1:

أ- تكون متناسقة مع مواد اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي، طالما أن الطرف المتعاقد المتخذ للتدابير طرفا في هذه المواد؛
ب- يجب ألا تتجاوز تلك الضرورية للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1؛
ج- تكون مؤقتة وتلغى حالما تسمح الظروف؛
د- تبلغ فورا للطرف المتعاقد الأخر؛ و
هـ - تتجنب الاضرار غير الضرورية بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الاخر.

3- لا يعتبر أي مما جاء في هذا الاتفاق كتغيير للحقوق التي يتمتع بها، والالتزامات المتخذة من قبل طرف متعاقد كطرف في مواد اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي.

المادة 13
تدابير احترازية

1- بصرف النظر عن أي مقتضيات أخرى في هذا الاتفاق، لا يجوز أن يُمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية، وتشمل تدابير حماية المستثمرين، والمودعين، وحاملي البوليصات أو الأشخاص المستحقين لالتزامات ائتمانية من قبل مؤسسة موردة للخدمات المالية، أو لضمان سلامة واستقرار نظامها المالي.

2 - لا يجوز أن يُمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ تدابير غير تمييزية ذات التطبيق العام تتعلق بسياسات نقدية أو سياسات ائتمانية أو سياسات سعر الصرف ذات الصلة.

3- إذا كانت التدابير المتخذة من قبل الطرف المتعاقد بموجب الفقرتين 1 و2 لا تتوافق مع أي مقتضيات أخرى من هذا الاتفاق، يتم اتخاذها للأغراض المشار إليها في الفقرتين المذكورتين ولا تستخدم كوسيلة لتجنب التزامات طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق.

المادة 14

الحلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين (المشار إليه فيما يلي بـ"المؤمن") بأداء مبلغ إلى أحد مستثمريه بموجب تعويض، أو ضمان، أو عقد تأمين يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في تراب الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالإحالة إلى المؤمن لأي حق أو مطالبة لذلك المستثمر تم بسببها سداد هذه الدفعة، والاعتراف بحق المؤمن، بموجب الحلول محل الدائن، بممارسة أي حق أو مطالبة بالقدر نفسه للحق والمطالبة الأصلية للمستثمر. وفيما يتعلق بالدفعة المسددة للمؤمن بموجب تلك الإحالة للحق أو المطالبة وتحويل تلك الدفعة، فإن أحكام المواد 9، 10 و11 يجب أن تطبق كما هي واردة مع إجراء التعديلات اللازمة.

2- لا يمكن للحقوق أو المطالبات المعنية بالحلول أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة 15

المشاورات

يجوز لممثلي الطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر في تنفيذ هذا الاتفاق. تعقد هذه المشاورات بناءً على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين في وقت يتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة 16

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بـ" نزاع الاستثمار " نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو ضرراً بسبب، أو نتيجة، إخلال مزعوم لأي التزام للطرف المتعاقد الأول بموجب هذا الاتفاق بالنسبة لمستثمر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراته المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الأول.

2- مع مراعاة الفقرة 6 (ب)، لا يفسر أي مما جاء في هذه المادة على نحو يمنع أي مستثمر طرف في نزاع الاستثمار (يشار إليه فيما يأتي في هذه المادة بـ "مستثمر متنازع") من طلب تسوية إدارية أو قضائية فوق تراب طرف متعاقد الذي هو طرف في نزاع الاستثمار (يشار إليه فيما يأتي في هذه المادة بـ" طرف متنازع").

3- بسوى أي نزاع استثمار وديا - قدر المستطاع - عن طريق المشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (يشار إليهما فيما يلي في هذه المادة بـ "الطرفين المتنازعين"). وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المستثمر المتنازع أن يقدم للطرف المتنازع طلباً مكتوباً لإجراء مشاورات مرفقة بوصف موجز للحقائق المتعلقة بالتدبير أو التدابير المعنية. تبدأ المشاورات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطرف المتنازع للطلب المكتوب. لا تمنع هذه الفقرة من اللجوء لمساطر غير ملزمة لطرف ثالث، مثل المساعي الحميدة أو المصالحة أو الوساطة.

4- إذا لم يتم الوصول لتسوية نزاع الاستثمار عن طريق المشاورات خلال (6) ستة أشهر من تاريخ التوصل من قبل الطرف المتنازع بطلب كتابي للمستثمر المتنازع من أجل إجراء المشاورات حسب ما هو مبين في الفقرة 3، يجوز للمستثمر المتنازع مع مراعاة الفقرة 6 (ب)، أن يحيل نزاع الاستثمار إلى إحدى آليات التحكيم الدولي الآتية:

أ- التحكيم وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، والتي حررت في واشنطن، في 18 مارس من عام 1965 (يشار إليها فيما يأتي في هذه المادة بـ"اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار")، طالما أن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين؛

ب- التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، شريطة أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين، وليس كليهما طرفا في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

ج- التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ و

د- أي تحكيم وفقا لقواعد تحكيم أخرى، إذا وافق الطرف المتنازع.

5- مع مراعاة المادة 5، يوافق كل طرف على إحالة نزاع الاستثمار من قبل مستثمر متنازع إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4 المختار من قبل المستثمر المتنازع، باستثناء منازعات الاستثمار بشأن التزامات الطرف المتنازع بموجب الفقرات 5 إلى 8 من المادة 2.

6- أ- بصرف النظر عما ورد في الفقرة 5، لا يجوز إحالة منازعات الاستثمار إلى آلية التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 4، في حالة انقضاء أكثر من (3) ثلاث سنوات منذ تاريخ علم المستثمر المتنازع، أو افتراض علمه الأول، أيهما أسبق، بأن المستثمر المتنازع قد تكبد خسارة أو ضرراً كما هو مشار إليه في الفقرة 1.

ب- حالما يحيل المستثمر المتنازع نزاع الاستثمار إلى المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية للطرف المتنازع أو إلى إحدى آليات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 4، يكون اختيار المستثمر المتنازع نهائيًا ولا يجوز للمستثمر المتنازع بعد ذلك إحالة نفس النزاع على آليات التحكيم أو المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية الأخرى.

ج- بصرف النظر عن الفقرتين 4 و5، لا يجوز إحالة أي نزاع استثماري إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4 ما لم يمنح المستثمر المتنازع للطرف المتنازع تنازلاً مكتوباً عن أي حق في اللجوء لأي محكمة مختصة أو محكمة إدارية تابعة للطرف المتنازع بشأن أي إجراء للطرف المتنازع الذي يزعم أنه يشكل خرقاً على نحو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة 1.

7- تقرر هيئة التحكيم المؤسسة بموجب الفقرة 4 بشأن المسائل المتنازع عليها وفقا لهذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المطبقة. وفي هذا السياق، يؤخذ في الاعتبار بالقانون الداخلي للطرف المتنازع، عندما يكون ذا صلة بالشكاية، في واقع الأمر.

8- يسلم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر:

أ- إخطاراً كتابياً بشأن نزاع الاستثمار المحال إلى التحكيم في فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما بعد تاريخ إحالة نزاع الاستثمار؛ و

ب- نسخا من جميع المرافعات المقدمة للتحكيم.

9- يجوز للطرف المتعاقد، الذي لا يكون طرفا متنازعا، وبعد إخطار الأطراف المتنازعة كتابيا، تقديم مستندات لهيئة التحكيم، بشأن مسألة تفسير هذا الاتفاق. ويجوز للطرف المتنازع تقديم التعليق على التفسير المذكور.

10- يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر فقط:

أ-حكماً فيما إذا كان هناك إخلال من قبل الطرف المتنازع أم لا، لأي التزام بموجب هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر المتنازع واستثماراته؛ و

ب- أحد أو كلا الحلين الآتيين، فقط في حالة وجود إخلال من ذلك القبيل:

(1) تعويضا نقديا عن الأضرار والفوائد المطبقة؛ و

(2) إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليها، وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار على جواز دفع الطرف المتنازع تعويضا نقديا عن الأضرار وأي فوائد مطبقة، عوضا عن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تصدر قرارا بشأن التكاليف والأتعاب وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها.

لا يجوز لهيئة التحكيم منح تعويضات عقابية.

11- يجوز للطرف المتنازع إتاحة جميع المستندات للعامة، في وقت مناسب، والتي تتضمن قرارا، محالا إلى أو صادرا عن هيئة تحكيم منشأة بموجب الفقرة 4، مع مراعاة حذف:

أ- المعلومات التجارية السرية؛

ب- المعلومات المصنفة أو المحمية على نحو أخر من الإفصاح عنها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في أي طرف متعاقد؛ و

ج - المعلومات التي يجب حجبها بمقتضى قواعد التحكيم ذات الصلة.

12- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، يعقد التحكيم في بلد يكون طرفا في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي حررت بنيويورك، في 10 من يونيو لعام 1958 (يشار إليها في هذه المادة بـ "اتفاقية نيويورك").

13- لا يجوز للطرف المتنازع أن يؤكد، كدفاع أو مطالبة مقابلة أو حق المقاصة أو لأي سبب آخر، أن المستثمر المتنازع قد تلقى أو سيحصل على مكافأة أو تعويض أخر عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة عملاً بعقد تأمين أو ضمان.

14- يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا للطرفين المتنازعين. وينفذ هذا القرار وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى القانون الدولي ذي الصلة، والذي يتضمن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واتفاقية نيويورك، حول تنفيذ القرار المعمول به في البلد الذي يراد التنفيذ فيه.

15- لا تتخذ أية إجراءات جبرية مثل التعليق وتوقيع الحجز أو التنفيذ متعلقة بالتحكيم المشار إليه في الفقرة 4 أو أي مسطرة أمام محكمة دولة أخرى غير دولة الطرف المتنازع بشأن قرار التحكيم، قبل أو بعد هذا القرار، ضد ممتلكات الطرف المتنازع مستخدمة أو مزمع استخدامها لأغراض حكومية غير تجارية.

تعتبر فئات ممتلكات الطرف المتنازع التالي ذكرها، على وجه الخصوص، كممتلكات مستخدمة أو مزمع استخدامها من قبل الطرف المتنازع لأغراض حكومية غير تجارية بموجب هذه الفقرة:

أ- الممتلكات، بما فيها أي حساب بنكي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للطرف المتنازع أو مراكزه القنصلية أو بعثاته الخاصة، أو بعثاته لدى المنظمات الدولية، أو وفوده إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

ب- الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

ج- ممتلكات البنك المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الطرف المتنازع؛

د- الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للطرف المتنازع أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛ و

هـ - الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

المادة 17

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- إن أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، عن طريق المشاورات بين الطرفين المتعاقدين.

2- إذا تعذرت تسوية هذا النزاع عن طريق التراضي في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ التوصل بإشعار النزاع، فإنه يعرض، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم وفقا لمقتضيات هذه المادة.

3- تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان معا بشأن محكم ثالث، يكون من رعايا طرف غير متعاقد، ويعين كرئيس لهيئة التحكيم. يعين المحكمان في ظرف (3) ثلاثة أشهر ويعين الرئيس في ظرف (5) خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين بمذكرة بطلب عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4- إذا لم يتم القيام بالتعيين الضروري للمحكم الثالث خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين الضروري، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه

الوظيفة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين الضروري. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، تتم دعوة العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيين المذكور.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

6- مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على شيء آخر، تتخذ هيئة التحكيم، خلال فترة زمنية معقولة، قرارها بأغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه المعين وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما باقي المصاريف بما فيها مصاريف الرئيس فتوزع مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 18

فرض الضرائب

1- لا يؤثر أي مما جاء في هذا الاتفاق على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي اختلاف بين هذا الاتفاق وأي اتفاقية مماثلة أخرى، فإن تلك الاتفاقية تسود بقدر الاختلاف.

2- لا تخول لهيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 16 سلطة تأويل أو تطبيق القوانين الضريبية لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

تدابير الصحة والسلامة والبيئة ومعايير العمل

يمتنع كل طرف متعاقد عن تشجيع استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك عن طريق تخفيف تدابير الصحة أو السلامة أو البيئة أو عن طريق تخفيض معايير العمل لديه. ولهذا الغرض لا ينبغي على كل طرف متعاقد التخلي أو على نحو آخر التهاون عن هذه التدابير أو المعايير لتشجيع تأسيس الاستثمارات أو اقتنائها أو توسيعها فوق ترابه من خلال مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 20

الحرمان من المزايا

1- يجوز لطرف متعاقد حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مقاولة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذا الاتفاق إذا كانت المقاولة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد، وكان الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان:

أ- لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد؛ أو

ب- يتبنى أو يبقي على تدابير متعلقة بالطرف غير المتعاقد التي تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي يمكن انتهاكها أو تجاوزها إذا منحت مزايا هذا الاتفاق للمقاولة أو لاستثماراتها.

2- بناء على إخطار وتشاور مسبق، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مقاولة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذا الاتفاق، إذا كانت المقاولة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد ولم يكن للمقاولة أي أنشطة تجارية جوهرية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 21
الاستثناءات العامة والأمنية

1- أخذا في الاعتبار ضرورة عدم قيام أي طرف متعاقد بتطبيق هذه الإجراءات على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو ما يشبه تقييدا لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الأول، لا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على نحو يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو تنفيذ الإجراءات:

أ- الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

ب- الضرورية لحماية الأخلاق العامة أو الحفاظ على النظام العام، شريطة ألا يتم التذرع باستثناء النظام العام إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وجاد بما يكفي لإحدى مصالح المجتمع الأساسية؛

ج- الضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا الاتفاق بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

1- منع الممارسات المضللة والاحتيالية أو للتعامل مع آثار التخلف عن تنفيذ عقد؛

2- حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر المعطيات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛ أو

3- السلامة؛ أو

د- المفروضة لحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

2- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذا الاتفاق بخلاف أحكام المادة 10 والفقرة 15 من المادة 16، يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ أي تدبير:

أ- يعتبر ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1- المتخذ في وقت الحرب، أو النزاع المسلح أو غيرها من الطوارئ في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية، أو

2- المتعلق بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية بالنسبة لعدم انتشار الأسلحة؛ أو

ب- عملا بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

المادة 22

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق أيضا على جميع استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 23

مقتضيات ختامية

1- يبعث كل طرف متعاقد عن طريق القنوات الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر إشعارا يؤكد من خلاله استكماله للمساطر الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يتم إنهاؤه كما هو منصوص عليه في الفقرة 3.

3- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهي هذا الاتفاق في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك، عبر توجيه إشعار كتابي مسبق بسنة للطرف المتعاقد الآخر.

4- تحت طلب طرف متعاقد، يقوم الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذا الاتفاق، وذلك بهدف زيادة تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

5- بالنسبة للاستثمارات التي أنجزت قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، فإن مقتضيات هذا الاتفاق تظل سارية المفعول وذلك لفترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهائه.

6- يشكل ملحق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين من طرف حكومتهما لذلك.

وحرر بالرباط، في 08 يناير 2020، في نظيرين أصليين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

محسن الجزولي
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

عن حكومة اليابان

سوزوكي كيسوكي
وزير الدولة للشؤون الخارجية

*
* *

الملحق

المشار إليه في المادة 9

نزع الملكية والتعويض

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان فهمهما المشترك بأن الفقرة 1 من المادة 9 يقصد بها أن تعكس القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالتزام الدول فيما يخص نزع الملكية.

2- تتناول الفقرة 1 من المادة 9 الحالتين التاليتين:

أ- تتعلق الحالة الأولى بالنزع المباشر للملكية حيث يتم تأميم الاستثمارات أو نزع ملكيتها بشكل مباشر عبر نقل الملكية رسميا أو الحجز الصريح؛ و

ب- تتعلق الحالة الثانية بالنزع غير المباشر للملكية عندما يكون لإجراء أو سلسلة من الإجراءات لطرف متعاقد تأثير معادل للنزع المباشر للملكية دون نقل رسمي للملكية أو حجز صريح.

3- إن تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات المتخذة من قبل الطرف المتعاقد، في حالة واقعة معينة، يشكل نزعا غير مباشر للملكية تتطلب تحقيقا لكل حالة على حدة على أساس الوقائع ويؤخذ في الاعتبار من بين عوامل أخرى:

أ- الأثر الاقتصادي للإجراء أو لسلسلة الإجراءات، على الرغم من كون مثل هذا الإجراء أو سلسلة الإجراءات، كل على حدة، له تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمارات، لا يثبت أن نزعا غير مباشر للملكية قد حدث؛

ب- إلى أي مدى يتداخل الإجراء أو سلسلة الإجراءات مع التوقعات المختلفة والمعقولة الناشئة عن الاستثمارات؛ و

ج- طابع الإجراء أو سلسلة الإجراءات، بما في ذلك مدة هذا الإجراء، وما إذا كان هذا الإجراء غير تمييزي أو غير متناسب مع غرض المصلحة العامة.

4- باستثناء حالات نادرة، كأن يكون إجراء أو سلسلة من الإجراءات المتخذة من طرف متعاقد جد قاسية وغير متناسبة بالنظر لهدفها، لا تعتبر الإجراءات التي اعتمدت وطبقت من قبل طرف متعاقد لحماية أهداف الرعاية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة، نزعا غير مباشر للملكية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.20

يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.20

يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس

لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.

*

* *

اتفاق

مؤسس لشراكة

بين

المملكة المغربية

و

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إن المملكة المغربية (المغرب)؛

و

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المملكة المتحدة)؛

المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اعترافا بكون الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، المحرر ببروكسيل بتاريخ 26 فبراير 1996 ("اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي") والاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي المؤسس لآلية لحل الخلافات، المحرر ببروكسيل بتاريخ 13 دجنبر 2010 ("الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات") سينتهي تطبيقهما على المملكة المتحدة حين إنهائها لعضويتها كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو حين انقضاء أي توافق انتقالي تبقى خلاله الحقوق والالتزامات المنبثقة عن هذين الاتفاقين سارية المفعول تجاه المملكة المتحدة؛

ورغبة منهما في بقاء الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين كما ينص عليها اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي والاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأهداف

1. يعتبر الحفاظ على العلاقات بين الطرفين التي تم إرساؤها في الشراكة المؤسسة بمقتضى المادة الأولى من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي الهدف الأساسي لهذا الاتفاق.

2. يتفق الطرفان، على الخصوص، على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين، الناتجة عن اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي وعلى توفير قاعدة لزيادة تحرير التجارة بين الطرفين.

3. تفاديا لكل لبس، يتم التأكيد على أن الطرفين أنشأ شراكة وكذا منطقة تجارة حرة في البضائع وقواعد ذات الصلة وفقا لهذا الاتفاق ويؤكد الطرفان الأهداف الواردة بالمادة الأولى من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي وبالمادة الأولى من الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.

المادة الثانية 2
تعاريف وتأويل

1. يقصد في هذه الآلية ب:
   أ- "الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين أو الاتفاقان المغربيان-الأوروبيان" الاتفاقان المعرفان بالمادة الثالثة (3)؛
   ب- "الاتفاقات المدرجة" مقتضيات الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين كما تم تضمينها داخل هذا الاتفاق (وكذا العبارات المرتبطة التي يجب قراءتها وفقا لذلك)؛
   ج- "مع تعديل ما يلزم تعديله "mutatis mutandis""، مع اعتبار التغييرات التقنية اللازمة لتطبيق الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين كما لو تم توقيعهما بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة، أخذا بالحسبان موضوع وأهداف هذا الاتفاق.
2. يقصد ب"هذا الاتفاق" في الاتفاقات المدرجة وفي هذه الآلية، هذه الآلية والاتفاقات المدرجة.

3. إن الإحالات على التعاون المالي في الاتفاقات المدرجة تشمل مجوعة من أشكال هذا التعاون والوسائل التي يمكن أن يتحقق بها، بما في ذلك التعاون الثنائي والتعاون عبر المنظمات متعددة الأطراف والجهوية.

المادة الثالثة 3
إدراج الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين

1. مع مراعاة مقتضيات هذه الآلية، فإن مقتضيات الاتفاقين التاليين (المشار إليهما مجتمعين بـ"اتفاقين مغربيين-أوروبيين أو اتفاقان مغربيان-أوروبيان") سارية المفعول مباشرة قبل إنهاء العمل بها تجاه المملكة المتحدة، يتم إدماجها داخل هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله:
   (أ) اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي؛ و؛
   (ب) الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.

2. تفاديا لأي لبس، فإن اتفاق الشراكة المغربي –الأوروبي المدمج بموجب هذه المادة والمشار إليه في هذه الآلية هو الاتفاق كما تم تعديله إلى حين انتهاء سريانه على المملكة المتحدة بما في ذلك عن طريق تبادلات رسائل لاحقة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، خاصة الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المغرب والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018.[1]

المادة الرابعة 4
الإحالات على قانون الاتحاد الأوروبي

1. ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، يتم قراءة الإحالات الواردة في هذا الاتفاق على الاتحاد الأوروبي كإحالات على قانون الاتحاد الأوروبي هذا الجاري به العمل كما هو مدرج أو مطبق داخل قانون المملكة المتحدة كما هو مأخوذ من قانون الاتحاد الأوروبي في اليوم الذي يلي إنهاء التزام المملكة المتحدة بقانون الاتحاد الأوربي ذي الصلة.

2. يشمل "قانون المملكة المتحدة"، في هذه المادة، قانون الأراضي التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة والتي يشملها هذا الاتفاق، كما ورد بالمادة السادسة 6.

المادة الخامسة 5
الإحالات على اليورو

دون الإخلال بمقتضيات المادة 3 (1)، تبقى الإحالات على اليورو (بما في ذلك "EUR" و "C") بالاتفاقات المدرجة مقروءة كما هي بهذا الاتفاق.

1- يتجلى تعديل البروتوكول 4 لاتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي بواسطة الاتفاق الموقع ببروكسيل بتاريخ 25 أكتوبر 2018 في الملحق « من البروتوكول 4 لهذا الاتفاق.

المادة السادسة 6

التطبيق الترابي

1. يطبق هذا الاتفاق على كلا الطرفين إلى الحد والشروط التي كان فيها الاتفاقان المغربيان-الأوروبيان (كما تم تعريفهما في المادة 3) نافذين مباشرة قبل إنهاء تطبيقهما على المملكة المتحدة.

2. فيما يخص المملكة المتحدة، فإن التطبيق المشار إليه بالفقرة الأولى هو تجاه المملكة المتحدة وتجاه تلك الأراضي التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة[2].

3. دون الاخلال بمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية والمادة الحادية عشرة 11 من هذه الآلية، يطبق هذا الاتفاق على تلك الأراضي التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة اعتبارا من تاريخ إشعار كتابي موجه من طرف المملكة المتحدة للمملكة المغربية بخصوص تطبيق هذا الاتفاق على تلك الأراضي[3].

المادة السابعة 7
استمرارية الفترات الزمنية

1. ما لم تنص هذه الآلية على غير ذلك:

(أ) في حالة عدم انقضاء فترة من الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين، يجب تضمين ما تبقى من هذه الفترة داخل هذا الاتفاق؛ و

(ب) في حالة انقضاء فترة من الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين، فإن أي حق أو التزام قيد السريان بموجب الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين يطبق بين الطرفين، ويتعين عدم تضمين هذه الفترة داخل هذا الاتفاق.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى، لا يتم المساس بأي إحالة واردة بالاتفاقات المدرجة على فترة متعلقة بمسطرة أو مادة إدارية أخرى (كتقرير، إجراءات مجلس أو إشعار).

المادة الثامنة 8
مقتضى آخر متعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

1. تضمن لجنة الشراكة التي يؤسسها الطرفان بموجب المادة المدرجة 81 حسن تطبيق هذا الاتفاق.
2. بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، فإن أي قرار اعتمد من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المحدثان بموجب اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي قبل إنهاء العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة يتعين اعتباره، إلى الحد الذي تكون فيه هذه القرارات متعلقة بطرفي هذا الاتفاق، معتمدا، مع تعديل ما يتعين تعديله «mutatis mutandis» ، و مع مراعاة مقتضيات هذه الآلية، من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المحدثين بموجب المادتين المدرجتين 78 و 81 على التوالي.
3. لا يوجد بالفقرة 2 ما يمنع مجلس الشراكة ولجنة الشراكة من اتخاذ قرارات تغير القرارات التي تم اعتمادها من طرفهما بموجب تلك الفقرة أو تختلف عنها أو تلغيها أو تعوضها.

2- دون المساس بموقف المغرب فيما يتعلق بوضعية هذه الأراضي.
3- دون المساس بموقف المغرب فيما يتعلق بوضعية هذه الأراضي.

المادة التاسعة 9
أجزاء مكونة لهذا الاتفاق

تعتبر ملاحق هذه الآلية و النقط الهامشية أجزاء لا تتجزأ من هذا الاتفاق. كما يعتبر الاتفاق في شكل تبادل مذكرات بين المغرب والمملكة المتحدة المتعلق بالبروتوكول 4، الموقع بتاريخ هذا الاتفاق أو حواليه، جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة 10
تعديلات

1. يجوز للطرفين أن يتفقا، كتابة، على تعديل هذا الاتفاق. يدخل أي تعديل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إشعار من الطرفين يفيد باستكمالهما لإجراءاتهما الداخلية، أو في أي تاريخ يتفق عليه الطرفان.
2. دون الاخلال بمقتضيات الفقرة الأولى، يمكن لمجلس الشراكة (أو لجنة الشراكة إذا ما فوضت لها هذه الصلاحيات من طرف المجلس طبقا للمادة المدرجة 81 من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي) أن يقرر في شأن تعديل الملاحق أو المرفقات أو البروتوكولات أو القرارات المشتركة أو التصريحات والمذكرات المتعلقة بهذا الاتفاق. ويجوز للطرفين اعتماد قرار مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة مع مراعاة إجراءاتهما الداخلية.

المادة الحادية عشرة
الدخول حيز التنفيذ والتطبيق المؤقت

1. لا يتم إدماج المادة 96 من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي والمادة 23 من الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات داخل هذا الاتفاق.
2. يشعر كل من الطرفين الأخر كتابة باستكمال الإجراءات المتطلبة لديه قانونا لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
3. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بآخر التاريخين التاليين:

(أ) في التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة؛ و

(ب) بتاريخ آخر الإشعارين اللذان يشعر بواسطتهما الطرفان بعضهما البعض باستكمالهما لإجراءاتهما القانونية المتطلبة.

4. في انتظار دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، أو تطبيق مقتضيات منه، عن طريق تبادل إشعارات. يدخل هذا التطبيق المؤقت حيز التنفيذ بأخر التاريخين التاليين:

(أ) في التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة؛ و

(ب) بتاريخ أخر إشعار من الطرفين.

5. يجوز لأي من الطرفين إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق أو لمقتضيات منه عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الأخر. يدخل هذا الانهاء حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الإشعار.
6. أثناء التطبيق المؤقت لهذ الاتفاق أو لبعض مقتضياته، فإن عبارة "دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ" المذكورة بأي مقتضى مطبق مؤقتا يتعين اعتبارها على أنها إحالة على تاريخ سريان مفعول هذا التطبيق المؤقت.

7. توجه المملكة المغربية الإشعارات المنصوص عليها في هذه المادة لمكتب الخارجية والكومنولث للمملكة المتحدة أو من يخلفه. وتوجه المملكة المتحدة الإشعارات المنصوص عليها لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للمملكة المغربية أو من يخلفها.

المادة الثانية عشرة
النصوص الأصلية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ومعتمدة حسب الأصول من قبل الحكومتين وتكون لها نفس الحجية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما هذا الاتفاق.

حرر في نظيرين في LONDON 2019 11 DECEMBER

وفي الرباط 2019 18 DECEMBRE

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

*

* *

الملحق 1

يتم إدراج مقتضيات اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي ضمن هذا الاتفاق بإدخال تعديلات، كما هو منصوص عليه في الملحق 2، على الشكل الآتي:

1. تعديلات على الباب الثاني II
حرية تنقل البضائع

أ- لا يتم إدراج المادة 21 ضمن هذا الاتفاق.
ب- لا يتم إدراج الجملة الأخيرة من المادة 23(2) ضمن هذا الاتفاق.
ج- لا يتم إدراج المادة (30) ضمن هذا الاتفاق.

2. تعديلات على الباب IV
المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة ومقتضيات اقتصادية أخرى

أ- في المادة 36، لا يتم إدراج ما يلي ضمن هذا الاتفاق:
i- في الفقرة الأولى 1(ج) عبارة "ما عدا الاستثناءات المخولة بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ"
ii- في الفقرة الثانية (2) (بما في ذلك أي إحالة عليها)؛ و
iii- النقطة الفرعية الثانية من الفقرة الخامسة (5).
ب- لا يتم إدراج المادة 40(1) ضمن هذا الاتفاق.
ج- في المادة 40(2) لا يتم إدراج عبارة "على أساس المبادئ المشار إليها في الفقرة 1" ضمن هذا الاتفاق.

3. تعديلات على الباب الخامس V
التعاون الاقتصادي

أ- في المادة 47 (أ)، لا يتم إدراج الفقرات الفرعية الأولى والثانية ضمن هذا الاتفاق.
ب- في المادة 49 (أ) لا يتم إدراج عبارة " بما في ذلك تمكين المغرب من استغلال شبكات المجموعة للتقريب بين الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي"؛ ضمن هذا الاتفاق.
ج- لا يتم إدراج المادة 51(أ) ضمن هذا الاتفاق.
د- لا يتم إدراج المادة 52 ضمن هذا الاتفاق.
ه- في المادة 53، يتم استبدال عبارة "إلى تقريب" بعبارة "إرساء حوار بشأن".
و- في المادة 55، لا يتم إدراج ما يلي ضمن هذا الاتفاق:
i- في الفقرة (أ) عبارة "والتي ترتبط بأكبر محاور الاتصال الأوروبية"
ii- الفقرتين (ب) و(ج).
ز- في المادة 57 (ج)، لا يتم إدراج عبارة "وربطها بشبكات المجموعة" ضمن هذا الاتفاق:
ح- في المادة 61(2)، لا يتم إدراج عبارة "المجموعة و" ضمن هذا الاتفاق.
ط- في المادة 62(3)(ج)، لا يتم إدراج عبارة "المجموعة و" ضمن هذا الاتفاق.

4. تعديلات على الباب السادس VI
التعاون الاجتماعي والثقافي

أ- في الفقرة الأولى من المادة 65(1)، يتم إدراج عبارة "والمادة 67" بعد عبارة "الفقرات التالية".

ب- في الفقرة 65(2)، يتعين استبدال عبارة «بمختلف الدول الأعضاء" بعبارة "بالمملكة المتحدة و مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي".

ج- في المادة 67(1):

i- ، لا يتم إدراج عبارة "قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ" ضمن هذا الاتفاق؛ و

ii-بعد الجملة الأولى، يتعين إضافة ما يلي:

"غير أنه لا يتم تطبيق الفقرة 2 من المادة 65 مالم وحتى يقوم مجلس الشراكة ب:

أ- تحديد وجود توافقات ملائمة لتبادل المعطيات لتمكين المملكة المتحدة من تطبيق الفقرة 2 من المادة 65؛ و

ب- بعد قيامه بذلك، قرر تطبيق المقتضى، مع تغييرات أو بدونها، أو استبداله."

د- في المادة 67 (2):

i. في البداية يتعين إدراج:

"بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتعين على مجلس الشراكة دراسة أي تطورات في توافقات تبادل المعطيات بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والنظر فيما إذا كانت ملائمة لتمكين تطبيق الفقرة 2 من المادة 65."؛ و

ii. يتم إدراج كلمة "أيضا" قبل عبارة "أساليب التعاون".

5. تعديلات على الباب السابع VII
التعاون المالي

أ- في المادة 76، لا يتم إدراج عبارة " في إطار وسائلها الهادفة إلى دعم برامج التقويم الهيكلي في البلدان المتوسطية، و" ضمن هذا الاتفاق.

6. تعديلات على الباب الثامن VIII
مقتضيات عامة وختامية خاصة بالمؤسسات

أ- في المادة 85، لا يتم إدراج عبارة "وكذلك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمملكة المغربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة" ضمن هذا الاتفاق.

ب- لا يتم إدماج الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 86(4) ضمن هذا الاتفاق.

ج- لا يتم إدماج المادة 92 ضمن هذا الاتفاق.

د- في الفقرة الثانية من المادة 93، يتم إدراج كلمة "كتابة" مباشرة بعد عبارة "الطرف الآخر".

ه- لا يتم إدماج المادة 95 ضمن هذا الاتفاق.

7. تعديلات على الملحق 7
المتعلق بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية

أ- في الفقرة 1، يتم استبدال عبارة "هذا الاتفاق ب"الاتفاق".

8. تعديلات على البروتوكول 1
الخاص بالأنظمة المطبقة عند استيراد الاتحاد الأوربي للمنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة، والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ مغربي.

أ) المادة 2 (3) (أ) يتم تعويضها ب:

"يعترف الطرفان بأنه يجوز للمملكة المتحدة أن تعتمد وتطبق نظام سعر الدخول (Système de prix d'entrée) عند أو بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من أجل نسخ نفس نظام سعر الدخول المطبق من طرف الاتحاد الأوروبي، كليا أو جزئيا ، على بعض الفواكه والخضروات وفقا لأنظمة المجلس الأوروبي رقم 2013/1308 (المادة 181، وأي تشريع لاحق مطبق عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ). تطبق هذه التعديلات الواردة في هذا البروتوكول إلى غاية الحد الذي تطبق فيه المملكة المتحدة نفس نظام سعر الدخول هذا[4].

إذا طبقت المملكة المتحدة نظاما لسعر الدخول (Système de prix d'entrée) على السلع ذات منشأ مغربي وفقا لتشريعات المملكة المتحدة المعتمدة عند أو بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ للاستمرار في تطبيق نظام سعر الدخول ، كليا أو جزئيا ، وفقا لقانون المجلس الأوروبي رقم 2013/1308 (المادة 181 ، وأي تشريع لاحق يتم تطبيقه إلى غاية دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق)، تم على المنتجات التي يطبق عليها نظام سعر الدخول هذا والتي تخضع لنظام التعريفة الجمركية المعتمدة من طرف المملكة المتحدة والذي ينص على تطبيق الرسوم القيمية (ad-valorem) والرسوم النوعية (spécifiques) ، لا يطبق الإلغاء إلا على الجزء القيمي من الرسوم".

ب) في بداية المادة 2 (5)، تدرج عبارة "ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، تمتد الفترة المحددة للحصص التعريفية (Contingents tarifaires) المطبقة بموجب هذا الاتفاق من 1 يناير إلى 31 ديسمبر عن كل سنة يسري فيها هذا الاتفاق".

ج) في المادة 3 (1):
i. يتم استبدال عبارة "الحصص التعريفية الشهرية" ب "الحصص التعريفية" ؛و
ii. بالنسبة لجدول الحصص التعريفية يستبدل ب :

الحصص التعريفية	الحصة الكمية (بالطن)
المجموع (من 1 أكتوبر إلى 31 ماي)	42 842
الحصة التعريفية الإضافية (من 1 نونبر إلى 31 ماي)	4 668

(د) لا تدرج الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3 في هذا الاتفاق.
(هـ) في المادة 5 (3) تعوض "5000 طن" ب "355 طن".
(و) لا تدرج المادة 9 في هذا الاتفاق.
(ز) في الملحق، في جدول الحصص التعريفية، في العمود المعنون "الحصة التعريفة السنوية أو للفترة المشار إليها (الوزن الصافي بالطن)"، بالنسبة للمنتجات المذكورة أدناه باتباع الترتيب نفسه المبين في جدول الحصص التعريفية، تستبدل كمية الحصص المعدلة كما هو وارد في العمود أدناه بنفس العنوان:

[4] لتفادي أي لبس، يجب الحفاظ بموجب هذا الاتفاق، على الشروط التفضيلية المطبقة لفائدة المغرب والمنصوص عليها في هذا البروتوكول (بما في ذلك الملحق)، بشروط لا تقل أفضلية عن تلك المنصوص عليها في اتفاق الشراكة الأوروبي-المغربي ، وذلك مباشرة قبل توقف تطبيقه على المملكة المتحدة، بما في ذلك أسعار الدخول المتفق عليها إذا كانت المملكة المتحدة ستطبق نظام سعر الدخول.

الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (الوزن الصافي بالطن)	رمز التصنيفة المدمجة (1)
أنظر المادة 3	0702 00 00
غير محدود	0702 00 00
204	0703 20 00
2288	0707 00 05
غير محدود	0707 00 05
7627	0709 90 70
غير محدود	0709 90 70
29173	0805 20 10
غير محدود	0805 20 10
غير محدود	0810 10 00
490	0810 10 00
136	0810 10 00
-	0810 10 00
82	1702 50 00

9. تعديلات على البروتوكول 2

الخاصّ بالأنظمة المطبقة عند استيراد المملكة المغربية للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة، والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ الاتحاد الاوربي.

(أ) لا تدرج المادة 8 في هذا الاتفاق.

(ب) في جدول الحصص التعريفية المعنون "القائمة (2): المنتجات الخاضعة للتحرير مع الحصص"، في العمود المعنون "حصة التعريفية السنوية أو للفترة المحددة - (الوزن الصافي بالطن" بالنسبة للمنتجات المذكورة أدناه، باتباع الترتيب نفسه المبين في جدول الحصص التعريفية، تستبدل كمية الحصص المعدلة كما هو وارد في العمود أدناه بنفس العنوان:

رمز النظام المنسق (SH) أو الرمز المغربي		الحصّة التعريفيّة- السنويّة أو للفترة المذكورة -(بالطن الوزن الصافي)
0105 11 90 00		82
0401 30 00 11 0401 30 00 19 0401 30 00 20 0401 30 00 30 0401 30 00 40		136

	0401 30 00 99	
953	0402 10 11 10	Ex
	0402 10 11 90	Ex
	0402 10 18 00	Ex
	0402 10 20 10	Ex
	0402 10 20 91	Ex
	0402 10 20 99	Ex
272	0402 10 12 00	Ex
354	0402 91 00 10	Ex
	0402 91 00 91	Ex
	0402 91 00 99	Ex
136	0402 99 00 11	
	0402 99 00 12	
	0402 99 00 19	
	0402 99 00 21	
	0402 99 00 22	
	0402 99 00 29	
	0402 99 00 91	
	0402 99 00 92	
	0402 99 00 99	
41	0403 90 40 00	Ex
	0403 90 51 00	Ex
	0403 90 59 00	Ex
	0403 90 60 00	Ex
	0403 90 70 00	Ex
	0403 90 81 00	Ex
	0403 90 89 00	Ex
	0403 90 91 00	Ex
	0403 90 99 00	Ex
2179	0405 10 00 10	
	0405 10 00 90	
	0405 20 00 00	
14	0406 20 00 10	
	0406 20 00 21	
	0406 20 00 29	

	0406 20 00 30 0406 20 00 40 0406 20 00 90 0406 20 00 50	
48	0406 30 00 00	
14	0406 40 00 00	
136	0406 90 19 19 0406 90 19 99 0406 90 90 10 0406 90 90 91 0406 90 90 99	
41	0406 90 19 11 0406 90 19 91 0406 90 19 93	
27	0407 00 10 00	Ex
12	0408 99 00 10	
68	0409 00 00 10 0409 00 00 90	
20	0712 90 99 00	Ex
48	0713 10 99 10 0713 10 99 20 0713 10 99 90	
20	0713 33 90 10 0713 33 90 90	
490	0713 90 90 90	
14	0802 22 00 10 0802 22 00 90	
136	0804 40 00 00	

14	0806 20 00 10 0806 20 00 90	
41	0808 20 19 10	
27	0813 20 00 00	
1226	1005 90 00 00	
27	1006 30 10 00 1006 30 90 00	
136	1108 12 00 00	
14	1507 90 00 00	Ex

الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (بالأطنان كوزن صاف.)	رمز النظام المنسق (SH) أو الرمز المغربي	
82	1514 19 00 00	Ex
27	2003 10 10 00 2003 10 90 10 2003 10 90 90 2003 90 10 00 2003 90 90 10 2003 90 90 90	
272	2004 10 20 00	
41	2005 40 10 00 2005 40 20 00 2005 40 90 11 2005 40 90 19 2005 40 90 91 2005 40 90 99 2005 51 00 10	

	2005 51 00 90	
14	2005 70 00 11 2005 70 00 12 2005 70 00 13 2005 70 00 19 2005 70 00 91 2005 70 00 92 2005 70 00 93 2005 70 00 99	
82	2007 10 00 11 2007 10 00 19 2007 10 00 90 2007 99 10 11 2007 99 10 19 2007 99 10 90 2007 99 90 91 2007 99 90 93	Ex Ex Ex Ex Ex Ex Ex Ex
27	2008 19 21 10 2008 19 21 90 2008 19 90 10 2008 19 90 90	Ex Ex Ex Ex
41	2008 70 00 30	
136	2009 80 00 11 2009 80 00 19 2009 80 00 96 2009 80 00 98	Ex Ex Ex Ex
41	2009 90 00 99	Ex
409 hl	2204 10 00 00	
817 hl	2204 21 00 10	

	2204 21 00 20 2204 21 00 31 2204 21 00 39 2204 21 00 41 2204 21 00 49 2204 21 00 51 2204 21 00 59 2204 21 00 70 2204 21 00 91 2204 21 00 99	
1634 hl	2204 29 00 10 2204 29 00 20 2204 29 00 31 2204 29 00 39 2204 29 00 41 2204 29 00 49 2204 29 00 51 2204 29 00 59 2204 29 00 70 2204 29 00 91 2204 29 00 99	
82	2401 10 00 00 2401 20 00 00	Ex Ex

(ج) في جدول الحصص التعريفية المعنون "القائمة (3): المنتجات غير المحررة"، في العمود المعنون "الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المحددة (الوزن الصافي بالطن)"، بالنسبة للمنتجات المذكورة أدناه، باتباع الترتيب نفسه المبين في جدول الحصص التعريفية، تستبدل كمية الحصص المعدلة كما هو وارد في العمود أدناه بنفس العنوان:

الحصّة التعريفيّة السنويّة أو للفترة المذكورة (بالطن الوزن الصافي)	رمز النظام المنسق (SH) أو الرمز المغربي	
5448 رأس	(*) 0102 90 10 00	Ex
14	(*) 0102 90 39 00 (*) 0102 90 41 00 (*) 0102 90 49 00	
7	(*) 0104 10 90 10	
7	(*) 0104 20 90 10	
545	0201 20 11 10 0201 20 19 10 0201 30 11 10 0201 30 19 10 0202 20 10 10 0202 30 19 10	
204	0201 10 00 11 0201 10 00 19 0201 20 11 90 0201 20 19 90 0201 30 11 90 0202 10 00 10 0202 20 10 90 0202 30 19 90	
غير محدود	0204 10 00 10 0204 30 00 10	
54	(*) 0207 11 00 00 (*) 0207 12 00 00 (*) 0207 24 00 00 (*) 0207 25 00 00	
54	(*) 0207 13 00 29 (*) 0207 14 92 91	

68	(*) 0207 14 92 12	
95	(*) 0207 14 92 19	
14	(*) 0207 14 10 00	
191	(*) 0207 27 10 00	
204	0401 10 00 91 0401 20 00 91 0401 30 00 91	
533	0402 21 11 00 0402 21 19 00 0402 21 90 10 0402 21 90 91 0402 21 90 99	
33	0402 21 19 00 0402 21 90 99	
272	0713 50 90 10 0713 50 90 90	
27	0802 11 00 91 0802 11 00 99 0802 12 00 91 0802 12 00 99	
545	0808 10 10 00 0808 10 90 10 0808 10 90 20 0808 10 90 90	Ex Ex Ex Ex
6810	1001 10 90 10 1001 10 90 90	
المادة 3 (1) والمادة 3 (2) (2)	1001 90 90 10 1001 90 90 90	
14	1101 00 90 00 1103 11 00 20 1103 11 00 50	
14	1101 00 10 00 1103 11 00 30 1103 11 00 80 1103 11 00 01	

	1103 11 00 09 1103 11 00 41 1103 11 00 49	
204	150910 00 10/90	Ex
68	150910 00 10/90	Ex
136	(*) 1601 00 10 00 (*) 1601 00 99 10 (*) 1601 00 99 90 (*) 1602 20 00 21 (*) 1602 20 00 23 (*) 1602 20 00 29 (*) 1602 20 00 91 (*) 1602 20 00 99 (*) 1602 31 00 10 (*) 1602 31 00 91 (*) 1602 31 00 99 (*) 1602 32 10 00 (*) 1602 32 90 00 (*) 1602 39 00 10 (*) 1602 50 00 90 (*) 1602 90 00 91 (*) 1602 90 00 92 (*) 1602 90 00 99	
204	1902 11 00 10 1902 11 00 90 1902 19 00 19 1902 19 00 99 1902 20 00 10 1902 20 00 20 1902 20 00 30 1902 20 00 91 1902 20 00 99 1902 30 00 00 1902 40 11 10 1902 40 11 91 1902 40 11 99 1902 40 19 00 1902 40 91 10 1902 40 91 91 1902 40 91 99 1902 40 99 00	
415	1902 11 00 10	

	1902 11 00 90 1902 19 00 19 1902 19 00 99 1902 20 00 10 1902 20 00 20 1902 20 00 30 1902 20 00 91 1902 20 00 99 1902 30 00 00 1902 40 11 10 1902 40 11 91 1902 40 11 99 1902 40 19 00 1902 40 91 10 1902 40 91 91 1902 40 91 99 1902 40 99 00	
14	1902 11 00 20	
27	1902 11 00 30 1902 19 00 11 1902 19 00 91	
136	2002 90 10 00 2002 90 90 11 2002 90 90 19 2002 90 90 91 2002 90 90 99	Ex Ex Ex Ex Ex
5001	2309 90 90 89	

د) بالنسبة للنقطة الهامشية (2) الواردة في جدول الحصص التعريفية المعنونة "القائمة (3): المنتجات غير المحررة"، تعوض بـ"إذا كان الإنتاج المغربي من القمح الطري (P) يتجاوز 2.1 مليون طن ، فإن هذه الحصة (Q) سوف يتم تخفيضها وفقًا للمعادلة :

Q (millions of tonnes) = (2,59–0,73*P (millions of tonnes))*0,071

مع حد أدنى 28 400 طن إذا بلغ الإنتاج المغربي 3 000 000 طن أو أكثر".

ه) يتم استبدال النقطة الهامشية المشار إليها ب"(*)" ، بما يلي "(*) وفقًا لدفاتر التحملات الخاصة والمتعلقة بقطاعات اللحوم والأحكام الخاصة بتربية الحيوانات المتفق عليها بين الطرفين عند توقيع الاتفاق والمتعلقة بالواردات، يجب على الطرفين مناقشة دفاتر التحملات في أقرب فرصة ممكنة ومراجعتها إذا لزم الأمر ذلك لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق".

10. تعديلات على البروتوكول رقم 5
بشأن المساعدة المتبادلة في المجال الجمركي بين السلطات الإدارية

أ- في المادة 10(1)، لا يتم إدراج عبارة "وكذا المقتضيات المناسبة التي تطق على هيئات المجموعة" ضمن هذا الاتفاق.
ب- في المادة 14(1)، لا يتم إدراج عبارة "المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية و، عند الاقتضاء،" ضمن هذا الاتفاق.
ج- تعوض المادة 15(1) كما ترجح مقتضيات هذا البروتوكول على مقتضيات أي اتفاق ثنائي بشأن المساعدة المتبادلة تم إبرامه بين المملكة المتحدة والمغرب قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق حيثما تكون مقتضيات هذا الأخير غير متطابقة مع أحكام هذا البروتوكول.".
د- لا يتم إدراج مقتضيات المادة 15(2) ضمن هذا الاتفاق.

11. تعديلات على التصريحات المشتركة

أ- في الفقرة (2) من التصريح المشترك بشأن المادة 5 يتم استبدال كلمة "يجب " بكلمة "يجوز ".
ب- في التصريح المشترك بشأن المادة 39 يتم استبدال "للمادة 10(مكرر)" ب"للمادة 10(أ)".
ج- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن المادة 42 ضمن هذا الاتفاق.
د- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن المادة 50 ضمن هذا الاتفاق.
ه- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن المادة 96 ضمن هذا الاتفاق.
و- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن منتوجات النسيج ضمن هذا الاتفاق.
ز- في التصريح المشترك بشأن إعادة القبول، يتم استبدال عبارة "يعتبر مواطنو الدول الأعضاء، كما تم تحديدهم في أهداف المجموعة، رعايا بالنسبة للدول الأعضاء" بما يلي "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، يقصد ب'مواطنين':

(أ) المواطنون البريطانيون؛
(ب) الرعايا البريطانيون اللذين لديهم حق الإقامة بالمملكة المتحدة؛
(ج) مواطنو أقاليم ما وراء البحار البريطانية الذين يكتسبون جنسيتهم من خلال علاقة بجبل طارق".

* * *

الملحق 2

I- تعديلات على البروتوكول 4
المتعلق بتعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري

(أ) يتم تعويض البروتوكول ، بما في ذلك التصريحات المشتركة الخاصة بإمارة أندورا وجمهورية سان مارينو ، وكذا تطبيق البروتوكولين 1 و 4 بما يلي:

قائمة المحتويات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1 تعاريف

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة 2 متطلبات عامة
مادة 3 تراكم المنشأ في المملكة المتحدة
مادة 4 تراكم المنشأ في المغرب
مادة 5 المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل
مادة 6 المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف
مادة 7 عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية
مادة 8 وحدة الأهلية
مادة 9 التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد
مادة 10 المجموعات
مادة 11 العناصر الحيادية

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة 12 مبدأ الإقليمية
مادة 13 النقل المباشر
مادة 14 المعارض

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة 15 حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة 16 متطلبات عامة
مادة 17 إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية
مادة 18 إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي
مادة 19 إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية
مادة 20 إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية على أساس إثبات منشأ صادر سابقا
مادة 21 طريقة المحاسبة للمواد المفصولة
مادة 22 شروط إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية
مادة 23 المصدر المعتمد
مادة 24 صلاحية إثبات المنشأ

مادة 25 تقديم إثبات المنشأ
مادة 26 الاستيراد على دفعات
مادة 27 الإعفاء من إثبات المنشأ
مادة 27 أ تصريح الممون
مادة 28 المستندات المساندة في الإثبات
مادة 29 حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة له
مادة 30 الاختلافات والأخطاء الشكلية
مادة 31 قيمة المبالغ باليورو

الفصل السادس
أساليب التعاون الإداري

مادة 32 المساعدة المتبادلة
مادة 33 التحقق من إثبات المنشأ
مادة 33 أ التحقق من تصريح الممون
مادة 34 تسوية النزاعات
مادة 35 العقوبات
مادة36 المناطق الحرة

الفصل السابع
سبتة ومليلية

مادة 37 تنفيذ البروتوكول

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة 38 تعديل البرتوكول
مادة 39 أحكام انتقالية خاصة بالسلع قيد العبور (الترانزيت) أو التخزين
مادة 40 ملحقات

لائحة الملحقات

الملحق I المدرج: ملاحظات تمهيدية للائحة الملحق II

الملحق II المدرج: لائحة عمليات التشغيل أوالتصنيع التي يجب أن تخضع لها المواد غير ذات المنشأ بهدف إكساب المنتج المتحصل عليه صفة المنشأ.

الملحق III أ المدرج: نموذجي شهادة الحركة EUR.1 و استمارة طلب شهادة الحركة EUR.1

الملحق III ب المدرج: نموذجي شهادة الحركة الأورومتوسطية و استمارة طلب شهادة الحركة الأورومتوسطية

الملحق IV أ المدرج: نص بيان الفاتورة

الملحق IV ب المدرج: نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية

الملحق أ : نموذج تصريح الممون

الملحق ب : نموذج تصريح الممون لفترة طويلة

الملحق ج : تصريح مشترك خاص بإمارة أندورا

الملحق د : تصريح مشترك خاص بجمهورية سان مارينو

الملحق ه : تصريح مشترك خاص بتطبيق البروتوكولين 1 و4.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)
تعاريف

لأغراض هذا البرتوكول تعرَّف المصطلحات التالية كما يلي:

أ - "تصنيع" يعنى أي نوعى من عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

ب- "المادة" تعنى أية عناصر، أو مواد خام، او مكونات، أو أجزاء ... الخ تستخدم في تصنيع المنتج.

ج - "المنتج" يعنى المنتج الذى تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

د - "سلع" تعني كلا من المواد والمنتجات.

هـ "القيمة الجمركية" تعنى القيمة المحددة وفقا لاتفاق عام 1994 المتعلق بتطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالتقييم الجمركى).

و - "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى المدفوع عن المنتج تسليم باب المصنع للمُصنع الذي يقوم بآخر عملية تشـغيل أو تصنيع في المغرب أو المملكة المتحدة، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية تم أو يمكن استردادها عند تصدير المنتج المتحصل عليه.

ز - "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع عن المواد في المغرب أو المملكة المتحدة في حالة عدم معرفتها أو عدم إمكان تحديدها.

ح - "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجـراء جميع التغييرات اللازمة mutatis mutandis.

ط- "القيمة المضافة " تعتبر أنها سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منه القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي منشأها هو الدول الأخرى مشار إليها في المادتين (3)و (4)التي يطبق معها التراكم،أو عندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول سـعر مدفوع يمكن التحقق منه لهـذه المنتجـات في المغرب أو المملكة المتحدة.

ي - "الفصول والبنود" تعني الفصول والبنود (المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة الذي يشكل النظام المنسق لتوصيف وتبنيد السلع، المشار إليه في هذا البرتوكول بـ "النظام المنسق" (HS).

ك – "مصنف" تشير إلى تصنيف منتج أو مادة ما وفقا لبند معين.

ل - "الشحنة " تعنى المنتجات سواء التى تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التى تتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تلك التي تتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م - " الإقليم " يشمل المياه الإقليمية.

ن- "الملاحق المدرجة من Iإلى IVب" تعني الملاحق من Iإلى IVمن البروتوكول 4 من اتفاق الشراكة بين المغرب و الاتحاد الأوروبي كما تم إدراجها في المادة 40 من هذا البروتوكول.

الفصل الثاني
تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

—

مادة (2)
متطلبات عامة

1. لغرض تطبيق الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة طبقا للمادة 5 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المملكة المتحدة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في المملكة المتحدة طبقا للمادة 6.

2. لغرض تطبيق الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في المغرب:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في المغرب طبقا للمادة 5 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المغرب وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل في المغرب ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في المغرب طبقا للمادة 6.

مادة (3)
تراكم المنشأ في المملكة المتحدة

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 (1) تعتبر المنتجات ذات منشأ المملكة المتحدة إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ من سويسرا (بما فيها ليختنشتين)[5]، ايسلندا ، النرويج ،

5- وفقا للاتفاقية الجمركية بين ليختنشتاين وسويسرا، تعتبر المنتجات ذات منشأ في ليختنشتين كأنها ذات منشأ في سويسرا.

تركيا، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تتجاوز عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت داخل المملكة المتحدة عن العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 (1) تعتبر المنتجات ذات منشأ المملكة المتحدة إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ المغرب جزر الفيروي أو إحدى الدول التي اعتمدت إعلان برشلونة خلال المؤتمر الأورومتوسطي المنعقد يومي **27** و **28** نوفمبر **1995**،(ماعدا تلك المشار اليها في الفقرة **1** من هذه المادة) بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت في المملكة المتحدة تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في المملكة المتحدة عن العمليات المشار إليها في المادة (7) ، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ المملكة المتحدة فقط عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين **1** و**2**. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في عمليات التصنيع في المملكة المتحدة.

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين **1** و**2**، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في المملكة المتحدة بمنشئها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

4, أ) بهدف تنفيذ المادة 2 (1) (ب) تعتبر عملية التشغيل أو التصنيع التي تمت بإسلاندا أو النرويج أو الاتحاد الأوروبي أو المغرب أو الجزائر أو تونس كما لو أنها تمت بالمملكة المتحدة عندما تكون المواد المحصل عليها نتيجة لعملية التشغيل أو التصنيع بالمملكة المتحدة. ووفقا لهذه المادة، عندما تكون المواد ذات المنشأ المحصل عليها ببلدين أو أكثر من البلدان المعنية، لا تعتبر هذه المواد ذات منشأ بالمملكة المتحدة إلا إذا كانت عملية التشغيل أو التصنيع تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7.

5 _ أ) لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة مع الاتحاد الأوروبي إلا وفق الشروط الآتية :

1) أن توجد ترتيبات بين المملكة المتحدة والمغرب والاتحاد الأوروبي متعلقة بالتعاون الإداري الذي يضمن التطبيق الصحيح لهذه المادة؛[6]

2) وأن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.

6- يعترف الطرفان أن الغرض من هذه الترتيبات هو خصوصا التحقق من المنشأ.

3) وأن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقاً لإجراءاتها الخاصة.

ب) باستثناء ما هو مشار إليه في الفقرة 5 (أ)، لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية:

(1) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.

(2) وأن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.

(3) وأن يكون قد تم نشر إخطارات يفيد باستيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم من قبل الطرفين

تقدم المملكة المتحدة للمغرب، تفاصيل الاتفاقات أو الترتيبات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين **1 و 2** ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ.

مادة (4)
تراكم المنشأ في المغرب

1- دون الإخلال بأحكام المادة **2** (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ المغرب إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ من المملكة المتحدة، من سويسرا (بما فيها ليختنشتين)، ايسلندا ، النرويج ، تركيا، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على هذه المواد داخل المغرب عن العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- بدون الإخلال بأحكام المادة 2 (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ المغرب إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ المملكة المتحدة جزر الفيروي أو إحدى الدول التي اعتمدت إعلان برشلونة خلال المؤتمر الأورومتوسطي المنعقد يومي **27 و 28** نوفمبر **1995**،(ماعدا تلك المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة) بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في المغرب تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في المغرب عن العمليات المشار إليها في المادة (7) ، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر فقط من منشأ المغرب عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين **1 و2**. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في عمليات التصنيع في المغرب .

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين **1 و2**، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في المغرب بمنشئها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

4, أ) بهدف تنفيذ المادة 2 (2) (ب) تعتبر عملية التشغيل أو التصنيع التي تمت بالمملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو تونس كما لو أنها تمت بالمغرب عندما تكون المواد المحصل عليها نتيجة لعملية التشغيل أو التصنيع بالمغرب. ووفقا لهذه المادة، عندما تكون المواد ذات المنشأ المحصل عليها ببلدين أو أكثر من البلدان المعنية، لا تعتبر هذه المواد ذات منشأ بالمغرب إلا إذا كانت عملية التشغيل أو التصنيع تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7.

5 أ) لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة مع الاتحاد الأوروبي إلا وفق الشروط الآتية :

1) أن توجد ترتيبات بين االمغرب والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتعاون الإداري الذي يضمن التطبيق الصحيح لهذه المادة؛[7]
2) وأن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.
3) وأن يكون قد تم نشر إخطارات تفيد باستيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم من قبل الطرفين

ب) باستثناء ما هو مشار إليه في الفقرة 5 (أ)، لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية:

1) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.
2) أن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.
3) أن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقاً لإجراءاتها الخاصة.

يقدم المغرب للمملكة المتحدة، تفاصيل الاتفاقات أو الترتيبات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ.

مادة (5)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

1 - تعتبر المنتجات التاليـة قد تم الحصـول عليهـا بالكامل في المملكة المتحدة أو في المغرب:
أ - المنتجات النعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،
ب - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك،
ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك،
د - منتجات الحيوانات الحية التي تربت هناك،
هـ المنتجات التي تم الحصول عليها بالقنص أو صيد الأسماك هناك،

7- يعترف الطرفان أن الغرض من هذه الترتيبات هو خصوصا التحقق من المنشأ.

و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التى يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة أو للمغرب بواسطة سفنها (البواخر)،

ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) حصريا ،

ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والصالحة فقط لاستعادة المواد الخام منها، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،

ط - الخردة والعوادم الناتجة عن العمليات التصنيعية التى تتم هناك،

ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من باطن أرض البحار الواقعة خارج مياههما الإقليمية بحيث يكون لها وحدها حقوق استغلال تلك التربة البحرية أو باطنها.

ك - السلع المنتجة هناك من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2 - يسرى اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" الواردة في الفقرة 1 البندين (و) و (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع التي:

أ - تم تسجيلها أو قيدها في المملكة المتحدة أو في المغرب ،

ب - تبحر تحت علم المملكة المتحدة أو المغرب،

ج - تمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب، أو شركة يتواجد مركزها الرئيسي في إحدى هذ الدول ، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس من مواطني المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب ، كما يجب في حالة شركات الأفراد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوكا لهذه الدول أو الهيئات العامة أو مواطني الدول المذكورة ،

د - يكون قائدها وضباطها مواطنين من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب،

هـ - يكون 75 % من طاقمها مواطنين من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب.

مادة (6)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1 - لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المدرجة في الملحق الثاني لهذا.

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه ، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها هذا الاتفاق، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التصنيع، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفائه للشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر، فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم أدرج في التصنيع لا تطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.

2 - ا على الرغم من أحكام الفقرة 1، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب استخدامها لصنع منتج وفقا للشروط المحددة في قائمة في الملحق الثاني المدرج ، وذلك شريطة :

أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،

ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرتين 1 و 2 مع مراعاة لأحكام المادة (7).

مادة (7)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

1 - بدون الإخلال بما ورد في الفقرة 2، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (6) أو لم يتم:

أ - العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين.

ب - فك وتجميع الطرود.

ج – الغسل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الدهانات الأخرى.

د - كي أو ضغط المنسوجات.

هـ - العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.

و - إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي أو تلميع وصقل الحبوب والأرز.

ز - العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.

ح - إزالة القشور والنوى للفاكهة والمكسرات والخضراوات.

ط - الشحذ، الطحن البسيط، أو التقطيع البسيط.

ي - الغربلة، التنخيل، الفرز، الترتيب، التصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).

ك - عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو حقائب، وصناديق، أو لصق على البطاقات أو اللوحات ، وكل عمليات التغليف الأخرى البسيطة.

ل - لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.

م - المزج البسيط للمنتجات وإن كانت من نوعيات مختلفة.

ن - التجميع البسيط لأجزاء من السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.

ص- الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).

ع - ذبح الحيوانات.

2 - يؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج سواء في المملكة المتحدة أو في المغرب عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة 1 .

مادة (8)

وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية لتطبيق أحكام هذا البرتوكول هي المنتج المعين، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق (HS).

من ثم يستتبع الآتي:

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل وحدة الأهلية،

ب - عندما تتكون شحنة من عدد من منتجات متطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البرتوكول.

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق (HS)، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (9)

التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتى تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (10)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (11)

العناصر الحيادية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التى يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

أ - الطاقة والوقود،

ب - المصنع والمعدات،

ج - الآلات والعدد،
د - السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية

—

مادة (12)
مبدأ الإقليمية

1 - فيما عدا ما ورد في المادتين (3) و (4) والفقرة 3 من هذه المادة ، فإن كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ يجب استيفاؤها بدون انقطاع في المملكة المتحدة أو في المغرب.

2 - إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من المملكة المتحدة أو من المغرب لدولة أخرى، فيما عدا ما ورد في المادتين (3) و (4) ، فإنه يجب اعتبار أن ليس لها صفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ - السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و
ب - لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

3- الحصول على صفة المنشأ طبقا للشروط الواردة في الفصل الثاني لن يتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب على المواد المصدرة من المملكة المتحدة أو من المغرب والتي يتم استيرادها بعد ذلك بشرط أن:
(أ) تكون هذه المواد قد تم الحصـــول عليهـا بالكامـل في المملكة المتحدة أو في المغرب أو تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها بما يزيد عن العمليات المشار إليها في المادة (7) قبل أن يتم تصديرها؛ و
(ب) يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أو أي جهة مختصة أخرى:
1- أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة؛ و
2- أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج المملكة المتحدة أو المغرب نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن **10%** من السعر النهائي للمنتج تسليم باب المصنع، المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

4- لإغراض الفقرة 3، فإن شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الفصل الثاني لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب. ولكن عندما يتم تطبيق قاعدة واردة في قائمة الملحق الثاني المدرج تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة

المنشأ التى تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في أقاليم الطرف المعني مضافا لها إجمالي القيمة المضافة التى تحققت خارج المملكة المتحدة أو المغرب بتطبيق أحكام هذه المادة لا يجب أن تزيد عن النسبة المحددة.

5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4، فإن إجمالي القيمة المضافة يعني جميع التكاليف التى تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

6- لا تسري أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة في القائمة الواردة بالملحق الثاني المدرج أو التي لا يمكن اعتبار أن التشغيل أو التصنيع تم عليها بدرجة كافية إلا إذا ما تم تطبيق السماح العام المحدد في الفقرة 2 من المادة 6.

7- لا تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات الواردة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق (HS).

8- يتم تنفيذ أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك التي تشملها أحكام هذه المادة التي تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب في نطاق ترتيبات التشغيل في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (13)

النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق فقط على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البرتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين المملكة المتحدة والمغرب أو عبر أقاليم الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يتم معها تطبيق التراكم. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر أقاليم أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كالتفريغ وإعادة الشحن أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التى لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر أقاليم أخرى غير أقاليم المملكة المتحدة أو المغرب.

2 - يجب أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق تقديم:

أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور (الترانزيت)، أو

ب - شهادة صادرة من السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) تتضمن:

1 - وصفا دقيقا للمنتجات،

2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،

3 - وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور (الترانزيت).

ج - أو في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات تثبت ذلك .

مادة (14)

المعارض

1 - إن السلع التي تنطبق عليها صفة المنشأ والتي يتم إرسالها للعرض في دولة غير الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يتم معها تطبيق التراكم وتم بيعها بعد العرض للمملكة المتحدة أو للمغرب ، تستفيد عند الاستيراد، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرض للسلطات المختصة ما يلي:

أ - أن مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو من المغرب للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في المملكة المتحدة أو في المغرب ،

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التى كانت عليها عند إرسالها للمعرض، و

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض وعند الضرورة، قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التى تم العرض فيها.

3 - تطبق الفقرة 1 على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التى لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتى تخضع المنتجات أثناءها لرقابة السلطات المختصة.

الفصل الرابع
رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

—

مادة (15)
حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1 - لن تستفيد، في المملكة المتحدة أو في المغرب، من رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها بأي شكل من الأشكال ، المواد التى ليس لها صفة المنشأ والمستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

2 - يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في المملكة المتحدة أو في المغرب على المواد المستخدمة في التصنيع، وذلك في حالة التطبيق الفعلي لهذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد عندما تكون المنتجات التى تم الحصول عليها من تلك المواد، ولا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التى تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التى ليس لها صفة المنشأ التى استخدمت في تصنيع المنتجات المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

4 - تطبق أيضا أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة 2 من المادة (8)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (9)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (10)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنتجات ليس لها صفة المنشأ.

5 - تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 فقط على المواد التي يسري عليها الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذى يطبق عند التصدير طبقا لأحكام الاتفاق.

6 - لا يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على المنتجات التي يعتبر أن لها منشأ المملكة المتحدة أو المغرب والتي تم الحصول عليها دون تطبيق التراكم بمواد منشأها سويسرا (بما فيها ليختنشتين)، تركيا أو أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 (2) و 4 (2).

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (16)
متطلبات عامة

1 - تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاق المنتجات التي لها صفة منشأ المملكة المتحدة عند تصديرها إلى المغرب والمنتجات التي لها صفة منشأ المغرب عند تصديرها إلى المملكة المتحدة وذلك بتقديم مستند من المستندات التالية:

(أ) شهادة الحركة EUR.1 المرفق نموذج لها في الملحق رقم (III)أ؛

(ب) شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED المرفق نموذج لها في الملحق رقم (III)ب؛

(ج) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (22) بيان يشار إليه بـ "بيان الفاتورة " أو"بيان الفاتورة الاورومتوسطية EUR-MED "، يقدم من قبل المصدر على فاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافي تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعرف عليها ويحتوي الملحقين رقم (4) أ و ب على نص بيان الفاتورة.

2 - على الرغم مما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (27) من هذا البروتوكول دون أن يكون من الضروري تقديم مستندات إثبات المنشأ المشار إليها أعلاه.

مادة (17)
إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - تصدر السلطات الجمركية في الدولة المصدرة شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED بناء على طلب كتابي من المصدر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه.

2 - لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بملء شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED ، وملإ استمارة الطلب الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) أ و ب. يتم ملء هذه الاستمارات بإحدى اللغات التي تم تحرير الاتفاق بها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر وبحروف الطباعة. ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مساحة خالية. وعندما لا تملأ الخانة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتشطب المساحة الخالية.

3 - يجب على المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED ، أن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة التي تصدر فيها هذه الشهادة، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

4 – دون الاخلال بالفقرة 5، يتم إصدار شهادة الحركة **EUR.1** من قبل السلطات الجمركية بالمملكة المتحدة أو بالمغرب في الحالات التالية:

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ سويسرا (بما فيها لينخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها في المادتين 3(2) و 4 (2)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بأحد البلدان الاخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ بأحد الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، بشرط إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية EUR-MED في بلد المنشأ.
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 3(4-أ) و 4 (4-أ)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

5- تصدر السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو المغرب شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها كمنتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب او أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، و:

- إذا تم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من سويسرا (بما فيها لينخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها المادتين 3(2) و 4 (2)، أو
- إذا أمكن في نطاق التراكم استخدام المنتجات كمواد لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) ، أو

- إذا أمكن إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4).

6- يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED باللغة الإنجليزية أحد الإقرارات التالية الواردة في الخانة رقم (7):

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع مواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

- " CUMULATION APPLIED WITH ... (اسم الدولة أو الدول) "

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع مواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

- " NO CUMULATION APPLIED "

7- تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MEDأية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول. ومن أجل ذلك يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، كما تتأكد من الاستيفاء الصحيح للنموذج المشار إليه في الفقرة 2. وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد تم ملؤها بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

8 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED في الخانة 11 من الشهادة.

9 - يتم إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED من قبل السلطات الجمركية وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (18)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي

1 - على الرغم مما ورد في الفقرة 9 من المادة 17، يمكن على سبيل الاستثناء إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MEDبعد تصدير المنتجات الخاصة بها في حالة:

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب - إثبات بشكل مرض للسلطات الجمركية أن شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة 9 من المادة 17، يمكن إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED بعد تصدير المنتجات الخاصة والتي تم اصدار شهادة الحركة EUR.1 عند التصدير بشرط إثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية استيفاء الشروط المشار اليها في المادة 17 (5)

3 - لتطبيق الفقرتين 1 و 2، يجب على المصدر ان يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED وأن يوضح أسباب طلبه هذا.

4 - لا يمكن للسلطات الجمركية إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED بأثر رجعي إلا بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المطابقة بالملف.

5 - يجب أن تحمل شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED الصادرة بأثر رجعي العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

يجب أن تحمل شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED الصادرة بأثر رجعي تطبيقا للفقرة 2 العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY (Original EUR.1 No [date and place of issue])"

6 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 5 في الخانة 7 من شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED.

مادة (19)

***إصدار نسخة طبق الأصل من* شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED**

1 - في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED يمكن للمصدّر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة طبق الأصل منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

2 - يجب أن تحمل النسخة طبق الأصل العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

3 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في الخانة 7 من النسخة طبق الأصل لشهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية.

4 - تحمل النسخة طبق الأصل نفس تاريخ إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (20)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED على أساس إثبات منشأ صادر سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو في المغرب، فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو شهادات الحركة

الأورومتوسطية وذلك بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل المملكة المتحدة أو المغرب. ويتم إصدار شهادات الحركة EUR.1 أو الحركة الأورومتوسطية EUR-MED المستبدلة بمعرفة السلطات الجمركية التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

مادة (21)
طريقة المحاسبة للمواد المفصولة

1- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بالمخزون منفصلاً للمواد المتطابقة التي لها صفة المنشأ والتى ليس لها صفة المنشأ والتي تحل محل بعضها البعض، فإنه يجوز للسلطات الجمركية، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، التفويض بإستخدام ما يطلق عليه " طريقة المحاسبة للمواد المفصولة " (المشار إليها فيما بعد ب"الطريقة") لإدارة هذا المخزون.

2- يجب أن تكون هذه الطريقة قادرة على ضمان أنه خلال فترة محددة أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ هي نفسها التي كان يمكن الحصول عليها إذا كان قد تم الفصل الفعلي للمخزون.

3- يمكن للسلطات الجمركية منح هذا التفويض المشار إليه في الفقرة 1، مع مراعاة أية شروط تعتبرها ملائمة.

4- تسجل وتطبق هذه الطريقة بالاستناد إلى أسس مبادئ المحاسبة المطبقة في الدولة التي يتم فيها تصنيع المنتج.

5- يمكن للمستفيد إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقا للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب السلطات الجمركية، بتقديم تصريح بكيفية إدارة هذه الكميات.

6- تقوم السلطات الجمركية بالإشراف على الاستخدام الذي تم نتيجة للتفويض، ويمكنها سحبه في أي وقت عندما يستخدم الصادر له التفويض ذلك التفويض بطريقة غير سليمة بأي شكل مهما كان أو أنه فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذا البروتوكول.

مادة (22)
شروط إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية

1 – يمكن إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المشار إليه في الفقرة 1/ج من المادة (16) بواسطة:

أ - مصدّر معتمد في إطار المادة (23)؛ أو

ب - أي مصدر لأية ارسالية تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة آلاف (6000) يورو.

2- دون الاخلال بالفقرة 3، يتم إعداد بيان الفاتورة في الحالات التالية:

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ سويسرا (بما فيها ليخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها في المادتين 3(2) و 4 (2)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بأحد البلدان الاخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ بأحد الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، بشرط إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية في بلد المنشأ
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 3(4-أ) و 4 (4-أ)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول

3 - يمكن إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول و:

- تم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من سويسرا (بما فيها ليخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها في المادتين 3(2) و 4 (2)، أو
- يمكن استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) ، أو
- يمكن إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4).

4. يجب أن يتضمن بيان الفاتورة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

" CUMULATION APPLIED WITH ... (اسم الدولة أو الدول)"

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

" NO CUMULATION APPLIED "

5 - يكون المصدّر المُعد لبيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية مستعدا لأن يقدم بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

6 - يعد المصدر بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية منسوخا على الآلة الكاتبة، أو مطبوعا أو مختوما على الفاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجارى أخر للبيان الوارد نصه في

المرفق رقم IV (أ)و (ب) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يتماشى مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد، فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

7 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقا لأحكام المادة (23) ليس مطلوبا منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهدا مكتوبا بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.

8 - يمكن إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية من طرف المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة (23)

المصدر المعتمد

1 - يمكن للسلطات الجمركية في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد " بالمصدر المعتمد"، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذا الاتفاق في إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

2 - يمكن للسلطات الجمركية أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.

3 - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية.

4 - تراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتفويض.

5 - يمكن للسلطات الجمركية سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2 أو بسبب استخدام التفويض.

مادة (24)

صلاحية إثبات المنشأ

1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة.

2 - يمكن قبول إثبات المنشأ المقدم للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة 1 لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.

3 - في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثبات المنشأ، يمكن للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة قبوله إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (25)

تقديم إثبات المنشأ

يقدم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، وكذلك طلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذا الاتفاق.

مادة (26)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2-أ) من النظام المنسق "HS" تقع تحت القسم (16) و (17) أو من البنود 7308 و9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد للسلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (27)

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للإتجار وأن يقر باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وأنه لا يوجد شك في صحة ذلك الإقرار. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فان هذا الإقرار يمكن أن يقدم على التصريح الجمركي (CN22 و CN23) أو على ورقة ترفق بهذا المستند.

2 - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو للمسافرين أو عائلاتهم أنها واردات بغرض الاتجار إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.

3 - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 يورو بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة 27 (أ)
تصريح الممون

1- عندما تكون شهادة الحركة EUR.1 صادرة أو عندما يكون بيان الفاتورة قد تم اعداده بالمملكة المتحدة أو بالمغرب لمنتجات ذات منشأ، و التي تم استيراد سلع التصنيع الخاصة بها، بالنسبة للملكة المتحدة من البلدان المشار إليها في المادة 3 (4-أ) أو بالنسبة للمغرب، من البلدان المشار إليها في المادة 4 (4-أ)، و التي تكون قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يأخذ بعين الاعتبار تصريح الممون الذي يسلم لهذه السلع طبقا لهذه المادة.

2- يعد تصريح الممون المشار إليه في الفقرة 1 حجة إثبات لعملية التشغيل أو التصنيع التي تمت، بالنسبة للمملكة المتحدة، في البلدان المشار إليها في المادة 3 (4-أ)، أو بالنسبة للمغرب في البلدان المشار إليها في المادة 4 (4-أ)، عن طريق السلع المعنية الخاصة بهدف تحديد ما إذا كان قد تم استعمال هذه السلع في المنتجات التي يمكن اعتبارها كمنتجات ذات منشأ من المملكة المتحدة أو المغرب وتستوفي باقي متطلبات هذا البروتوكول.

3- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4، يمكن للممون اعداد تصريح الممون المنفرد بالنسبة لكل شحنة من السلع على الشكل المبين في الملحق أ على صفحة ورقية مرفقة بالفاتورة أو بإشعار التسليم أو بأية وثيقة تجارية تبين السلع المعنية بتفاصيل كافية لتحديدها.

4- عندما يقوم الممون بتموين زبون بشكل منتظم بسلع تكون عملية التشغيل أو التصنيع الخاصة بها قد تمت بالنسبة للمملكة المتحدة في البلدان المشار إليها في المادة 3 (4-أ) أو بالنسبة للمغرب في البلدان المشار إليها في المادة 4 (4-أ)، والتي لا يطرأ عليها أي تغيير لفترة مهمة من الوقت، يمكن تقديم تصريح ممون واحد يغطي كل شحنة السلع، و المشار إليه فيما بعد ب "تصريح الممون لفترة طويلة".

ويكون هذا التصريح صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعداد التصريح. و تحدد السلطات الجمركية للبلد الذي تم به اعداد التصريح أو الطرف الذي أصدر تصريح الممون الذي يكون قد تم اعداده به بالاتحاد الأوروبي أو إيسلندا أو النرويج، مع استيفاء الشروط التي يمكن فيها استعمال الفترة الطويلة.

يقوم الممون بإعداد تصريح الممون لفترة طويلة وفقا للنحو الموضح في الملحق ب ويقوم بوصف البضائع المعنية بقدر كاف من التفاصيل لكي يمكن التعرف عليها. ويتم تقديم التصريح للزبون المعني قبل تزويده بأول دفعة من السلع التي يغطيها هذا التصريح أو مع أول دفعة يستلمها.

ويخبر الممون زبونه فورا في حالة عدم تطبيق تصريح الممون لفترة طويلة بالنسبة للسلع التي يكون قد مونه بها.

5- يجب طبع أو نسخ تصريح الممون المشار إليه في الفقرتين 3 و 4 بإحدى اللغات التي يحرر بها الاتفاق، طبقا لمقتضيات القانون الوطني للبلد الذي تم اعداده به. وينبغي أن يحمل التوقيع الأصلي للممون خطيا. كما يمكن للتصريح أن يكون خطيا. و في هذه الحالة ينبغي أن يكون محررا بالحبر و بحروف الطباعة.

6- يجب على الممون الذي يعد التصريح أن يكون على استعداد لتقديم كل الوثائق التي تثبت أن المعلومات التي يحملها التصريح صحيحة، في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للبلد الذي تم اعداد التصريح به، أو للطرف المصدر الذي تم اعداد تصريح الممون به بالاتحاد الأوروبي وإيسلندا والنرويج.

مادة (28)

المستندات المساندة في الإثبات

تعتبر المستندات المشار إليها في المواد 17 الفقرة 3 و22 الفقرة 5 و 27a الفقرة 6 التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية أن لها صفة منشأ في المملكة المتحدة أو في المغرب أو أي من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، وأن المعلومات الواردة في تصريح الممون صحيحة يمكن أن تتكون، دون حصر، من:

أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو الممون للحصول على السلع المعنية، وعلى سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو في المغرب، حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في المملكة المتحدة أو في المغرب، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو في المغرب حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

د - شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو في المغرب طبقا لهذا البرتوكول، أو في إحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و(4) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البرتوكول.

هـ - دليل ملائم بشأن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج المملكة المتحدة أو المغرب بتطبيق المادة (12) يثبت أن متطلبات تلك المادة قد تم استيفائها.

و- تصريح الممون الذي يثبت عمليات التشغيل أو المعالجة التي تمت في المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو النرويج أو تونس أو المغرب أو الجزائر باستخدام مواد مستخدمة أو تم إعداده في واحدة من تلك الدول.

مادة (29)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة لها

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - يحتفظ المصدر الذي أعد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية بصورة منه ومن الفاتورة وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة (22) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 أ- يحتفظ الممون الذي أعد تصريح الممون بصورة منه ومن الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق ببهذا التصريح وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 6 من المادة (27 أ) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

كما يحتفظ الممون الذي يقوم بإعداد تصريح الممون لفترة طويلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخة من التصريح ومن جميع الفواتير وإيصالات التسليم أو أي وثائق تجارية أخرى متعلقة بالسلع التي يشملها التصريح المرسل إلى الزبون المعني، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 27أ الفقرة (6). يتم احتساب هذه الفترة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح الممون لفترة طويلة.

3 - تحتفظ السلطات الجمركية للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

4 - تحتفظ السلطات الجمركية للدولة المستوردة بشهادة الحركة EUR.1 أو بشهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (30)
الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2 - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (31)
قيمة المبالغ باليورو

1- من أجل تطبيق أحكام المادة (22) الفقرة 1(ب) والمادة (27) الفقرة 3، عندما تكون فاتورة المنتجات بعملة بخلاف اليورو فإن تلك القيم بالعملات الوطنية للمملكة المتحدة والمغرب والدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) المعادلة للقيمة باليورو يتم تحديدها سنويا بمعرفة كل من هذه الدول المعنية.

2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (22) الفقرة 1/ب أو المادة (27) الفقرة 3 إذا ما تم الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، طبقا للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.

3- القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية وهي المعادل لقيمة تلك العملة مقومة باليورو على أساس قيمته في أول يوم عمل في شهر أكتوبر. ويتم إبلاغ تلك القيم في موعد لا يتجاوز 15 أكتوبر، ويتم تطبيقها اعتباراً من أول يناير من العام التالي. وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ الدولة الأخرى بالقيم المعادلة.

4- يمكن للدولتين تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملتها الوطنية وذلك بالزيادة أو النقص. ويجب ألا تختلف القيمة المقربة عن القيمة الناتجة عن التحويل بأكثر من 5%. ويمكن للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة باليورو دون تعديل إذا ما كان التحويل في الموعد السنوي المحدد للتحويل في الفقرة 3، لتلك القيمة قبل إجراء أي تقريب يؤدي إلى زيادة تقل عن 15% للمقابل بالعملة الوطنية. ويمكن الإبقاء على المعادل بالعملة الوطنية دون تغيير إذا ما كان التحويل سينتج عنه انخفاض في قيمة المعادل.

5- تقوم لجنة الشراكة بمراجعة المبالغ مقومة باليورو بناء على طلب المملكة المتحدة أو المغرب. وعند القيام بهذه المراجعة، تقوم هذه اللجنة بفحص إمكانية الاحتفاظ بآثار الحدود ذات الصلة الفعلية. ومن أجل ذلك يمكن أن تقرر تعديل المبالغ المقومة باليورو.

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإداري

—

مادة (32)
المساعدة المتبادلة

1 - تقوم السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو في المغرب بمد الطرف الأخر بنماذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك المختصة لإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية، وكذلك عناوين هذه السلطات المسؤولة عن التحقق من شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الاورومتوسطية وبيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الاورومتوسطية وتصريحات الممون.

2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، يتبادل كل من المملكة المتحدة والمغرب المساعدة من خلال السلطات الجمركية، من أجل التحقق من صحة شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية/و تصريحات الممون وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

مادة (33)
التحقق من إثبات المنشأ

1 - تقوم السلطات الجمركية المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا البروتوكول.

2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة 1 تقوم السلطات الجمركية في الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية و الفاتورة إذا ما كانت قد قدمت لها، أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية، أو صورة من هذه المستندات للدولة المصدرة لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3 - يتم التحقق بواسطة السلطات الجمركية في الدولة المصدرة، ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

4 - إذا ما قررت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ في المملكة المتحدة أو المغرب أو أي من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البرتوكول.

6 - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للدولة المصدرة، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

المادة 33 (أ)
التحقق من تصاريح الممون

1- يمكن التحقق من تصاريح الممون أو تصاريح الممون لفترة طويلة بمراجعة انتقائية أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية للبلد الذي أخذ بعين الاعتبار هذه التصاريح لإصدار شهادة الحركة

EUR.1 أو لاعداد بيان الفاتورة، شك معقول حول صحة الوثائق أو المعلومات التي تقدمها هذه الوثائق.

2- بهدف تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية للبلد المشار إليه في الفقرة 1 تصريح الممون والفواتير أو إشعار التسليم أو أية وثائق تجارية أخرى تخص السلع التي تغطيها هذه التصاريح، إلى السلطات الجمركية للبلد الذي تم به اعداد التصريح وتقدم، عند الاقتضاء، الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تفسر طلب التحقق.

ولدعم طلب التحقق ترسل كل الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها والتي تفيد بأن المعلومات التي يقدمها تصريح الممون غير صحيحة.

3- وتقوم بعملية التحقق السلطات الجمركية للبلد الذي تم به اعداد تصريح الممون. ولهذه الغاية، يكون لها الحق في اللجوء إلى اية حجة وتقوم بأي تفتيش لحساب الممون أو أي تحقيق تعتبره مناسبا.

4- ينبغي إخبار السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بالنتائج التي تم التوصل إليها فورا. و تبين هذه النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات المقدمة في تصريح الممون صحيحة و تمكينها من تحديد إمكانية الأخذ بعين الإعتبار تصريح الممون من أجل اصدار شهادة حركة **EUR.1** أو من أجل اعداد بيان الفاتورة.

مادة (34)
تسوية النزاعات

ترفع إلى لجنة الشراكة النزاعات التي قد تنشأ بشأن إجراءات المادة (33) و (33 أ) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي طلبت التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.

وفي جميع الأحوال تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية بالدولة المستوردة في إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة (35)
العقوبات

تفرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (36)
المناطق الحرة

1 - تتخذ المملكة المتحدة والمغرب كافة الإجراءات اللازمة لتفادي أن المنتجات المتبادلة و المرفقة بإثبات منشأ، والتي تواجدت أثناء نقلها في منطقة حرة تقع فوق إقليميهما، قد تم استبدالها بمنتجات أخرى أو إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2 - خلافا للأحكام الواردة في الفقرة 1، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات معالجة أو تصنيع لها، تقوم السلطات المختصة بإصدار شهادة حركة EUR.1 أو شهادة حركة أورومتوسطية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للمعالجة أو التصنيع مطابقة لمقتضيات هذا البرتوكول.

الفصل السابع
سبتة ومليلية
مادة (37)
تنفيذ البروتوكول

1- لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوروبي" المستعمل في هذا البروتوكول سبتة ومليلية.
2- لأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر المنتجات ذات المنشأ في سبتة ومليلية كمنتجات ذات منشأ بالاتحاد الأوروبي.

الفصل الثامن
أحكام ختامية
مادة (38)
تعديل البرتوكول

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر تعديل أحكام هذا البرتوكول.

مادة (39)
حكم انتقالي لسلع في العبور (الترانزيت) أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذا الاتفاق على السلع التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ بدء هذا البروتوكول إما في العبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت أو في مناطق حرة في المملكة المتحدة أو في المغرب، بشرط التقدم للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة خلال اثنا عشر شهرا من ذلك التاريخ بشهادة حركة EUR.1 أو بشهادة حركة أورومتوسطية صادرة بأثر رجعي من السلطات الجمركية للدولة المصدرة ومعها المستندات التي تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة (13).

مادة (40)
ملاحق

1- يتم إدراج الملاحق من **I** إلى **IV** ب من البروتوكول 4 من اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في هذا البروتوكول وتعد جزءا لا يتجزأ منه كملاحق **I** إلى **IV**ب ويتم تطبيقها مع تعديل ما يلزم تعديله **mutatis mutandis** مع مراعاة إدخال التغييرات التالية :

أ- في الفقرة 1.3 من الملاحظة 3 في الملحق 1 بالنسبة "للطرف المتعاقد" يعوض "بأي من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) من هذا البروتوكول التي يطبق معها التراكم".

ب- في كل ملحق من الملاحق III أ و III ب تعوض الإشارات إلى "الأطراف" ب الإشارات إلى "الأطراف المتعاقدة".

ج- في كل ملحق من الملاحق IV أ و IV ب :

- لا تدرج إلا الصيغة الإنجليزية والفرنسية والعربية من بيان الفاتورة وبيان الفاتورة الأورومتوسطية، و
- لا تدرج الجملة الثانية من ملاحظة أسفل الصفحة 2.

2- تشكل الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

* * *

ملحق أ

تصريح الممون

إن تصريح الممون، الآتي نصه، يجب أن يُحرر تبعا للهوامش. ومع ذلك، لا يجب إعادة استعمال هذه الهوامش.

تصريح الممون

بالنسبة للبضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (كما هي مطبقة) دون أن تتوفر على صفة المنشأ التفضيلية.

أنا الموقع أسفله، ممون السلع التي تغطيها هذه الوثيقة، أصرح أن:

1. تم استعمال المواد التالية التي ليست ذات منشأ المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس تم استخدامها لإنتاج السلع المعنية.

وصف السلع التي تم التزويد بها (1)	وصف المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ.	بند المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ(2)	قيمة المواد المستخدمة والتي ليس لها صفة المنشأ (2) (3)
المجموع			

2. كل المواد الأخرى المستعملة لإنتاج هذه البضائع منشأها المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة).
3. خضعت البضائع التالية للتشغيل أو المعالجة خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، وفقا لمقتضيات مبدأ الإقليمية في الاتفاق المذكور وحققت القيمة الإجمالية المبينة أدناه:

وصف السلع التي تم التزويد بها	إجمالي القيمة المضافة المتحصل عليها خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة) (4)
	(المكان والتاريخ)
	(يجب أن يكون عنوان وتوقيع الممون واسم الشخص الموقع على هذا التصريح مشار إليه بأحرف واضحة)

(1) عندما تتعلق الفاتورة، أو إيصال الاستلام أو وثيقة تجارية أخرى مرفقة بهذا التصريح، بسلع من أنواع مختلفة ، أو بسلع لا تحتوي على مواد ليس لها صفة المنشأ بنفس الدرجة، على الممون أن يميز بشكل واضح بينهم.

مثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحرك الكهربائي من التصنيف 8501 المستعمل في صناعة الات الغسيل من تصنيف 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستعملة في صناعة هذه المحركات من نموذج لأخر. ويجب بالتالي، التمييز بين هذه النماذج في العمود الأول، ويجب الإشارة إلى كل نموذج على حدة في الأعمدة الأخرى لتمكين صانع الات الغسيل من القيام بتقييم صحيح لصفة منشأ منتجاته حسب نوع المحرك الكهربائي المستعمل.

(2) لا يتم الإدلاء بالمعلومات الواردة بهذه الأعمدة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أمثلة:

إن القاعدة المطبقة على الملابس الواردة في الفصل السابق (62) تنص على أنه يمكن استعمال الخيط الذي ليس له صفة المنشأ. إذا كان مُصنع مثل هاته الخيوط في المغرب يستعمل نسيجا مستوردا من المملكة المتحدة متحصل عليه من حياكة خيوط ليس لها صفة المنشأ، فإنه يكفي أن يبين ممون المملكة المتحدة في التصريح أن المادة المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ هي خيوط دون ضرورة تحديد بند أو قيمة تلك الخيوط.

إن مُصنع سلك الحديد ذي البند 7217 والذي ينتج تلك الأسلاك من أعمدة الحديد التي ليس لها صفة المنشأ، عليه أن يحدد في العمود الثاني "أعمدة الحديد". إذا كان سيتم استخدام هذا السلك في انتاج الة، حيث ينص الحكم فيها على وضع قيود لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستعملة في حدود قيمة مئوية معينة، فإنه يتعين تحديد قيمة الأعمدة التي ليس لها صفة المنشأ في العمود الثالث.

(3) "قيمة المواد"، تعني القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ أو إذا كانت غير معروفة أو لا يمكن التأكد منها، السعر الأول المؤكد المدفوع لهذه المواد في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب او تونس (حسب الحالة). يجب أن تحدد القيمة الحقيقة لكل مادة مستعملة ليس لها صفة المنشأ لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

(4) "إجمالي القيمة المضافة" تعنى مختلف الأسعار المتراكمة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، بما فيها قيمة جميع المواد المدرجة فيها.

يجب أن يحدد مبلغ القيمة الاجمالية المضافة الحقيقية المتحققة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

* * *

الملحق (ب)

تصريح الممون لفترة طويلة

يُحرر تصريح الممون لفترة طويلة، الآتي نصه، تبعا للهوامش. ومع ذلك، لا يجب إعادة استعمال هذه الهوامش.

تصريح الممون لفترة طويلة

بالنسبة للبضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (كما هي مطبقة) دون أن تتوفر على صفة المنشأ التفضيلية.

أنا الموقع أسفله، ممون السلع الواردة في هذه الوثيقة، والتي يتم تموينها بشكل منتظم إلى

.....

..... ([1])أصرح أن:

1. تم استعمال المواد الواردة فيما يلي والتي ليست من منشأ المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة) تم استخدامها لإنتاج السلع المعنية ،

وصف السلع التي تم التزويد بها([2])	وصف المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ.	بند المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ([3])	قيمة المواد المستخدمة والتي ليس لها صفة المنشأ([3]) ([4])
المجموع			

2. كل المواد الأخرى المستعملة لإنتاج هذه السلع منشأها هو المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة).
3. خضعت السلع التالية **للتشغيل** أو المعالجة خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، وفقا ل لمبدأ الإقليمية الوارد في الاتفاق ذي الصلة واكتسبت القيمة الإجمالية المبينة أدناه:

وصف السلع التي تم التزويد بها	القيمة الاجمالية المضافة المتحصل عليها خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب أو تونس([5])

إن هذا التصريح ساري المفعول بالنسبة لكل الشحنات اللاحقة لهذه السلع الموزعة.

من.....

.....

إلى.....

..... (6)

أتعهد بأن أخبر ..... (1)، فورا، إذا لم يصبح هذا التصريح ساري المفعول

.....

(المكان والتاريخ)

.....

.....

(يجب أن يكون عنوان وتوقيع الممون واسم الشخص الموقع على هذا التصريح مشار إليه بأحرف واضحة)

---

(1) اسم الزبون وعنوانه.

(2) عندما تتعلق الفاتورة، أو إيصال التسليم أو وثيقة تجارية أخرى مرفقة بهذا التصريح، بأنواع مختلفة من البضائع، أو بسلع لا تحتوي على نفس النسب من مواد ليس لها صفة المنشأ فإنه يتعين على الممون أن يميز بشكل واضح بينها

مثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحرك الكهربائي من التصنيف 8501 المستعمل في صناعة آلات الغسيل من تصنيف 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستعملة في صناعة هذه المحركات من نموذج لآخر. ويجب بالتالي، التمييز بين هذه النماذج في العمود الأول، ويجب الإشارة إلى كل نموذج على حدة في الأعمدة الأخرى لتمكين صانع آلات الغسيل من القيام بتقييم صحيح لصفة منشأ منتجاته حسب نوع المحرك الكهربائي المستعمل.

(3) لا يتم الإدلاء بالمعلومات الواردة بهذه الأعمدة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أمثلة:

إن القاعدة المطبقة على الملابس الواردة في الفصل السابق (62) تنص على أنه يمكن استعمال الخيط الذي ليس له صفة المنشأ. إذا كان مصنع مثل هاته الخيوط في المغرب يستعمل نسيجا مستوردا من المملكة المتحدة متحصل عليه من حياكة خيوط ليس لها صفة المنشأ، فإنه يكفي أن يبين ممون المملكة المتحدة في التصريح أن المادة المستخدمة التي ليس له صفة المنشأ هي خيوط، دون ضرورة تحديد بند أو قيمة تلك الخيوط.

(4) "قيمة المواد"، تعني القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ أو إذا كانت غير معروفة أو لا يمكن التأكد منها، السعر الأول المؤكد المدفوع لهذه المواد في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة). يجب أن تحدد القيمة الحقيقة لكل مادة مستعملة ليس لها صفة المنشأ لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

(5) "إجمالي القيمة المضافة" تعني مختلف الأسعار المتراكمة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، بما فيها قيمة جميع المواد المدرجة فيها.

يجب أن يحدد مبلغ القيمة الاجمالية المضافة الحقيقية المتحققة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

(6) إدراج التواريخ. لا تتخطى مدة تصريح الممون لفترة طويلة 12 شهرا، مع مراعاة الشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية المعنية.

ملحق ج
تصريح مشترك بشأن إمارة أندورا

1. إن المنتوجات ذات منشأ في إمارة اندورا والتي تندرج في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق، والتي تستوفي لشروط المادتين 3(5)(ب)(ii) والمادة 4(5)(ب)(ii) من هذا البروتوكول، يتم قبولها من الطرفين كمواد منشأها الاتحاد الأوروبي في إطار مفهوم هذا الاتفاق.

2. يطبق هذا البروتوكول مع تعديل ما يلزم تعديله « mutatis mutandis »، بهدف تعريف وضعية المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

* * *

الملحق د
إعلان مشترك بشأن جمهورية سان مارينو

1. إن المنتوجات التي منشأها جمهورية سان مارينو والتي تستوفي شروط المادة 3(5)(ب)(ii) والمادة 4(5)(ب)(ii) من هذا البروتوكول، يتم قبولها من الطرفين كمواد منشأها الاتحاد الأوروبي في إطار مفهوم هذا الاتفاق.

2. يطبق هذا البروتوكول مع تعديل ما يلزم تعديله « mutatis mutandis »، بهدف تعريف وضعية المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

* * *

ملحق ه
إعلان مشترك متعلق بتطبيق البروتوكولين الأول 1 والرابع 4

1. لا يؤثر هذا الإعلان المشترك على موقف كل من المملكة المتحدة بشأن وضعية الصحراء الغربية وموقف المغرب بخصوص هذه المنطقة.

2. تستفيد المنتوجات التي مصدرها الصحراء الغربية؛ موضوع رقابة السلطات الجمركية للمملكة المغربية، من نفس الامتيازات التجارية الممنوحة من قبل المملكة المتحدة للمنتجات المشمولة بهذا الاتفاق.

3. يطبق هذا البروتوكول، مع تعديل ما يلزم تعديله mutatis mutandis »، لأغراض تحديد وضعية منشأ المنتجات المشار إليها في الفقرة الأولى 1، بما في ذلك ما يتعلق بإثبات المنشأ.[8]

4. تتولى السلطات الجمركية للمملكة المغربية وللمملكة المتحدة مسؤولية ضمان تطبيق هذا البروتوكول على هذه المنتجات.

* * *

الملحق 3

إن إدراج مقتضيات بروتوكول آلية تسوية المنازعات المغربي-الأوروبي ضمن هذا الاتفاق معدل كالآتي:

1. تعديلات الباب الرابع IV
مقتضيات عامة

(1) تفاديا لأي لبس، حسب المادة المدرجة 19(1)، يهيئ الطرفان، في أجل أقصاه ستة 6 أشهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لائحة جديدة من 15 فردا على الأقل، الذين هم مستعدون ومؤهلون للعمل كمحكمين تبعا لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة المدرجة 19.

*

* *

8- تتولى السلطات الجمركية المغربية مسؤولية تطبيق مقتضيات البروتكول 4 بالنسبة للمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

إعلان مشترك بشأن
المقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ

علاقة بالبروتوكول الرابع (4) (المتعلق بتعريف مفهوم "المنتوجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري") للاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ("المغرب") والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة ") ("الاتفاق")، اعتمدت المملكة المغربية والمملكة المتحدة الإعلان التالي:

1. في أفق المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، تعترف المملكة المغربية والمملكة المتحدة بأن مقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ، بإشراك الاتحاد الأوروبي، هي أفضل نتيجة للتوافقات التجارية بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. ستعمل هذه المقاربة على الإبقاء على مستوى تغطية المعاملات التجارية القائمة، وعلى التمكين من الاعتراف المستمر بالمنتوج ذي المنشأ سواء من المملكة المغربية أو المملكة المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بصادرات كل منهم، وفقا لغاية الاتفاق المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، وبين المجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تفاهمت حكومتا المملكة المغربية والمملكة المتحدة على كون أي اتفاق ثنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة يمثل أول خطوة نحو هذه النتيجة.
2. في حالة اتفاق بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، توافق المملكة المغربية والمملكة المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة، كحالة استعجالية، لتحيين البروتوكول الرابع 4 من هذا الاتفاق تفعيلا للمقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ، بإشراك الاتحاد الأوروبي. وسيتم اتخاذ الخطوات اللازمة تماشيا مع إجراءات مجلس الشراكة المضمنة في البروتوكول الرابع (4).
3. يبدأ سريان مفعول هذا الإعلان المشترك بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، ويستمر العمل به إلى حين إنهائه بإشعار كتابي، سواء من قبل المملكة المغربية أو المملكة المتحدة. ويسري هذا الإنهاء، فورا، ابتداء من تاريخ هذا الإشعار.

يمثل الإعلان المشار إليه أعلاه التفاهمات التي توصلت إليها حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بخصوص القضايا المشار إليها أعلاه.

حرر في نظيرين في LONDON — 2019 11 DECEMBER

وفي الرباط — 2019 18 DECEMBRE

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

عن حكومة المملكة المغربية

*

* *

EXCHANGE OF NOTES BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF MOROCCO RECORDING AN UNDERSTANDING ON DISPUTE RESOLUTION UNDER THE AGREEMENT ESTABLISHING AN ASSOCIATION BETWEEN THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE KINGDOM OF MOROCCO

Note from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

DATE. 26 October 2019

I have the honour to refer to discussions which have taken place between our two Governments concerning dispute resolution under the Agreement establishing an association between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Morocco ("the Agreement"). Specifically these discussions were regarding the incorporated provisions of the Agreement between the European Union and the Kingdom of Morocco establishing a dispute settlement mechanism.

As a result of these discussions, the understanding of the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ("the United Kingdom") is as follows:

1- The United Kingdom and the Kingdom of Morocco ("Morocco") will endeavour to resolve any dispute regarding the trade-related provisions of the Agreement between themselves, by first seeking to reach a mutually agreed solution amicably, through consultations in good faith.

2- In the event that consultations do not lead to the conclusion of a mutually agreed solution, only the United Kingdom and Morocco can pursue proceedings in accordance with the dispute settlement provisions set out in the Agreement.

If the arrangements set out above are acceptable to the Government of the Kingdom of Morocco I have the honour to suggest that this Note and Your Excellency's reply to that effect will place on record the understanding of our two Governments in this matter, which will come into operation on the date of your reply.

*

* *

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

الوزير

Dr. Andrew MURRISON
Ministre pour le Moyen Orient et l'Afrique du Nord
Ministère des Affaires étrangères et du Commonwealth
Londres, Royaume-Uni

26 octobre 2019

Monsieur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre note datée du 26 octobre 2019 concernant le règlement des différends dans le cadre de l'Accord établissant une association entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume du Maroc
(« l'Accord »), libellée comme suit :

« J'ai l'honneur de me référer aux discussions qui ont eu lieu entre nos deux Gouvernements concernant le règlement des différends dans le cadre de l'Accord établissant une association entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume du Maroc (« l'Accord »). Plus précisément, ces discussions ont porté sur les dispositions incorporées dans l'Accord entre l'Union européenne et le Royaume du Maroc, instituant un mécanisme de règlement des différends.

A la suite de ces discussions, le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord (« Le Royaume-Uni ») comprend ce qui suit :

1- Le Royaume-Uni et le Royaume du Maroc (« Le Maroc ») œuvreront pour résoudre entre eux tout différend concernant les dispositions liées au commerce de l'Accord, en cherchant en premier lieu à parvenir à une solution mutuellement convenue à l'amiable, à travers des consultations de bonne foi.

2- Au cas où les consultations n'aboutiraient pas à une solution mutuellement convenue, seuls le Royaume-Uni et le Maroc peuvent poursuivre les procédures conformément aux dispositions de règlement des différends énoncées dans l'Accord.

Si les arrangements énoncés ci-dessus sont acceptables pour le Gouvernement du Royaume du Maroc, j'ai l'honneur de proposer que la présente note et la réponse de Votre Excellence à cet effet constituent une entente entre nos deux Gouvernements en la matière, qui entrera en vigueur à la date de votre réponse. »

J'ai l'honneur de confirmer que le Gouvernement du Royaume du Maroc accepte les arrangements énoncés dans votre note et que votre note et la présente réponse constituent une entente entre nos deux Gouvernements en la matière, qui entrera en vigueur à la date de ce jour.

Nasser BOURITA
Ministre des Affaires Etrangères, de la Coopération africaine
et des Marocains résidant à l'Etranger

*

* *

AGREEMENT IN THE FORM OF AN EXCHANGE OF NOTES BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF MOROCCO IN RESPECT OF PROTOCOL 4 OF THE AGREEMENT ESTABLISHING AN ASSOCIATION BETWEEN THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE KINGDOM OF MOROCCO

Note from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

DATE 26 October 2019

Sir,

I have the honour to refer to the discussions which have taken place between our two Governments in relation to Protocol 4 to the Agreement establishing an association between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Morocco (the "Agreement").

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ("the United Kingdom") has the honour to propose that, with exception of Articles 3(5)(b)(i) and 4(5)(b)(i) of Protocol 4 to the Agreement, the provisions of the Agreement may be applied to goods obtained in the Kingdom of Morocco ("Morocco") or the United Kingdom which incorporate materials that acquired originating status in the Republic of Turkey ("Turkey"), the Arab Republic of Egypt ("Egypt") or the Hashemite Kingdom of Jordan ("Jordan") by the application of rules of origin identical to those in Protocol 4 to the Agreement and which, on the date of signature of the Agreement, are in the United Kingdom or in Morocco, having entered the territory of the United Kingdom or Morocco within a period of twelve months prior to the date of signature of the Agreement. Such goods shall be considered originating in the United Kingdom or Morocco provided they have met the other requirements in respect of obtaining and proving origin set out in Protocol 4 and subject to the submission to the customs authorities of the importing country, of a movement certificate EUR-MED issued by the customs authority of Turkey, Egypt or Jordan in respect of incorporated materials originating in Turkey, Egypt or Jordan and such other documents as are necessary in order to prove the origin of such incorporated materials, their date of entry into the United Kingdom or Morocco and their presence in the United Kingdom or Morocco at the date of signature of the Agreement.

If the foregoing proposal is acceptable to the Government of the Kingdom of Morocco I have the honour to propose that this Note and your reply to that effect should be regarded as constituting an Agreement between our two Governments which shall apply for a period of two years from the entry into force of the Agreement or, if sooner and in respect the relevant country, the date on which the provisions in Articles 3(5)(b)(i) and 4(5)(b)(i) have been met.

For the period of its application, this Agreement, in the form of an exchange of notes, shall constitute an integral part of the Agreement.

Please accept the assurance of my highest consideration.

FOREIGN AND COMMONWEALTH OFFICE LONDON

On behalf of the Government of United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

*

* *

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

الوزير

26 octobre 2019

Dr. Andrew MURRISON
Ministre pour le Moyen Orient et l'Afrique du Nord
Ministère des Affaires étrangères et du Commonwealth
Londres, Royaume-Uni

Monsieur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre note datée du 26 octobre 2019 qui se traduit comme suit :

« J'ai l'honneur de me référer aux discussions qui ont eu lieu entre nos deux Gouvernements au sujet du Protocole 4 de l'Accord établissant une association entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume du Maroc (« l'Accord »).

Le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord (« le Royaume-Uni ») a l'honneur de proposer que, à l'exception des articles 3(5)(b)(i) et 4(5)(b)(i) du protocole 4 de l'Accord, les dispositions de l'Accord soient appliquées aux marchandises obtenues dans le Royaume du Maroc (« le Maroc ») ou au Royaume-Uni et contenant des matières ayant acquis leur caractère originaire en République de Turquie (« la Turquie »), en République Arabe d'Égypte (« l'Égypte ») ou au Royaume Hachémite de Jordanie («la Jordanie »), par l'application de règles d'origine identiques à celles du Protocole 4 de l'Accord et qui, à la date de signature de l'Accord, se trouvent au Royaume-Uni ou au Maroc, ayant entré sur le territoire du Royaume-Uni ou du Maroc lors d'une période de douze mois avant la date de signature de l'Accord. Ces marchandises sont considérées comme originaires du Royaume-Uni ou du Maroc à condition qu'elles remplissent les autres conditions requises pour obtenir l'origine et la prouver fixées dans le Protocole 4, et sous réserve de la présentation aux autorités douanières du pays d'importation d'un certificat de circulation de marchandises EUR-MED délivré par les autorités douanières de Turquie, d'Égypte ou de Jordanie concernant les matières incorporées originaires de Turquie, d'Égypte ou de Jordanie, et tous autres documents qui pourraient être nécessaires pour prouver l'origine de ces matières incorporées, leur date d'entrée au Royaume-Uni ou au Maroc, et leur présence au Royaume-Uni ou au Maroc à la date de signature de l'Accord.

Si le Gouvernement du Royaume du Maroc accepte la proposition qui précède, j'ai l'honneur de proposer que la présente note et votre réponse à cet effet soient considérées comme constituant un Accord entre nos deux Gouvernements, qui s'appliquera pendant une période de deux ans à compter de l'entrée en vigueur de l'Accord ou, avant pour le pays concerné, à la date à laquelle les dispositions des articles 3(5)(b)(i) et 4(5)(b)(i) ont été accomplies. Durant la durée de son application, le présent Accord, sous forme d'échange de notes, fait partie intégrante de l'Accord. »

J'ai l'honneur de confirmer que le Gouvernement du Royaume du Maroc accepte les termes de votre note; et que votre note et la présente réponse constituent un accord entre les deux Gouvernements.

Je vous prie d'agréer l'assurance de ma très haute considération.
Au nom du Gouvernement du Royaume du Maroc

Nasser BOURITA
Ministre des Affaires Etrangères, de la Coopération africaine
et des Marocains résidant à l'Etranger

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 65.19

يو افق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 65.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والمتفق على تسميتهما في هذه الاتفاقية بـ"الجانبين" وتسمية كل منهما بـ"الجانب"؛

وانطلاقا من وشائج القربى وأواصر الأخوة التي تستمد منها العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية التي عكست نفسها على صفاء العلاقة الودية الحميمة بين القوات المسلحة في البلدين الشقيقين بما يعزز الروابط الوثيقة والتعاون البناء خدمة لمصالح البلدين وقواتهما المسلحة؛

ورغبة منهما في وضع إطار للتعاون العسكري وتنظيم التواصل المبني على التنسيق والتعاون المرتكز على صدق النوايا وفق معايير علمية وموضوعية للوصول إلى جهد مشترك ينمي العلاقات بين القوات المسلحة محققا ومفعلا التوجهات العليا للقيادتين السياسيتين في البلدين الشقيقين؛

وإدراكا منهما أن هذه الاتفاقية والاتفاقيات الفرعية المبرمة ضمن إطارها ستكون منسجمة مع التوجهات الوطنية والإقليمية والدولية لكل منهما، وأنها لن تتعارض مع أي من هذه التوجهات ولن تكون عائقا في سبيل التزامات أي من البلدين الشقيقين وقواتهما المسلحة على المستويين الإقليمي والدولي ؛

وتأكيدا منهما أن التعاون بينهما لن يكون موجها ضد أي طرف ثالث؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
القصد

1. **إن القصد من هذه الاتفاقية هو وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون بين الجانبين في المجالات العسكرية والتقنية المختلفة.**
2. **القوات المسلحة الأردنية والقوات المسلحة الملكية المغربية مسؤولتان عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية
مجالات التعاون العسكري والتقني

1. يتعاون الجانبان في المجالات العسكرية التالية:

أ. التدريب والتعليم العسكري (النشاطات الرياضية والثقافية وإدارة الأزمات والكوارث)،
ب. التعاون بين القوات البرية والجوية والبحرية والهيئات والوحدات والأسلحة في البلدين:
ج. التسليح وصناعة المعدات الدفاعية وتطوير وتحديث التكنولوجيا،
د. تصميم وتشغيل أنظمة الاتصالات العاملة في صفوف القوات المسلحة،
هـ. البنى التحتية العسكرية،
و. الطب العسكري،
ز. التكوين في الميدان اللوجستي،
ح. تبادل الخبرات في المجالات العسكرية،
ط. الشؤون الاجتماعية المتعلقة بمنتسبي القوات المسلحة،
ي. التاريخ العسكري والأرشفة والإصدارات وإدارة المتاحف العسكرية.

2. لا يقتصر التعاون بين الجانبين على المجالات المذكورة أعلاه حيث يمكن لأي منهما تأسيس تعاون عسكري في مجالات أخرى.

3. يمكن، ضمن إطار هذه الاتفاقية، إبرام اتفاقيات فرعية لتنفيذ أي من الفقرات أعلاه من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.

المادة الثالثة
أشكال التعاون

تتمثل أشكال التعاون فيما يلي:

1. الزيارات المتبادلة والاجتماعات على كافة المستويات،
2. البعثات الدراسية بالإضافة إلى المشاركة في الدورات التي تعقد في المعاهد والمدارس العسكرية،
3. المنتديات والاجتماعات والمؤتمرات،
4. تبادل الضباط من مختلف مكونات القوات المسلحة للتخطيط في مجال التدريب والتمارين العسكرية،
5. التمارين والتداريب العسكرية المشتركة،
6. تبادل الضباط بين المدارس والمعاهد العسكرية لتعزيز الخبرات،
7. تبادل الخبرات العسكرية بين المعنيين في مجال إدارة الأزمات،
8. أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه.

المادة الرابعة
الزيارات

يقوم الجانبان باتفاق مشترك بتنظيم الزيارات الثنائية لتشمل مختلف المستويات وذلك لتعزيز التعاون الثنائي.

المادة الخامسة
اللجنة العسكرية المشتركة

1. يتم تشكيل لجنة تعاون عسكري مغربية- أردنية بهدف تنظيم وتنسيق التعاون الثنائي في المجالات العسكرية المندرجة في إطار هذه الاتفاقية.

2. تقوم هذه اللجنة بتحديد الآليات الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، والإشراف على تفعيل الأنشطة المتفق عليها.

3. تجتمع هذه اللجنة بانتظام في كل من البلدين بالتناوب أو حسب ما يقرره الجانبان.

4. يتم تبادل الخطابات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة
المسائل المالية

1. يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتغطية التكاليف المترتبة على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

2. تتحمل الجهة المضيفة، بعد اتفاق مشترك مسبق بين الطرفين، تكلفة النقل والإقامة داخل حدودها للوفود الرسمية الزائرة والتي لا تزيد مدة الزيارة فيها عن سبعة أيام.

3. تحكم كلفة مشاركة العسكريين في الدورات والتمارين والتدريبات إما اتفاقيات فرعية يتم إبرامها بين الجانبين، أو ترتيبات فنية وإدارية توقع قبل تنفيذ هذه النشاطات وضمن القوانين المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة
الإجراءات القانونية والانضباط

1. يخضع الأفراد الضيوف وأفراد عائلاتهم للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلة خلال وجودهم فيها، بما في ذلك إجراءات الدخول والإقامة والمغادرة وتكون الاختصاصات القضائية كاملة للدولة المستقبلة.

2. يحق للدولة المرسلة أن تمارس الانضباط العسكري المخول لها في قانونها وأحكام الانضباط العسكري بها، على الأفراد العسكريين الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية بالدولة المرسلة، في أراضي الدولة المستقبلة. ولكبار الموظفين العسكريين التابعين للدولة المرسلة سلطة توقيع عقوبات عسكرية تأديبية على أفرادها وفقا لقوانين وأحكام الانضباط العسكري الخاصة بهم.

3. يتنازل الجانبان عن المطالب المتعلقة بالأضرار التي تنجم بشكل غير متعمد وليس نتيجة لإهمال صريح خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. وفي حال وجود مطالبات لطرف ثالث ضد الجهة المرسلة تتعهد الجهة المضيفة بمراعاة مصالح الجهة المرسلة وذلك بالنيابة عنها خلال تسوية أي مطالبات.

المادة الثامنة
أمن المعلومات

1. على كل جانب الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها من الجانب الآخر، ولا يجوز نقل هذه المعلومات السرية لحكومات أو مؤسسات أو أفراد بلد ثالث إلا بعد موافقة مكتوبة من الجانبين.

2. إذا تمكن طرف ثالث من الإطلاع على أي من المعلومات التي يتبادلها الجانبان، فعلى الجانب الذي انكشفت المعلومات لديه أن يبلغ الجانب الآخر خطيا وبدون أي تأخير.

3. تطبق الدولة المستقبلة مستوى من التصنيف للمعاملات يعادل المستوى الذي يطبقه الجانب المرسل، كما يجب عليها اتخاذ إجراءات الحماية المناسبة.

4. تصريح الوصول للمعلومات السرية يجب أن يقتصر على الأشخاص المعنيين بها، ويجب أن يمنح تصريح الوصول للمعلومات السرية للسلطات المختصة التي سوف تستخدم هذه المعلومات للأهداف الرسمية فقط مع مراعاة وجوب حصول الأشخاص الذين سيكون لهم حق الوصول لهذه المعلومات السرية على التصريح الأمني المناسب.

5. تستمر مسؤولية الجانبين في حماية المعلومات السرية وعدم الكشف عنها حتى بعد مدة انتهاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اتفق الجانبان على خلاف ذلك.

6. على الجانبين احترام حقوق الامتياز والنشر والأسرار التجارية المتعلقة بمجالات التعاون التي تتم في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة
حل الخلافات

إذا برز أي خلاف بين الجانبين أثناء تطبيق نصوص هذه الاتفاقية فسيتم حله بالطرق الودية بين الجانبين دون الاحتكام إلى طرف ثالث.

المادة العاشرة

مقتضيات ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الديبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة.

2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، تتجدد تلقائيا لمدة سنة واحدة متكررة وبالشروط نفسها إلا إذا قام أحد الجانبين بإخطار الجانب الآخر خطيا، قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدتها الأولى أو المتجددة، عن نيته إنهاء الاتفاقية.

ويجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الجانبين بموجب إخطار كتابي يرسل للجانب الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وتصبح الاتفاقية منتهية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الجانب الآخر لهذا الإخطار.

3. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية سلبا على إتمام عقود مبرمة أو برامج تحت التنفيذ تم الاتفاق حولها في وقت سابق للإنهاء.

4. يمكن إجراء تعديل على هذه الاتفاقية في أي زمان وبالاتفاق المشترك بين الجانبين وذلك من خلال القنوات والمخاطبات الرسمية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بعمان بتاريخ 20 يوليو 2019 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**
ناصر بوريطة	**أيمن الصفدي**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	**وزير الخارجية وشؤون المغتربين**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.19

يو افق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــــــــق :
أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 02 ديسمبر 2020 على الساعة الواحدة زوالا.

موضوع الاجتماع: 1. الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات دولية :

م.ق رقم 09.20/ م.ق رقم 11.20/م.ق رقم 14.20 / م.ق رقم 15.20-/م.ق رقم 33.20/ م.ق رقم 34.20/م.ق رقم 37.20/ م.ق رقم 65.19/ م.ق رقم 75.1.

2. دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج برسم السنة المالية 2021 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم : 4

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبين : 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 6 ساعات و40 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: : الأربعاء 02ديسمبر2020 على الساعة الواحدة زوالا.

موضوع الاجتماع: : 1. الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات دولية :

م.ق رقم09.20/ م.ق رقم11.20/م.ق رقم14.20 / م.ق رقم15.20-/م.ق رقم33.20/ م.ق رقم34.20/م.ق رقم37.20/ م.ق رقم65.19/ م.ق رقم75.19.

2 . دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج برسم السنة المالية 2021.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	المشاركة عن بعد
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	----------		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: : الأربعاء 02ديسمبر2020 على الساعة الواحدة زوالا.

موضوع الاجتماع: : 1. الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات دولية :

م.ق.رقم09.20/ م.ق.رقم11.20/م.ق رقم14.20 / م.ق.رقم15.20-/م.ق.رقم33.20/ م.ق.رقم34.20/م.ق.رقم37.20/ م.ق.رقم65.19/ م.ق.رقم75.19.

2 . دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج برسم السنة المالية 2021.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بن الطالب		
	السيد العربي الهرامي		
	السيدة فاطمة الزهراء بن الطالب		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف		

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: : الأربعاء 02ديسمبر2020 على الساعة الواحدة زوالا.

موضوع الاجتماع: : 1. الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات دولية :

م.ق رقم20.09/ م.ق رقم20.11/م.ق رقم20.14 / م.ق رقم20.15–/م.ق رقم20.33/ م.ق رقم20.34/م.ق رقم20.37/ م.ق رقم19.65/ م.ق رقم19.75.

2. دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج برسم السنة المالية 2021.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		

4

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: : الأربعاء 02ديسمبر2020 على الساعة الواحدة زوالا.

موضوع الاجتماع: : 1. الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات دولية :

م.ق رقم09.20/ م.ق رقم11.20/م.ق رقم14.20 / م.ق رقم15.20-/م.ق رقم33.20/ م.ق رقم34.20/م.ق رقم37.20/ م.ق رقم65.19/ م.ق رقم75.19.

2. دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج برسم السنة المالية 2021.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحسن أدعي	التجمع الوطني الأحرار	
ثريا لحرش	الكتلة الديمقراطية	
عبد الرحيم العجاجي	الاصالة والمعاصرة	
حميد أقنزة	P.A.M.	
سارة السباعي	الفريق الحركي	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: : الأربعاء 02ديسمبر2020 على الساعة الواحدة زوالا.

موضوع الاجتماع: : 1. الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات دولية :

م.ق رقم09.20/ م.ق رقم11.20/م.ق رقم14.20 / م.ق رقم15.20-/م.ق رقم33.20/ م.ق رقم34.20/م.ق رقم37.20/ م.ق رقم65.19/ م.ق رقم75.19.

2. دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج برسم السنة المالية 2021.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امال ميكو	فريق العدالة والتنمية	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com